CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/43/3
16 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة والأربعون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تقرير عن الدورة الثالثة والأربعين

(جنيف، ١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

(A) GE.07-43016 220807 240807

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٤	٣
ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٣
باء- افتتاح الدورة ومدتها	٤	٣
جيم- العضوية والحضور	٥-٨	٣
دال- جدول الأعمال.....	٩	٤
هاء- الفريق العامل لما قبل الدورة.....	١٠-١٢	٥
واو- تنظيم العمل.....	١٣	٥
زاي- الاجتماعات العادية المقبلة.....	١٤	٦
ثانياً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف	١٥-٢٤	٦
ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٢٥-٩٧٥	٧
رابعاً- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٩٧٦	٢١٢
خامساً- أساليب عمل اللجنة.....	٩٧٧-٩٧٨	٢١٣
سادساً - التعليقات العامة	٩٧٩	٢١٣
سابعاً- يوم المناقشة العامة.....	٩٨٠-١٠٤١	٢١٣
ثامناً- يوم المناقشة العامة المقبل	١٠٤٢	٢٢٢
تاسعاً- الاجتماعات المقبلة	١٠٤٣	٢٢٢
عاشراً- اعتماد التقرير	١٠٤٤	٢٢٢

المرفقات

الأول - أعضاء لجنة حقوق الطفل ٢٢٣

الثاني - يوم المناقشة العامة..... ٢٢٤

الثالث - List of registered participants to the day of general discussion ٢٢٨

الرابع - List of submissions to the day of general discussion ٢٣٠

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة، ١٩٢ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام مادتها ٤٩. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١١٠ دول، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١٢٢ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١١٠ دول، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١١٥ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد على الموقعين التاليين قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٣- ووافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين على طلب اللجنة العمل في غرفتين في آن واحد خلال عام ٢٠٠٦ (ابتداءً من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) لزيادة طاقة اللجنة على العمل وتخفيف الكم المتراكم من التقارير.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ٤٢ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1158 to SR.1199) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الثالثة والأربعين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولايتهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيدة آل ثاني (١١-١٥ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد دوك (١٣ أيلول/سبتمبر)؛ والسيدة خطاب (٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد قطران (٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد بارفيت (٢٧-٢٩ أيلول/سبتمبر)؛ والسيد صديقي (٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر)؛ والسيدة سميث (١٥ و٢٢ أيلول/سبتمبر).

٦- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: (يستكمل فيما بعد)

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال.

دال - جدول الأعمال

٩- أقرت اللجنة في جلستها ١١٥٨ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/43/1):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- يوم المناقشة العامة

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة

١٠- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١١- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال قيامه في المقام الأول باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وتَولّى السيد جاكوب إيغبرت دوك والسيدة مشيرة خطاب رئاسة غرفتي الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق ١٤ جلسة بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لأربعة بلدان (جمهورية الكونغو، وساموا، وسوازيلند، وكيريباس)، والتقارير الدورية الثانية لأربعة بلدان (آيرلند، وبنن، والسنغال، وعمان)، والتقريرين الدوريين الثالثين لبلدين (إثيوبيا، والأردن)، والتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (كازاخستان ومالطة)، وبشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الجمهورية العربية السورية، والدانمرك)، وفييت نام بشأن كلا البروتوكولين. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم العمل في جلستها ١١٥٨ المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج عمل دورتها الثالثة والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- قررت اللجنة عقد دورتها الرابعة والأربعين في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ثانياً - التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف

١٥- كان معروضاً على اللجنة مذكِّرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/43/2).

١٦- وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام تلقى في الفترة ما بين دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين التقريرين الدوريين الثانيين لسلوفاكيا وسيراليون وتقرير كازاخستان الموحد الشامل للتقريرين الدوريين الثاني والثالث. وأثناء الدورة تلقت اللجنة أيضاً التقرير الدوري الثاني لأوروغواي.

١٧- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: غواتيمالا، ولكسمبرغ، وليتوانيا.

١٨- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقرير الأولي المقدم من غواتيمالا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٩- وأثناء الدورة تلقت اللجنة أيضاً التقريرين الأوليين المقدمين من الدولتين التاليتين بشأن كلا البروتوكولين الاختياريين: إسبانيا، وفرنسا.

٢٠- وقد تلقت اللجنة حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٩١ تقريراً أولياً، و١٠٤ تقارير دورية ثانية، و٢٠ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٩٩ تقريراً. وكذلك تلقت اللجنة ٢٠ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و٢٦ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في ١٥ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ١٢ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢١- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في التقارير الدورية المقدمة من عشر دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في ثلاثة تقارير أولية مقدمة من خمس دول أطراف لكل من البروتوكول الاختياريين للاتفاقية.

٢٢- وكانت التقارير التالية المذكورة حسب تاريخ تلقي الأمين العام لها معروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين: بنن (CRC/C/BEN/2)؛ وإثيوبيا (CRC/C/129/Add.8)؛ وعُمان (CRC/C/149/Add.1)؛ والسنغال (CRC/C/SEN/2)؛ والأردن (CRC/C/129/Add.9)؛ وآيرلندا (CRC/C/IRL/2)؛ وجمهورية الكونغو (CRC/C/COG/1)؛ وكيريباس (CRC/C/KIR/1)؛ والدانمرك (CRC/C/OPSC/DNK/1)؛ والجمهورية العربية السورية

(CRC/C/OPSC/SYR/1)؛ وساموا (CRC/C/WSM/1)؛ وفييت نام (CRC/C/OPSC/VNM/1 وCRC/C/OPAC/VNM/1)؛ ومالطة (CRC/C/OPAC/MLT/1)؛ وكازاخستان (CRC/C/OPAC/KAZ/1)؛ وسوازيلند (CRC/C/SWZ/1).

٢٣- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي تُبحث فيها تقارير دولهم. ووفقاً لمقرر اللجنة رقم ٩ المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين؛ للدول أن تختار المراجعة التقنية إذا كانت تقدم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد استخدمت هذا الخيار مالطة.

٢٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

الملاحظات الختامية: كازاخستان

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكازاخستان (CRC/C/OPAC/KAZ/1) في جلستها ١١٥٩ (انظر CRC/C/SR.1159) المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل في الموعد المحدد. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد يمثل مختلف القطاعات وللحوار المفيد الذي أجرته مع الوفد.

٢٧- وتُذَكِّرْ اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.213) في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالإعلان الذي أدلت به الدولة الطرف بعد التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومؤداه أن الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة في كازاخستان هو ١٩ عاماً.

٢٩- كما تود اللجنة الترحيب بتصديق كازاخستان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات وتدابير التنفيذ

٣٠- تلاحظ اللجنة أن المادة ١٦٢ من القانون الجنائي تجرم تجنيد المرتزقة واستعمالهم وأن المادة ٧ من هذا القانون تنص على ولاية قضائية معينة خارج نطاق الإقليم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا يوجد أي حكم محدد يجرم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة، كما لا يوجد حكم محدد ينص على الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم في حالة تجنيد طفل من كازاخستان خارج البلد أو تجنيد الأطفال من قبل مواطن من كازاخستان خارج هذا البلد.

٣١- ولتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستعمالهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة بموجب القانون تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القوات/الجماعات المسلحة ومشاركتهم مباشرة في أعمال القتال؛

(ب) أن تحظر صراحة بموجب القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ج) أن تنشئ ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم بخصوص هذه الجرائم عندما يرتكبها شخص أو ترتكب بحق شخص يكون مواطناً أو يرتبط بالدولة الطرف بروابط أخرى؛

(د) أن تنص صراحة على أنه ينبغي لأفراد القوات العسكرية ألا يقوموا بأي عمل ينتهك الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بصرف النظر عن أي أمر عسكري لهذا الغرض.

٣٢- وتوصي اللجنة، إضافة إلى ذلك، ونظراً إلى المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها لا سيما فيما يخص منع تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة ووضع حد لذلك، بأن تصدق الدولة الطرف على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص تنسيق الأنشطة لتنفيذ البروتوكول الاختياري، لا سيما في مجال إعادة تأهيل الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة الذين التمسوا اللجوء في كازاخستان وإعادة إدماجهم.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخويل هيئة محددة، مثل لجنة حماية حقوق الأطفال، دور التنسيق وتوفير معلومات عن أنشطتها في هذا الصدد في تقريرها القادم.

النشر والتدريب

٣٥- ترحب اللجنة بالأنشطة الرامية إلى إعلام الطلبة في المدارس العسكرية بحقوقهم، بما في ذلك عبر تدريب المعلمين، ولكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات المحدودة عن محتوى هذه التدريبات والدروس ونقص المعلومات عن أنشطة التوعية بين المهنيين العاملين مع اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال الذين كانوا ضحايا نزاعات مسلحة.

٣٦- توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف بانتظام إلى التوعية والتثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية المعنية التي تعمل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال من البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة، مثل المعلمين والمهنيين الطبيين والمحامين والقضاة وأفراد القوات العسكرية. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات المحددة، في تقريرها القادم، عن تعليم حقوق الإنسان في المدارس العسكرية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الإجباري

٣٧- ترحب اللجنة بالقاعدة التي تنص على أن التجنيد الإجباري يبدأ في سن ١٨ وبالمعلومات التي تشير إلى أنه لا يقبل أي استثناء لهذه القاعدة.

دور المدارس العسكرية

٣٨- في ضوء المعلومات التي تفيد بأن الطلبة في المدارس العسكرية يتلقون، إضافة إلى المقرر الدراسي الاعتيادي، تدريباً خاصاً على القضايا العسكرية، بما في ذلك تدريب بدني خاص والتدريب على الأسلحة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات مستقلة للتعامل مع الشكاوى التي قد يقدمها الطلبة.

٣٩- توصي اللجنة بأن يتاح للأطفال الذين يدرسون في المدارس العسكرية ما يكفي من الفرص للجوء إلى آليات مستقلة للتظلم والتحقيق.

٣- التدابير المعتمدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي

٤٠- لما كانت الدولة الطرف بلدا يقصده ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون من الأطفال القادمون من بلدان جند فيها الأطفال أو استعملوا في أعمال القتال، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن المساعدة المقدمة لعلاج صحتهم النفسية و/أو البدنية وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع غير كافية.

٤١- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال الذين يعيشون في كازاخستان ممن يُحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استعملوا في أعمال القتال في أوطانهم باتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ قانون بشأن اللاجئين يتمشّى تماماً مع المعايير الدولية في مجال منح وضع اللاجئ؛

(ب) إعالة الأطفال الذين نزحوا مع أسرهم أو بدونها في أتون النزاعات في طاجيكستان والاتحاد الروسي (الشيشان) وأفغانستان وغيرها من البلدان والذين عاشوا في كازاخستان فترة من الوقت (أكثر من سنة) سواء بمركز اللاجئ أو بمركز آخر مما يسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع الكازاخستاني ومساواتهم في التعليم والرعاية الصحية وغيرهما من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) تقديم مساعدة متعددة التخصصات للأطفال المتضررين من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم اجتماعياً. كما تشجع الدولة الطرف على أن تجمع على نحو منهجي بيانات عن اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال ممن يدخلون ضمن ولايتها القضائية ويكونون قد شاركوا في أعمال القتال في أوطانهم. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تحيط الدولة الطرف علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.

٤- المتابعة والنشر

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان ووزارة الدفاع والسلطات الإقليمية لتنظر فيها عند الاقتضاء وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين بجميع اللغات المحلية بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح كل المجموعات المهنية المعنية المشار إليها أعلاه. وعلاوة على ذلك، توصي الدولة الطرف بأن تعمم البروتوكول الاختياري على أوسع نطاق ممكن بين الناس لا سيما الأطفال وآبائهم عبر سبل منها المقررات الدراسية والتثقيف بحقوق الإنسان.

٤٤- وإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة للجمهور على أوسع نطاق بغية إثارة النقاش والوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٥- التقرير القادم

٤٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في التقرير القادم الواجب تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، طبقاً للمادة ٤٤ منها.

الملاحظات الختامية: مالطة

٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لمالطة (CRC/C/OPAC/MLT/1) في جلستها ١١٦٠ (انظر CRC/C/SR.1160) المعقـــودة في ١١ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٦، بدون حضور وفد من الدولة الطرف، التي اختارت وفقاً لمقرر اللجنة ٨ الذي اعتمدته خلال دورتها التاسعة والثلاثين إخضاع التقرير لاستعراض تقني. واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأوّلي وبردودها على قائمة المسائل.

٤٨- وتُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الأولي (CRC/C/15/Add.129) للدولة الطرف في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٩- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير أنه بالرغم من وجود برنامج الزعماء الشبان بموجب قانون القوات المسلحة المالطية حيث يحتمل وفقاً لـــه تجنيد شخص دون سن ١٧ عاماً و٦ أشهر للتدريب في وحدات غير مقاتلة، فلم يُجنّد أي شخص دون سن ١٨ عاماً منذ عام ١٩٧٠.

٥٠- كما ترحب بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٥١- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام محددة في تشريعات الدولة الطرف تجرم التجنيد الإجباري لشخص دون سن ١٨ عاماً أو أي انتهاك آخر لأحكام البروتوكول الاختياري. كما تحيط علماً بالمعلومات التي مفادهـــا أن الدولة الطرف لا تتحمل مسؤولية الولاية القضائية خارج الإقليم بشأن جرائم الحرب التي يرتكبها الأطفـــال المجـــندون تجنيداً إلزامياً أو المتطوعون في القوات المسلحة دون سن ١٥ عاماً أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في أعمال القتال.

٥٢- بغية تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً صريحاً بموجب القانون تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات/الجماعات المسلحة واشتراكهم مباشرة في أعمال القتال؛

(ب) أن تحظر حظراً صريحاً بموجب القانون انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في أعمال القتال؛

(ج) أن تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم للجرائم التي يرتكبها فرد أو تُرتكب ضد فرد من رعايا الدولة الطرف أو تربطه بها روابط أخرى؛

(د) أن تنص صراحةً على عدم إتيان العسكريين أي فعل ينتهك الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، بغضّ النظر عن أي أمر عسكري بهذا الخصوص.

النشر والتدريب

٥٣- تأسف اللجنة لنقص المعلومات عن النشر والتدريب فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير أنشطة التدريب المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للقوات المسلحة. كما توصي الدولة الطرف بوضع برامج منتظمة للتوعية والتثقيف بأحكام البروتوكول الاختياري والتدريب عليها، تستهدف بصفة خاصة جميع الفئات ذات الصلة العاملة مع الأطفال ولصالحهم، ولا سيما المهنيين العاملين مع ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال الذين يفدون على مالطة من بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة، مثل المهنيين العاملين في القطاع الطبي، والأخصائيين الاجتماعيين، وضباط الشرطة، والمعلمين، والمحامين والقضاة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة في تقريرها القادم.

٢- تجنيد الأطفال

٥٥- تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٢٢٠ من الباب الثاني لقانون القوات المسلحة، يُحظر تجنيد شخص دون السن الدنيا الملائمة (وهي في مالطة ١٧ عاماً و٦ أشهر) "ما لم يوافق خطياً على التطوع في القوات المسلحة" الوالدان أو أي شخص آخر قد يكون المتطوع في القوات المسلحة تحت رعايته. وتأسف اللجنة لعدم وجود سن دنيا يتعذر دونها تجنيد الأطفال في جميع الظروف، أي حتى مع موافقة الوالدين أو أي أوصياء قانونيين آخرين.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سن دنيا بموجب القانون للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية يحظر دونها تجنيد الأطفال بدون أي استثناء. وينبغي لهذه السن الدنيا "المطلقة" للتجنيد الطوعي أن تعكس وتؤسس الممارسة الحميدة للدولة الطرف، والتي بموجبها لم يجند أي شخص دون سن ١٨ عاماً منذ عام ١٩٧٠.

٣- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح من الخدمة والتعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع

٥٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بلد عبور ومقصد لملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، وأن بعضهم يفد من بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة. وفيما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن لقانون الأطفال والأحداث (أوامر الرعاية) أحكاماً بشأن القصّر غير المصحوبين، وأن المشروع السكني "دار السلام" يوفر الملجأ ويقدم الخدمات لملتمسي اللجوء غير المصحوبين دون سن ١٨ عاماً، فإنها تشعر بالقلق إزاء ممارسة الاحتجاز الآلي لجميع الأشخاص الذين يدخلون مالطة بصفة غير نظامية. ورغم أن مدة ذلك الاحتجاز قد خفضت أخيراً إلى فترة لا تتجاوز ١٨ شهراً، ورغم السياسة التي تقضي بوجوب عدم احتجاز الأطفال، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن بعض الأطفال والقصّر غير المصحوبين، بمن فيهم الأطفال الوافدون من بلدان متأثرة بنزاعات مسلحة، يحتجزون - في الواقع - في بعض الحالات في انتظار اختتام الإجراءات للإفراج عنهم.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المبادرة في أبكر مرحلة ممكنة إلى تحديد اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال الذين يفدون على مالطة والذين يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة؛

(ب) دراسة حالة هؤلاء الأطفال بعناية، وحظر احتجازهم في جميع الحالات ومدهم فوراً بالمساعدة المتعددة الاختصاصات التي تراعي ثقافاتهم من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) تقديم التدريب المنهجي للسلطات العاملة لصالح الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين ومعهم والقادمين من بلدان متأثرة بالنزاعات المسلحة؛

(د) المشاركة في التعاون الدولي في هذا الصدد، وتقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها القادم.

٥٩- وفي هذا الصدد، تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.

٤- المتابعة والنشر

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو إلى هيئة مماثلة، وإلى مجلس النواب، ووزارة الدفاع وإلى السلطات الإقليمية، لتنظر فيها، عند الاقتضاء، وتتخذ المزيد من الإجراءات.

٦١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ومتابعته.

٥- التقرير القادم

٦٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، المقرر تقديمه وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ساموا

٦٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لساموا (CRC/C/WSM/1) في جلستيها ١١٦١ و١١٦٣ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1161 وCRC/C/SR.1163)، المعقودتين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في الجلسة ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي وكذلك بالردود الكتابية الشاملة على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/WSM/Q/1). وتلاحظ كذلك بتقدير كبير طابع هذه التقارير الذي يتسم بالنقد الذاتي والتحليل، الأمر الذي ساهم في حسن فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف.

٦٥- ومما يشجع اللجنة الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشترك بين الوزارات وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتحقيقها عدداً من التطورات الإيجابية في الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها ما يلي:

(أ) الانتهاء من الاستعراض الشامل لتشريعات ساموا لمعرفة مدى مطابقتها لاتفاقية حقوق الطفل ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع مؤشرات يمكن أن تساعد إلى حد كبير في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيتين؛

(ب) سن قانون تسجيل الولادات والوفيات والزيجات لعام ٢٠٠٢، الذي يتيح تحسين نظام التسجيل والالتزامات في هذا المجال؛

(ج) سن قانون الجنسية لعام ٢٠٠٤، وهو تنقيح للقانون المتعلق بالجنسية ويؤكد منح جنسية ساموا لأي طفل بالمولد أو بالنسب؛

(د) سن قانون الطفل (التبني) المعدل لعام ٢٠٠٥، الذي ينص على تنظيم المؤسسات التي تضطلع بإجراءات التبني في ساموا وعلى تنظيم عمليات التبني على الصعيد الدولي؛

(هـ) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٧- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف تواجه تحديات، ألا وهي وقوع البلد عرضة لكوارث طبيعية مثل الأعاصير، التي تسبب أحياناً صعوبات كأداء تحول دون الإعمال التام لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التحفظات

٦٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٩- توصي اللجنة، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، بأن تنظر الدولة الطرف في سحب التحفظ الذي أبدته على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

التشريعات

٧٠- ترحب اللجنة بالدراسة الاستقصائية التحليلية التي أجريت عن القوانين السارية في الدولة الطرف لتحديد الأحكام التي تحتاج إلى تغيير أو المطلوب إضافتها بحيث تتفق هذه القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن اللجنة قلقة لعدم إنشاء مكتب لجنة الإصلاحات القانونية بعد ولأن أعمال المتابعة الضرورية لهذه الدراسة قد تؤجل أو تتأخر أو قد لا تنفذ نتيجة لذلك.

٧١- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ، على سبيل الأولوية، مكتب الإصلاحات القانونية بهدف وضع وتنفيذ خطة لإصلاح التشريعات في ساموا، استناداً إلى الدراسة الاستقصائية المشار إليها أعلاه، من أجل كفالة انسجام هذه التشريعات مع المبادئ والأحكام المكرسة في الاتفاقية.

٧٢- وتلاحظ اللجنة أن ساموا لم تصدّق سوى على معاهدتين من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٧٣- توصي اللجنة بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الأخرى، وفقاً للتوصية المقدمة في خطة المحيط الهادئ لتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين التي اعتمدها ستة عشر زعيماً من زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

خطة العمل الوطنية

٧٤- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإطلاق الخطة المشتركة الأولى للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، التي وضعتها وزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية وبالمعلومات المتعلقة بإعداد خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٧٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز جهودها بغية اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية وتراعي الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتوصي أيضاً بتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ خطة العمل هذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً على جميع المستويات، مع تحديد أهداف ملموسة تنجز في إطار زمني محدد. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب، مشاركة واسعة في جميع جوانب عملية التنفيذ.

التنسيق

٧٦- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها وزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية، ولجنة التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، والشراكة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بغية تنسيق الأنشطة الرامية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. على أن اللجنة قلقة لقلة الموارد البشرية والمالية المتاحة لمختلف الكيانات، ولا سيما لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية.

٧٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز دور لجنة التنسيق الوطنية وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية للنهوض بولايتها بشكل فعال. وبهذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5).

الرصد المستقل

٧٨- يساور اللجنة القلق لعدم وجود هيئة مستقلة معنية بتعزيز ورصد إعمال حقوق الأطفال وتتمتع بسلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات جميع حقوق الأطفال والنظر فيها.

٧٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، سواء كانت هذه الهيئة جزءاً من مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو هيئة منفصلة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) ولتعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وتوصي أيضاً بأن يكون لهذه الهيئة المستقلة ولاية لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها، بما في ذلك الشكاوى التي ترد من أطفال، وبأن يخصص لها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

توفير الموارد للأطفال

٨٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الاعتمادات المرصودة في الميزانية لوزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية فيما يتعلق بالأطفال وإعمال حقوقهم.

٨١- لتعزيز تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦، توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى زيادة الاعتمادات المرصودة في الميزانية لوزارة شؤون المرأة والتنمية المجتمعية والاجتماعية، على المستويين

الوطني والمحلي معاً، لضمان إعمال حقوق الأطفال، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات ضعفاً، "إلى أقصى حد تسمح به ... الموارد المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء".

جمع البيانات

٨٢- إذا كانت اللجنة تقر بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال جمع البيانات، بما في ذلك إنشاء نظام للمعلومات المتصلة بحماية الطفل، فهي قلقة لعدم وجود آلية مناسبة لجمع بيانات مصنفة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية لخدمة أغراض التحليل.

٨٣- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في مجال تطوير نظام شامل لجمع بيانات مصنفة تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مع إيلاء عناية خاصة للمستضعفين، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال الفقراء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لدى صياغة القوانين والبرامج ولدى وضع السياسات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

النشر والتدريب والتوعية

٨٤- ترحب اللجنة بترجمة نص اتفاقية حقوق الطفل إلى لغة ساموا. وتنوه أيضاً بالجهود التي بذلتها شعبة المرأة وبرنامج المحيط الهادئ للأطفال في مجالي تنسيق وتنفيذ عدد من الأنشطة الرامية للتوعية بالاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية. وبالرغم من هذه الجهود، تظل اللجنة قلقة لعدم وعي الأطفال وعامة الجمهور بعد وعياً كافياً بالاتفاقية ولأن المهنيين الرئيسيين في الفئات العاملة مع الأطفال أو لصالحهم، مثل المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية والشرطة، لا يتلقون باستمرار المعلومات المناسبة بشأن الاتفاقية وانعكاساتها على عملهم.

٨٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان الإقرار بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع واستيعابها من قبل الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في نشر نص الاتفاقية ونشر الوعي بها بين الأطفال وآبائهم وغيرهم من مقدمي الرعاية وجميع الفئات المهنية المعنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى الشروع في مناقشات مع القيادات المجتمعية، بمن فيهم زعماء الكنائس، حول حقوق الأطفال في سياق ثقافة ساموا بغية إحداث المزيد من التغيير في مواقف وتصرفات قادة الرأي العام الرئيسيين في المجتمع.

التعاون مع المجتمع المدني

٨٦- ترحب اللجنة بالدور الفعال الذي يضطلع به المجتمع المدني، لا سيما في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية. على أن اللجنة تلاحظ أن غالبية المنظمات غير الحكومية لم تتح لها إمكانية الاطلاع على تقرير الدولة الطرف و لم تكن تعلم شيئاً عن عملية تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل.

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، مع مراعاة يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل (CRC/C/121):

(أ) مواصلة تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها باستمرار في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) وتقديم ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بفعالية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٨٨- تضم اللجنة صوتها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الإعراب عن القلق فيما يتعلق بفارق سن الزواج، وهو ١٦ عاماً للفتيات و١٨ عاماً للفتيان.

٨٩- توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف حداً أدنى للسن القانونية للزواج للفتيان والفتيات يكون مقبولاً دولياً.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٩٠- بينما تلاحظ اللجنة أن دستور ساموا وتشريعاتها الوطنية تقدم للطفل شيئاً من الحماية ضد التمييز، فهي تظل قلقة لاحتمال وقوع التمييز بأوجه عدة، كالتمييز على أساس العرق واللون والملكية والعجز والمولد والميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والحالة الزوجية والحمل.

٩١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية لضمان انسجام الأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز انسجاماً كاملاً مع المادة ٢ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة تسمح برصد فعّال للتمييز القائم بحكم الواقع، لا سيما التمييز ضد الفتيات والأطفال الفقراء والمعوقين.

٩٢- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي اضطلعت بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٩٣- تلاحظ اللجنة أن بعض التشريعات تنص على أحكام فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى، وبالأخص فيما يتصل بإجراءات الحضانة. على أن اللجنة قلقة لعدم تطبيق المبدأ المكرس في المادة ٣ من الاتفاقية تطبيقاً كاملاً ولعدم إدراجه على النحو اللازم في القانون العام والقانون التقليدي للدولة الطرف ولا في سياساتها وبرامجها.

٩٤- توصـــي اللجـــنة بـــأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح تشريعاتها بغية ضمان إدراج مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في القانون العام والقانون التقليدي معاً بشكل كامل والعمل به وتطبيقه في سياسات الدولة الطرف وبرامجها.

احترام آراء الطفل

٩٥- تلاحـــظ اللجـــنة عقد منتديات منتظمة للأطفال في جزيرتي شفايي وأوبولو وأن المدارس والمجتمعات المحلية والكـــنائس وغيرها من المنظمات تتيح بعض الفرص للأطفال للمشاركة والإعراب عن آرائهم. ولكنها قلقة مع ذلك لوجود مواقف تقليدية قد تحد من حقوق الأطفال في الإعراب عن آرائهم بحرية في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي.

٩٦- توصـــي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز الجهود التي تبذلها لضمان إشراك الأطفال وإسهامهم بشكل فعال في جميع القرارات التي تخصهم في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، وفقاً للمواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تضطلع الدولة الطرف باستعراض منتظم لمدى أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار ومدى تأثير ذلك على وضع السياسات، وقرارات المحاكم، وتنفيذ البرامج. وعلاوة على ذلك، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتمدتها بخصوص يوم المناقشة العامة الذي تنظمه اللجنة بشأن حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و ٨ و١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

العقوبة البدنية

٩٧- يساور اللجنة القلق لعدم فرض حظر رسمي على استخدام العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة ولممارسة هذه العقوبة على نطاق واسع.

٩٨- توصـــي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأطر، بما في ذلك الأسرة ونظم رعاية الطفل البديلة، وتؤيد اللجنة بهذا لخصوص الأعمال التي تعتزم الدولة الطرف القيام بها تأييداً كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية كيما تكفل استخدام أشكال التأديب البديلة بشكل ينسجم مع الكرامة الإنسانية للطفل ويتفق مع أحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨، وأن تراعي في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/GC/8).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد من ١٩-٢١، و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الأبوين

٩٩- تشعر اللجنة بالقلق لعدم تقديم الدعم والتدريب المنهجيين للأبوين في أداء مسؤولياتهما الأبوية.

١٠٠- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف للأبوين ولغيرهما من مقدمي الرعاية الدعم الضروري والتثقيف في مجال التنشئة جنباً إلى جنب مع المعلومات الملائمة عن حقوق الطفل وأن تشرك في هذه الجهود المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمجموعات الكنسية والقطاع الخاص مع استخدام نُهُج مجتمعية وقائمة على وسائط الإعلام وتوفير التثقيف المناسب في مجال حقوق الطفل.

التبني

١٠١- ترحب اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية شتى لتنظيم عمليات التبني المحلية والدولية ولكنها قلقة لعدم وجود إحصاءات ومعلومات أخرى بشأن ممارسة التبني، وبخاصة ما يسمى "التبني غير الرسمي".

١٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة تشمل بيانات مصنفة لتحليل ممارسة التبني، بما في ذلك ما يسمى "التبني غير الرسمي" من قبل أفراد الأسرة، بهدف الوقوف على نطاق هذه الممارسة وطبيعتها واعتماد السياسات والتدابير المناسبة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على كفالة سير عمليات التبني وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية وعلى التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

١٠٣- بينما تنوه اللجنة بالأنشطة المضطلع بها لمنع ومحاربة ظاهرة إيذاء الأطفال وإهمالهم، فهي قلقة لاستمرار حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم في الدولة الطرف.

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم ويشمل ذلك، إضافة إلى الإجراءات القائمة، إنشاء آليات فعالة لتلقي تقارير عن حالات إيذاء الأطفال ورصد هذه الحالات والتحقيق فيها؛

(ب) القيام بحملات وقائية لتثقيف الجمهور بشأن الآثار السلبية التي تترتب على سوء معاملة الأطفال؛

(ج) إجراء دراسات عن العنف المترلي ضد الأطفال وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم، من أجل الوقوف على نطاق هذه الممارسات وطبيعتها، واعتماد التدابير والسياسات المناسبة، والمساهمة في تغيير المواقف؛

(د) التحقيق في حالات العنف المترلي ضد الأطفال وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم داخل الأسرة، في إطار إجراء تحقيقي وقضائي موات للأطفال وبالمراعاة الواجبة لحق الطفل في حماية خصوصياته؛

(هـ) اتخـــاذ تدابير لضمان تقديم خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القانونية، ولضمان التعافي البدني والنفسي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم بالعار؛

(و) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٠٥- وفي ســـياق دراســـة الأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان المتصل بها المرسل إلى الحكومـــات، تـــنوه اللجـــنة مـــع التقدير بالردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف على هذا الاستبيان وبمشاركتها في مشاورة المحيط الهادئ الإقليمية بشأن التصدي لأعمال العنف ضد الأطفال، المعقودة في فيجي في الفـــترة مـــن ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم نتائج هذه المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ خطوات، بالشراكة مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العـــنف الجســـدي والجنسي والنفسي، ولإحداث زخم يسمح باتخاذ خطوات ملموسة ومحددة الآجال، عند الاقتضـــاء، للوقايـــة من هذا العنف والإيذاء والتصدي لهما. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولـــة الطـــرف إلى تقريـــر الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وأن تشـــجع الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات الشاملة فضلاً عن التوصيات المحددة الواردة في هذا التقرير.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١٠٦- يساور اللجنة قلق لعدم وجود سياسة أو تشريعات وطنية تكفل حق الأطفال الذين يعانون أي نوع من أنواع الإعاقة في التمتع بحياة كاملة ولائقة. كما أنها قلقة لنقص الدعم المقدم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي.

١٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة للأطفال المعوقين تشمل فيما تشمل شطب جميع الأحكام السلبية المتعلقة بالأطفال المعوقين من التشريعات والأنظمة والممارسة؛

(ب) الإحاطة علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)؛

(ج) تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العام بطرق منها إنشاء وحدات خاصة في المجتمعات المحلية كافة، وإيلاء مزيد من الاهتمام لتوفير تدريب خاص للمعلمين، وإتاحة وصول الأطفال المعوقين إلى البيئة المادية، بما في ذلك المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية، وجميع الأماكن العامة الأخرى؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

الصحة والخدمات الصحية

١٠٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير تراجع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بقانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ٢٠٠٥، الذي ينظم إدماج الخدمات الصحية للطفل، بما في ذلك برامج التحصين الموسعة ودورات الرضاعة الطبيعية والتغذية، في خدمات التمريض والخدمات الصحية المجتمعية المتكاملة في إطار الخدمات الصحية الوطنية. بيد أن اللجنة تظل تشعر بالقلق لتفشي الحصبة الألمانية في عام ٢٠٠٣ ولضيق نطاق التحصين. وتشعر بالقلق أيضاً لانعدام فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية، والنقص في عدد الأطباء، وسوء حالة الهياكل الأساسية، وعدم كفاية الإمدادات.

١٠٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتقليص حالات وفيات الأطفال والرضع وعلى اتخاذ تدابير إضافية لزيادة نطاق التحصين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود التي تبذلها لتزويد المجتمعات الريفية بخدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة والمتاحة بسهولة.

صحة المراهقين

١١٠- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى انخفاض معدل الانتحار في الدولة الطرف في الأعوام القليلة الماضية وبالدور الفعّال الذي قامت به جمعية Save Life بهذا الصدد. وتلاحظ أيضاً أن قانون مكافحة التبغ يحظر بيع المنتجات التبغية لمن تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً، ويفرض قيوداً على الشركات في مجالي الإعلان ورعاية الأنشطة لأغراض الترويج لهذه المنتجات. ورغم هذه التطورات الإيجابية، تشعر اللجنة بالقلق لزيادة معدلات الحمل وتعاطي العقاقير والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي بين المراهقين ولعدم إتاحة قدرٍ كافٍ من المعلومات عن الصحة الإنجابية. كما أنها قلقة للنقص الشديد في عدد موظفي وحدة الصحة العقلية ولافتقارهم لِلمهارات اللازمة.

١١١- توصي اللجنة الدولة الطرف مجددا بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة مشاكل المراهقين الصحية ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحية للمراهقين بمشاركة كاملة منهم، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما عن طريق التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وإسداء المشورة التي تراعي احتياجات الأطفال، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم؛

(ب) التعجيل بسن قانون الصحة العقلية، وكذلك قانون مكافحة التبغ؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لوحدة الصحة العقلية من أجل تعزيز خدمات تقديم المشورة في مجال الصحة العقلية فضلاً عن المشورة في مجال الصحة الإنجابية وإطلاع المراهقين عليها وتسهيل حصولهم عليها؛

(د) اتخاذ التدابير لإدماج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية من أجل إطلاع المراهقين بشكل كامل على حقوقهم في مجال الصحة الإنجابية والوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وكذلك في حالات الحمل المبكر؛

(هـ) بحث وسائل تقديم الدعم الخاص للحوامل المراهقات، بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية؛

(و) تعزيز التعاون مع الوكالات الدولية ذات الخبرة في المسائل الصحية المتصلة بالمراهقين، ومنها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

مستوى المعيشة

١١٢- تشعر اللجنة بالقلق لانخفاض مستوى معيشة الأطفال والمراهقين، وبالأخص في المناطق الريفية.

١١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، طبقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بتعزيز الجهود التي تبذلها لتخفيف وطأة الفقر ولتقديم الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بوجه خاص على الأسر الأكثر تهميشاً وحرماناً، ولكفالة حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي مناسب.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

١١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير إيلاء أولوية عالية للتعليم في الدولة الطرف وإحراز تقدم فيما يتعلق بإعادة بناء المدارس التي دمرتها الكوارث الطبيعية. بيد أن اللجنة قلقة إزاء ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وبالأخص في مرحلة التعليم الابتدائي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تطبيق سياسة التعليم الإلزامي مع عدم إتاحته مجاناً يعني عجز بعض الآباء عن دفع رسوم المدارس ومن ثم تقييد حق الأطفال في التعليم. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء نوعية التعليم التي لا تبعث على الرضا، واكتظاظ الفصول، وقِدَم المناهج، وكذلك لانعدام برامج التدريب المهني.

١١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل انتظام حضور التلاميذ بالمدارس، وتقليص معدلات التسرب، وإدماج التعليم المهني في المناهج الدراسية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعمد الدولة الطرف إلى زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وكفالة التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية، وبأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية لتحسين نوعية التعليم بإتاحة التدريب المناسب والمستمر للمعلمين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامجها الخاصة بالتعاون التقني مع اليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠، والفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

١١٦- تشاطر اللجنة الدولة الطرف مشاعر القلق إزاء تزايد عدد الأطفال العاملين، بمن فيهم الأطفال العاملون بالخدمة المترلية والأطفال الباعة في الشوارع، وضرورة القيام بأنشطة هادفة لمعالجة هذا الوضع.

١١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة لتحديد الأسباب الجذرية لظاهرة عمل الأطفال ونطاقها من أجل وضع برامج محددة الهدف بشكل جيد وتنفيذها للحد من عمل الأطفال والقضاء عليه. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في سن قانون التعليم، الذي سينظم عمالة الأطفال في سن الدراسة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تصدّق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

١١٨- تشعر اللجنة بالقلق لاحتمال تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي من جراء تنامي صناعة السياحة في الدولة الطرف.

١١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتحديد الأسباب الجذرية لظاهرة الاستغلال الجنسي ونطاقها؛

(ب) الاستناد إلى نتائج هذه الدراسة لوضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً وتنفيذ تلك السياسة، وفقا للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠١؛

(ج) التماس التعاون الدولي، لا سيما من اليونيسيف.

قضاء الأحداث

١٢٠- تشعر اللجنة بالقلق لعدم معاملة الأطفال المخالفين للقانون وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لأسباب منها انعدام الهياكل الأساسية المناسبة والتشريعات الملائمة. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص لانخفاض السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية (ثماني سنوات)، ولعدم وجود قضاء مستقل للأحداث ولا بدائل للإجراءات القضائية والسجن.

١٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبالأخص الفقرة (ب) من المادة ٣٧، والمادتين ٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن توصيات اللجنة بخصوص اليوم الذي كرسته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إنشاء نظام قضائي فعّال للأحداث والعمل في هذا الصدد على التعجيل بسن قانون الشباب وقانون العدالة الجنائية والمجتمعية؛

(ب) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير وفصل الأطفال المحتجزين دائماً عن البالغين؛

(د) إتاحة برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في قضاء الأحداث؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٢٢- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وبطرق تشمل إحالة هذه التوصيات إلى مجلس الوزراء والبرلمان والمجالس القروية، كي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ الإجراءات بشأنها.

النشر

١٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح تقريرها الأولي والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع وبلغات البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة ولمنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

١٢٥- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد وذلك في موعد أقصاه ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وهذا إجراء استثنائي يعزى إلى كثرة التقارير التي تتلقاها اللجنة في كل عام. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: إثيوبيا

١٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من إثيوبيا (CRC/C/129/Add.8) في جلستيها ١١٦٢ و١١٦٤ (انظر CRC/C/SR.1162 و1164) المعقودتين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت، في جلستها ١١٩٩ (CRC/C/SR.1199) المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٢٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف، كما ترحب بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ETH/3 وAdd.1) وبالحوار البنّاء الذي أجري مع وفد رفيع المستوى يمثل عدة قطاعات.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٢٨- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية الحاصلة في الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها:

(أ) برنامج العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات التراجعية المجاني الذي بدأ في عام ٢٠٠٥؛

(ب) الأحكام التي تجرم، في القانون الجنائي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥، الممارسات التقليدية الضارة والاتجار بالأشخاص بأغلبية أشكاله؛

(ج) الحكم الذي يقضي في قانون الأسرة المنقح بتحديد سن الزواج بـ ١٨ عاماً للذكور والإناث على حد سواء؛

(د) اعتماد خطة عمل وطنية للأطفال (٢٠٠٣-٢٠١٠).

١٢٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود مكتب إقليمي تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أديس أبابا يهدف إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف على تلبية احتياجاتها في مجال حقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ولا سيما فيما يخص وضع الأطفال.

١٣٠- وكذلك ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وكلاهما بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

١٣١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بعضاً من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (انظر CRC/C/15/Add.144) بعد النظر في التقرير الثاني المقدم من الدولة الطرف في عام ٢٠٠١، عولجت باتخاذ تدابير تشريعية. ولكن التوصيات المتعلقة بمسائل شتى من بينها تخصيص الموارد، والممارسات التقليدية الضارة، وتسجيل المواليد، وعمل الأطفال، والأطفال اللاجئون وقضاء الأحداث، لم تحظ بالقدر الكافي من المتابعة. وتلاحظ اللجنة أن الشواغل والتوصيات المشار إليها مكررة في هذه الوثيقة.

١٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ما لم يتم تنفيذه بعد من التوصيات المدرجة في الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة بشأن التقرير الدوري الثاني، ولتوفير متابعة وافية للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث.

التشريعات

١٣٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حققت بعض التقدم في الجهود المبذولة لجعل قوانينها المحلية مطابقة للاتفاقية، مثلاً بتجريم الممارسات التقليدية الضارة وتجريم الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي المنقح الصادر في عام ٢٠٠٤، ولكنها تعرب عن قلقها المستمر أيضاً إزاء عدم إجراء استعراض منتظم للتشريعات وعدم اعتماد قانون شامل للأطفال. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الاتفاقية لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية على النحو الموصى به من قبل.

١٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لجعل قوانينها المحلية مطابقة تماماً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إجراء استعراض شامل للتشريعات واعتماد قانون شامل للأطفال يتضمن أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وبالإضافة إلى ذلك تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها بشأن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأن ذلك سيسهل عملية التوعية وإمكانية حصول المهنيين العاملين في مجال قضاء الأحداث على الاتفاقية.

التنسيق

١٣٥- تلاحظ اللجنة أن وزارة شؤون المرأة التي أنشئت مؤخراً مسؤولة عن تنسيق الأنشطة بغية تنفيذ الاتفاقية. ولكـــنها تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء افتقار الوزارة إلى موارد كافية وعدم تمكنها من تنسيق الأعمال على المستوى الإقليمي ومستويي المناطق والوريدات.

١٣٦- توصـــي اللجـــنة بأن تضمن الدولة الطرف الموارد البشرية والمالية الكافية لوزارة شؤون المرأة بغية تمكيـــنها من تنسيق ورصد التنفيذ على المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي ومستويي المناطق والوريدات. وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف الرجوع، في هذا الصدد، إلى تعليقها العام رقم ٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن التدابير العامة المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

١٣٧- ترحـــب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية للأطفال (٢٠٠٣-٢٠١٠). ولكنها تعرب عن قلقها لعدم إجـــراء اســـتعراض وتقييم منتظمين لخطة العمل الوطنية السابقة للتمكن من الرد بصورة أفضل على التحديات المطروحة من قبل. وكذلك تعرب اللجنة عن أسفها لأن خطة العمل الوطنية لم تترجم إلى اللغات المحلية ولم تعمم كما يجب على السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

١٣٨- توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن خطة العمل الوطنية الحالية للأطفال تغطي جميع مجالات الاتفاقية وتنفَّذ بواسطة موارد بشرية ومالية ملائمة ومشفوعة بآليات التقييم اللازمة. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تترجم خطة العمل الوطنية للأطفال إلى اللغات المحلية وأن تعمم على نطاق واسع على الحكومات المحلية نظراً لما تؤديه من دور هام في تنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المكرسة للأطفال والمعقودة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢.

الرصد المستقل

١٣٩- تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ومؤسسة للمظالم بموجب قانون في عام ٢٠٠٠ وأنه تم تعيين مفوض لحقوق الإنسان وأمين للمظالم (٢٠٠٤). وتستنتج اللجنة أن المكتبين باشرا العمل في عام ٢٠٠٥، بيد أنها تعرب عن أسفها لنقص المعلومات عن عملهما.

١٤٠- توصـــي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، التشغيل الفعال لمكتبي لجنة حقوق الإنسان وأمانة المظالم بما يتفق كلية مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). كما يجب أن تُزوّد هاتان المؤسستان بالموارد البشرية والمالية اللازمة (التي قد تشمل مساعدات من جهات مانحة) لاستلام ما يقدم من شكاوى من طرف الأطفال أو بالنـــيابة عـــنهم بشأن انتهاك حقوقهم، ورصد تلك الشكاوى والتحقيق فيها. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطـــرف، في هذا الصدد، إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة

لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر المعلومات اللازمة بشـــأن أنشطة هاتين المؤسستين ولا سيما في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وأن تشجعها في نفس الوقت، على تقديم تقارير إضافية إلى لجنة حقوق الطفل مباشرة.

الموارد المخصصة للأطفال

١٤١- ترحـــب اللجنة بزيادة مخصصات الميزانية للتعليم والصحة ولكنها تعرب عن قلقها لأن الموارد المخصصة لتنفـــيذ خطة العمل الوطنية غير كافية لإدخال تحسينات فعالة على دعم وحماية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة الإنفاق العسكري الكبير على عكس المبالغ المرصودة للتعليم والصحة.

١٤٢- في ضـــوء المـــادة ٤ من الاتفاقية، تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للمبالغ المرصودة للأطفال في الميزانية وزيادة تلك المبالغ على الصعيدين الوطني والمحلي بغية كفالة إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل في جميع أرجاء البلد، وتحثها بصفة خاصة على إيلاء الاهتمام لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات الضـــعيفة ومـــن بينهم أطفال الأقليات الإثنية، والأطفال المعوقون، والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية.

جمع البيانات

١٤٣- تلاحـــظ اللجنة بقلق عدم توافر بيانات فيما يخص مجالات من بينها التبني على الصعيد المحلي، وأطفال الشوارع، والأطفال المتورطون في النزاعات المسلحة، والأطفال الذين يفتقرون إلى رعاية أبوية، والأطفال ضمن إطار النظام القضائي، والأطفال الذين يتعرضون لاعتداءات جنسية، والأطفال المتاجر بهم.

١٤٤- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف، فيما يتعلق بالحاجة إلى إدخال تحسينات ملموسة على نظام تسجيل المواليـــد، على تعزيز نظام جمع البيانات المصنفة ولا سيما بخصوص المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة، كأساس لتقيـــيم الـــتقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وللمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية.كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد.

نشر الاتفاقية والتدريب عليها والتوعية بها

١٤٥- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعميم الاتفاقية بنشرها بلغات محلية عديدة وفي عدد من المحافل العامة. ولكنها تعرب عن قلقها إزاء ما ينبغي بذله من جهود إضافية، ولاسيما في المناطق الريفية، لتوعية الفئات المهنية المعنية والآباء والأمهات والأطفال أنفسهم بالاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لما شوهد من انعدام الوعي بحقوق الطفل لدى رجال الشرطة أثناء الأحداث التي وقعت أعقاب الانتخابات، على الرغم من التدريب الوافي الذي تلقوه في هذا المجال.

١٤٦- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع والـــتأكد مـــن فهم الآباء والأمهات والأطفال لها على حد سواء. كما توصي اللجنة بتعزيز التدريب الملائم

والمنـــتظم لجميع الفئات المهنية العاملة لأجل الأطفال ومعهم، مستهدفةً بصفة خاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين. ويجـــب أن يكون بين المهنيين المدرَّبين المعلمون، ومنهم الذين يعملون في المناطق الريفية والمناطق النائـــية، والموظفـــون الصحيّون، والمرشدون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال. وتوصي اللجنة بأن يُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية في كافة مستويات التعليم، وبأن تقوم الدولة الطرف بحملات توعية عامة مع إيلاء اهتمام خاص لمن لا يجيدون القراءة والكتابة. وتقترح اللجنة أن تلـــتمس الدولـــة الطرف مساعدة تقنية من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتطبيق التوصيات المشار إليها أعلاه.

التعاون مع المجتمع المدني

١٤٧- في حـــين تعـــرب اللجنة عن تقديرها لاعتراف الدولة الطرف في تقريرها بأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية، فإنه يساورها قلق شديد إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني منذ انتخابات عام ٢٠٠٥، وتعرب بصفة خاصة عن أسفها لعمليات الاعتقال التعسفي الجماعي التي جرت وشملت الأطفال وقيدت تقييداً شديداً حرية التعبير التي تشكل عنصراً أساسياً في المجتمع المدني الحر.

١٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بمراعاة الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مواصلة تنفيذ الاتفاقية في إثيوبيا، وتشجع المشاركة النشطة والإيجابية والمنتظمة للمجتمع المدني، شاملاً المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك مشاركتها في متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٤٩- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء التمييز الفعلي الذي تتعرض لـــه بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات، والأطفـــال المعوقين، والأطفال الفقراء، والأطفال اللاجئين، والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشـــري/مـــتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الأقليات الإثنية. كما تنوه اللجنة بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز مركز الفتيات، كتجريم تشويه أعضاء الأنثى التناسلية ورفع الحد الأدنى لسن الرضا بالزواج، بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها المستمر لأن فتيات الفئات الضعيفة ما زلن يقعن ضحية ممارسات تقليدية ضارة ويُحرمن من التعليم (الابتدائي والثانوي)، ويقعن ضحايا لأعمال العنف الجنسي والبدني والاستغلال لأغراض تجارية.

١٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل مكافحة التمييز ضد الفتيات المستضعفات أولوية وطنية وأن تضع برامج لتمكين الفتيات من الحصول على حقوقهن بدون تمييز وزيادة الوعي بقيمة الفتاة بين جميع أصحاب الشأن. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، وفيما يتعلق بأشكال التمييز الأخرى، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير المناســـبة لضمان التطبيق العملي للأحكام التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية، وأن تعتمد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة على اختلاف أسبابه.

١٥١- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود معلومات في التقرير عما نفذته الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل متابعةً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم. وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة على النحو المشار إليه أعلاه.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء المعلومات الواردة بشأن الأثر المباشر الواقع في الأطفال من جراء الأحداث التي أعقبت مظاهرات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والتي شملت عمليات اعتقال تعسفي جماعي، ولجوء الشرطة والعساكر إلى استخدام القوة بإفراط، بما في ذلك إطلاق النار، ما أدى إلى مقتل وإصابة عدد كبير من الأطفال. وتعرب اللجنة عن انزعاجها بصفة خاصة لما ورد إليها من معلومات تفيد بأن المدارس تعرضت للهجوم بحجة اشتراك بعض الأطفال في المظاهرات. وتلاحظ اللجنة أنه يوجد بين الأطفال المتأثرين عدد كبير من الأطفال الضعفاء المنتمين إلى أقليات إثنية وعدد كبير أيضاً من أطفال الشوارع.

١٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان احترام السكان المدنيين وحماية الفئات الضعيفة، كأطفال الأقليات الإثنية وأطفال الشوارع، من التعرض للاستخدام المفرط للقوة ضدهم. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتأكد من إحالة مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة.

احترام آراء الطفل

١٥٤- في حين تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ احترام آراء الأطفال، بإنشاء محفل الطفل، فإنها تعرب عن قلقها المستمر إزاء المواقف المجتمعية التقليدية التي تحد، على ما يبدو، من تعبير الأطفال عن آرائهم بحرية في المجتمع أو المدارس أو المحاكم أو في إطار الأسرة.

١٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال في المجتمع والأسرة والمدارس والمحاكم والإدارات المختصة ومحافل أخرى عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة عقب يوم المناقشة العامة التي أجريت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حول موضوع حق الطفل في أن تتاح له فرصة الاستماع إليه.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

١٥٦- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود هياكل مؤسسية وإطار قانوني مناسب لضمان تسجيل المواليد. كما تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد الضخم من الأطفال الذين لا يتم تسجيلهم وقت الولادة ولا في وقت لاحق.

١٥٧- تكـــرر اللجـــنة الإعراب عن قلقها الذي كانت قد أعربت عنه في تقريرها الدوري الماضي، وتحث الدولـــة الطرف على أن تعزز ما وضعته من تدابير وتستمر في وضع تدابير للتأكد من تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها الوطنية، وذلك باعتماد إطار قانوني ملائم. وكذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشـــاء هياكل مؤسسية مجانية يمكن الوصول إليها بسهولة من أجل التنفيذ الفعال لتسجيل المواليد، بإنشاء وحـــدات متنقلة مثلاً، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وفي مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف لتنفيذ تلك التوصيات.

العقوبة البدنية

١٥٨- إذ تحيط اللجنة علماً بالأحكام الدستورية التي تحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدارس، فإن القلق ما زال يساروها لأن القانون الجنائي يجيز فرض "عقوبة معقولة" ولأنه ما زال يُلجأ بكثرة إلى العقوبة البدنية في المترل والمدارس وفي أماكن أخرى.

١٥٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في إطار المترل حظراً صريحاً، وإنفاذ هذا الحظـــر في جمـــيع الأُطر بما فيها الأسرة والمدارس ومراكز رعاية الطفل البديلة. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بتنظـــيم حمـــلات توعية للتأكد من اللجوء إلى أشكال تأديب بديلة تنسجم مع كرامة الطفل وتكون مطابقة لأحكام الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٨، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة لعام ٢٠٠٦. وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف بغية تنفيذ البرامج ذات الصلة في البيئة المدرسية.

التعذيب والمعاملة المهينة

١٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها الكبير إزاء ما ورد إليها من معلومات تفيد بأن رجال الشرطة والجيش ما زالوا يعرضـــون الأطفـــال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لوضع الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة كأطفال الأقليات الإثنية، كما تعرب اللجنة عن انزعاجها إزاء العمليات الـــتي تســـتهدف الطـــلاب في المدارس. وتعرب اللجنة بصفة خاصة عن قلقها إزاء أعمال العنف الجنسي وعن انزعاجها إزاء التقارير العديدة التي تفيد ارتكاب العسكريين لجرائم اغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاحتفاظ دائماً بالوحدات المعنية بحقوق الطفل في إطار الشرطة.

١٦١- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من التعرض للتعذيب والمعاملة القاســـية والمهيـــنة، وتشدد اللجنة على ضرورة التحقيق بصورة عاجلة في الحالات المبلغ عنها بغية معاقبة المسؤولين والحيلولة دون استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. وبصفة خاصة، تحث اللجنة الدولـــة الطرف على الاحتفاظ بالوحدات المعنية بحقوق الطفل في إطار الشرطة ووقف مرتكبي تلك الانتهاكات من أعضاء الشرطة والقوات المسلحة عن العمل ومساءلتهم عن أفعالهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لكافة الأطفـــال ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة إمكانية التعافي البدني والنفسي والاندماج من جديد في المجتمع، بالإضافة إلى منحهم تعويضات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ١٩-٢١ و٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية

١٦٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء تأثير الفقر المدقع وانتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الأطفال، وإزاء ضرورة تزويد هؤلاء الأطفال بالرعاية البديلة الملائمة على وجه السرعة. وتحيط اللجنة علماً بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توفير الرعاية البديلة للأطفال اليتامى.

١٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وتلبية احتياجاتهم مع التركيز على ما يلي:

(أ) برامج الدعم الفعالة المخصصة لأطفال الأسر الضعيفة، كالأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأسر الوحيدة الوالد، والأسر التي تعاني الفقر؛

(ب) تقديم المساعدة للأسر الموسعة التي ترعى الأطفال الذين توفي أبواهم نتيجة الإصابة بمرض الإيدز، والأسر التي يعيلها أطفال؛

(ج) تعزيز ودعم أشكال الرعاية الأسرية البديلة المتاحة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، بغية تقليل اللجوء إلى الرعاية في المؤسسات؛

(د) توفير موارد كافية للرعاية المؤسسية التي توفرها المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة مسؤولية الدولة تجاه كافة الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية؛

(هـ) توفير التدريب للموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية البديلة وتمكين الأطفال من الوصول إلى آليات الشكاوى؛

(و) مراقبة مرافق الرعاية البديلة مراقبة ملائمة؛

(ز) السعي، لدى الاقتضاء، للم شمل الأطفال المستفيدين من الرعاية البديلة بالأشخاص الذين تربطهم بهم صلة الرحم.

التبني

١٦٤- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات بشأن حالات التبني على الصعيد المحلي ولعدم إخطار المحاكم بها، ما يؤدي إلى ممارسات غير قانونية في مجال التبني. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يعانيه الأطفال الذين يتم تبينهم بصورة غير رسمية.

١٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر مزيداً من المعلومات عن حالات التبني المحلي، وأن تضمَن متابعة أفضل لوضع الأطفال الذين يتم تبينهم. وينبغي أن يسترشد في عملية التبني بمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

١٦٦- وتلاحظ اللجنة ازدياد حالات التبني على الصعيد الدولي، كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

١٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع التبني الرسمي على الصعيد المحلي عوضاً عن التبني على الصعيد الدولي، وتكرر توصيتها بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

١٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المادة ١٩٥ من قانون الأسرة التي تسمح بإلغاء التبني مع احتمال ترك الطفل المتبنى بدون رعاية أبوية وأوصياء شرعيين.

١٦٩- توصي اللجنة بتعديل الحكم الذي يجيز إلغاء التبني، بما يضمن تعيين أوصياء بديلين لدى تطبيقه.

إيذاء الطفل

١٧٠- تلاحظ اللجنة، كتطور إيجابي، إنشاء وحدات عديدة مكلفة بحماية الطفل في إطار الشرطة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء كثرة حالات الإيذاء الذي يتعرض له الأطفال، ولا سيما الإيذاء الجنسي، وتبدي أسفها لعدم وجود إحصاءات وآليات تسمح برصد تلك الانتهاكات وتحليل الأسباب التي تؤدي إليها. وكذلك تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود سياسة شاملة لمكافحة إيذاء الأطفال.

١٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إيذاء الطفل وإهماله؛

(ب) أن تنشئ آليات فعالة لتلقي الشكاوى المتصلة بحالات الإيذاء الذي يتعرض له الطفل ورصدها والتحقيق فيها، ولدى الاقتضاء، توجيه الاتهامات إلى مرتكبي تلك الأفعال بأسلوب من شأنه مراعاة مشاعر الطفل وضمان الحفاظ على حرمات الضحية؛

(ج) أن توفر الدعم النفساني الضروري وما يلزم من دعم آخر للأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي وغيره من الإساءات حتى يستردوا قواهم بالكامل ويعاد إدماجهم اجتماعياً؛

(د) أن تنظم حملات تثقيفية وقائية عامة بشأن ما يترتب على إيذاء الطفل وإساءة معاملته من آثار؛

(هـ) أن توفر الدعم لتشغيل خط هاتفي مجاني بثلاثة أرقام لمساعدة الأطفال.

١٧٢- وفي إطار دراسة الأمين العام المتعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي تلقتها من الدولة الطرف على هذا الاستبيان

وبمشاركتها في المشاورات الإقليمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، المعقودة في جنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم نتائج تلك المشاورات الإقليمية كأداة لاتخاذ الإجراء بالاشتراك مع المجتمع المدني، وكفالة الحماية لكل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو الجنسي أو المعنوي، وخلق زخم يدفع إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، محددة زمنياً لمنع العنف وإساءة المعاملة والتصدي لهما.

١٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى التقرير الذي قدمه خبير الأمم المتحدة المستقل عن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتشجيعها على اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات العامة بالإضافة إلى التوصيات الخاصة المضمَّنة في هذا التقرير.

الأطفال المودعون في السجن مع أمهاتهم

١٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال صغار السن، ومن بينهم الرضع، الموجودين في السجن مع أمهاتهم.

١٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى لوضع تدابير حبس بديلة للأمهات ذوات الأطفال الصغار في السن، وبأن توفر، حسب الاقتضاء، المرافق الملائمة آخذة في الاعتبار ما ورد في المادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل الأفريقي ورفاهه.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦، والفقرة (٣) من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١٧٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم الأطفال المعوقين بما في ذلك بتوفير المساعدة المباشرة وغير المباشرة. ولكنها أيضاً تعرب عن قلقها إزاء التمييز المستمر بحكم الواقع وإزاء الافتقار إلى بيانات إحصائية عن عدد الأطفال المعوقين، وعدم كفاية الفرص المتاحة للتعليم. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحرمان المضاعف الذي يعانيه الأطفال عندما يعيشون في الأرياف والمناطق النائية.

١٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في الحسبان قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦)، والتوصيات المقدمة في يوم المناقشة العامة التي جرت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حول موضوع الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/66)، وتتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) زيادة التوعية بالأطفال المعوقين، بما يشمل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وإمكاناتهم، بغية تغيير ما يوجد من تحيز منتشر ضدهم؛

(ب) جمع البيانات الإحصائية المفصلة الملائمة عن الأطفال المعوقين واستخدامها في وضع سياسات وبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص بينهم وبين الآخرين في المجتمع، مع إيلاء اعتبار خاص للأطفال المقيمين في أبعد المناطق النائية في البلد؛

(ج) تمكين الأطفال المعوقين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة، وعلى التعليم الجيد أيضاً؛

(د) ضمان توفير التدريب الملائم للمهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، كالعاملين في القطاع الطبي والمساعدين الطبيين والعاملين في المجالات ذات الصلة والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين.

الصحة والخدمات الصحية

١٧٨- تحيط اللجنة علماً باعتماد خطط لتنمية القطاع الصحي كتدبير إيجابي، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات بشأن الموارد المخصصة للخدمات الصحية، وتبدي قلقها لأن المرافق الطبية مركزة في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى حرمان أغلبية السكان من الخدمات الصحية الضرورية. وبصفة خاصة، تعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات ما زالت مرتفعة جداً. كما تعرب عن قلقها إزاء التغطية اللقاحية المنخفضة وانتشار الإصابات بالملاريا وتدني معدلات الرضاعة الطبيعية وكثرة حالات سوء التغذية.

١٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز برامجها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية بتدعيم تلك البرامج بموارد كافية مرصودة لها خصيصاً مع إيلاء اعتبار خاص وعاجل لمعدلات الوفيات، وجرعات التلقيح، وحالة التغذية، ومعدلات الرضاعة الطبيعية، ومكافحة الأمراض المعدية وحالات الملاريا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً أكبر للفجوة الحضرية/الريفية على وجه التحديد.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨٠- ترحب اللجنة بإتاحة العلاج المجاني بالعقاقير المضادة للفيروسات التراجعية، بيد أنها تلاحظ التحديات الكامنة في ضمان توفيره لكافة المحتاجين إليه. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والخطر الكبير الذي ما زال يهدد الأطفال والنساء في سن الإنجاب بالإصابة بهذا الفيروس والمرض. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها لنقص الاختبارات وخدمات المشورة والافتقار كذلك إلى استراتيجية بشأن كيفية توفير الدعم للأطفال المصابين أو الذين فقدوا والديهم من جراء الإصابة بهذا المرض، ومكافحة التمييز ضدهم.

١٨١- توصي اللجنة، بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس ومرض الإيدز، وحقوق الإنسان، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي على وجه التحديد:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بوسائل تتضمن حملات التوعية؛

(ب) تأمين التنفيذ الكامل والفعّال لسياسة شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) وضع سياسة لمنع التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) ضمان سبل الحصول على مشورة سرية تراعي مشاعر الطفل، دون الاحتياج إلى موافقة الوالدين، عندما تكون تلك المشورة ضرورية وتخدم مصلحة الطفل الفضلى؛

(هـ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل؛

(و) التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد من هيئات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واليونيسيف.

صحة المراهقين

١٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيلاء الاهتمام الكافي للمسائل المتصلة بصحة المراهقين، بما فيها المشاكل المتصلة بالنمو والصحة العقلية والإنجابية. كما تشعر اللجنة بالقلق من ارتفاع معدلات تعاطي مواد الإدمان. وتعرب اللجنة عن قلق خاص إزاء وضع الفتيات نتيجة ارتفاع نسب الزواج والحمل في سن مبكرة نظراً إلى ما يترتب على هاتين الظاهرتين من أثر سلبي على صحتهن.

١٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تقوم بما يلي:

(أ) إعداد دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية واستخدام تلك الدراسة، بمشاركة المراهقين كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية من حالات الحمل المبكر، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ولا سيما عن طريق التثقيف في مجال الصحة الإنجابية؛

(ب) تنظيم حملات وقائية لمكافحة تعاطي مواد الإدمان وتوفير الخدمات الاستشارية للشباب؛

(ج) تعزيز خدمات المشورة في مجال الصحة العقلية التي تراعي ظروف المراهقين والترويج لهذه الخدمات وجعلها في متناول المراهقين.

الممارسات التقليدية الضارة

١٨٤- ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف بتجريم الممارسات التقليدية الضارة في القانون الجنائي المنقح الصادر في عام ٢٠٠٥، كما تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة في إثيوبيا لجمع معلومات بشأن ممارسة تشويه أعضاء الأنثى التناسلية ومكافحة تلك الممارسة. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها المستمر لأن ممارسات كتشويه أعضاء الأنثى التناسلية وتزويج البنات قسراً وفي سن مبكرة عن طريق الاختطاف ما زالت ممارسات منتشرة للغاية، ولأنه لم يتم وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

١٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع الممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها وتأمين الموارد لتنفيذها ولا سيما في المناطق الريفية. كما توصي بتنظيم حملات لتوعية الجمهور عامة فضلاً عن المجتمع والزعماء التقليديين والدينيين بالآثار السلبية التي تحدثها تلك الممارسات على صحة الأطفال ولا سيما الفتيات. ويجب أن تنفذ التشريعات التي تحظر الممارسات التقليدية الضارة وزواج الأطفال القسري والمبكر تنفيذاً صارماً. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تتيح الدولة الطرف، عند الاقتضاء، إمكانية لإعادة تدريب من يزاول عمليات تشويه أعضاء الأنثى التناسلية ودعم هؤلاء الأشخاص ليجدوا موارد رزق بديلة.

مستوى المعيشة

١٨٦- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف وازدياد عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، وهو يشمل إمكانية الحصول على الغذاء وعلى مياه الشرب النظيفة وعلى مساكن ودورات مياه ملائمة.

١٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بصفة خاصة على أشد الأسر معاناة من التهميش والحرمان، وضمان حق الطفل في مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات الأطفال لدى إعداد خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وتنفيذها.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

١٨٨- ترحب اللجنة بتحسّن نسبة الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية وبزيادة الميزانية المخصصة للتعليم وكذلك بتحسين عملية جمع الإحصاءات المتصلة بالمواظبة على الدراسة، ولكنها تعرب عن قلقها الكبير لأن التعليم الابتدائي ما زال غير مجاني وغير إلزامي ولأن صافي عدد المسجلين ما زال متدنياً للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد المتسربين من المدارس، وإزاء تحصيل رسوم في المدارس الابتدائية، واكتظاظ المدارس، وقلة الموارد المرصودة للتدريب المهني، وتدني نسبة الذين يواصلون دراستهم في المدارس الثانوية، وكذلك إزاء عدم كفاية المدرسين المدربين والمرافق المدرسية المتاحة، وعدم تخصيص موارد لرياض الأطفال في الميزانية، ورداءة مستوى التعليم. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ما زالت تواجه تحديات ضخمة في التغلب على أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الانتماء الإثني والجنس والتي تؤثر في إمكانية وصول الأطفال إلى التعليم ولا سيما في المناطق الريفية.

١٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم، بما يلي:

(أ) ضمان مجانية التعليم الابتدائي وطابعه الإلزامي واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من تسجيل جميع الأطفال في التعليم الابتدائي؛

(ب) زيادة الإنفاق العام على التعليم، وبخاصة التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية الوصول إلى التعليم ومعالجة المسائل المتصلة بالتفاوت القائم بين الجنسين والتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي والإثني والإقليمي من حيث التمتع بالحق في التعليم؛

(ج) تدريب مزيد من المعلمين مع التركيز على الإناث وإتاحة مرافق دراسية إضافية ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) بذل مزيد من الجهود لضمان فرص الالتحاق بالتعليم غير النظامي للفئات الضعيفة التي تشمل أطفال الشوارع واليتامى والأطفال المعوقين والأطفال خدم المنازل والأطفال في مناطق النزاع وفي المخيمات، وذلك بطرق شتى من بينها معالجة مسألة التكاليف غير المباشرة والخفية المترتبة على التعليم المدرسي؛

(هـ) تعزيز التدريب المهني، بما فيه تدريب الأطفال الذين تركوا الدراسة قبل استكمالها؛

(و) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف، وخاصة لتحسين إمكانية حصول الفتيات على التعليم.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب) - (د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

١٩٠- تلاحظ اللجنة وجود عدد يناهز ٠٠٠ ١١٥ لاجئ من البلدان المجاورة وأن الدولة الطرف انتهجت سياسة لجوء تتفق إلى حد بعيد والالتزامات الدولية، ولكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تسحب تحفظها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، المقدم بشأن الحق في التعليم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تدني عدد الأطفال اللاجئين المسجلين في المدارس، وبخاصة إزاء ارتفاع معدلات التسرب بين الإناث، وقلة عدد الإناث بين الموظفين العاملين في المدارس والمرافق الطبية الموجودة في المخيمات، وإزاء التثقيف المحدود المتاح في مجال الصحة الإنجابية، وارتفاع احتمالات التعرض للإيذاء والاستغلال الجنسيين، ولا سيما بين الإناث.

١٩١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) سحب التحفظ الذي أبدته بشأن الحق في التعليم على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛

(ب) اتخاذ تدابير عملية لزيادة نسب المسجلين ولا سيما المسجلات، مثل توفير إمكانية أفضل للحصول على التعليم وضمان وجود عدد أكبر من الإناث في هيئة التدريس؛

(ج) زيادة عدد الإناث بين الموظفين الطبيين ومعالجة الحاجة إلى توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية؛

(د) تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال ولا سيما الفتيات من الاستغلال الجنسي وإنشاء آليات متيسرة لرفع الشكاوى والتحقيق الكامل في حالات الإيذاء ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم؛

(و) مواصلة تعاونها في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الأطفال في الصراعات المسلحة

١٩٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء إمكانية وجود ثغرات في عملية التجنيد بسبب النقص في تسجيل المواليد. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم تمكن جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، ولا سيما الأطفال المشردين والمفصولين عن والديهم والأطفال المتضررين بالألغام البرية، من التعافي البدني والنفسي.

١٩٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال ولتنفيذ تشريعها بصورة صارمة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال المفصولين عن والديهم والأطفال المتضررين بالألغام البرية، من التعافي البدني والنفسي، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر التي تعولها إناث؛

(ج) النظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) دعم عمل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ليستتب السلم الدائم في المنطقة.

أطفال الشوارع

١٩٤- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء العدد المتزايد، بخاصة في المراكز الحضرية الكبرى، من أطفال الشوارع ضحايا تعاطي المخدرات والاستغلال الجنسي وكذلك ضحايا المضايقات والإيذاء على أيدي أفراد من جهاز الشرطة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما يتعرض له أطفال الشوارع من وصم بالعار ومن مواقف سلبية يتخذها المجتمع ضدهم بسبب ظروفهم الاجتماعية.

١٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي لوضع أطفال الشوارع بغية الحصول على صورة دقيقة للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وحجمها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة شاملة بمشاركة أطفال الشوارع أنفسهم تعالج، في جملة أمور، الأسباب الجذرية بغية مكافحة تلك الظاهرة والحد من حدوثها؛

(ج) القيام، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بتوفير ما يلزم لأطفال الشوارع من حماية وخدمات رعاية صحية ملائمة وتعليم وخدمات اجتماعية أخرى؛

(د) دعم برامج لم شمل الأسر عندما يكون ذلك ضرورياً لمصالح الطفل الفضلى.

الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال

١٩٦- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء انتشار عمالة الأطفال فيما بين صغار السن ومن بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٥ سنوات، وإزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال المنتشر على نطاق واسع.

١٩٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمنع عمالة الأطفال ومكافحتها بغية الامتثال الكامل لأحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ اللتين صدّقت عليهما الدولة الطرف.

الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي

١٩٨- ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من مبادرات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما يشمل تضمين القانون الجنائي المنقح أحكاماً تنص على تشديد العقوبات، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تعرض عدد كبير من الأطفال ولا سيما الفتيات للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وإزاء إفلات أغلبية المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب. كما تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات بشأن مدى هذه المشكلة وعدد الأطفال المتضررين.

١٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير تثقيفية للتوعية بغية الحيلولة دون انتشار الاستغلال الجنسي، والقضاء على تلك الظاهرة ولا سيما بتدعيم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في الوقت الحاضر؛

(ب) أن توفر موارد إضافية لمساعدة جميع الأطفال الذين يعانون الاستغلال الجنسي على التعافي البدني والنفسي، وهي عملية تعتمد اعتماداً كبيراً حتى اليوم على المنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن تـــدرب المهنيين ولا سيما العاملين في إدارة القضاء على كيفية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛

(د) أن تضـــمن توافر الموارد الكافية للتحقيق في حالات الإيذاء والاستغلال الجنسيين ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وفرض عقوبات ملائمة عليهم؛

(هـ) أن تنفذ سياسة شاملة بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية لوقاية الأطفال الضحايا ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ١٩٩٦ وللالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠١.

بيع الأطفال والاتجار بهم

٢٠٠- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يُختطفون ويُباعون لأغراض مجهولة سواء داخل إثيوبيا أم خارجها في كل سنة. كما تعرب عن قلقها لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات عن مدى انتشار ذاك المشكل وعدد الأطفال المتأثرين به.

٢٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ تدابـــير تثقيفـــية للتوعية بغية منع بيع الأطفال والاتجار بهم والقضاء على تلك الظاهرة، وذلك، على وجه الخصوص، بدعم ما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود في الوقت الحاضر؛

(ب) أن توفـــر مـــزيداً من الموارد لمساعـــدة جميـــع الأطفال ضحايا البيع أو الاتجار على التعافي البدني والنفسي؛

(ج) أن تضمن الموارد الكافية اللازمة للتحقيق في حالات الإيذاء، ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛

(د) أن تصدق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).

قضاء الأحداث

٢٠٢- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها جهات من بينها، على سبيل المثال مكتب مشروع قضاء الأحداث ولكنها تلاحظ في نفـــس الوقت أن وقع تلك الجهود محدود بسبب قلة الموارد المتاحة. وفوق ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن أغلبية أرجـــاء الـــبلد تفتقر إلى نظام يراعي مشاعر الطفل في قضاء الأحداث، وللافتقار إلى محامين للدفاع عن الأطفال سواء ضحايا الجرائم أو المتهمين بارتكابها. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تدبير الحرمان من الحرية لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، ولعـــدم فصل الأطفال عن البالغين في الحبس السابق للمحاكمة، وكذلك لممارسة الاعتقال الطويل الأجل والاحتجاز في المؤسسات. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحد الأدنى المنخفض جداً لسن المسؤولية الجنائية (المحددة بـ ٩ سنوات).

٢٠٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة ٣٧ والمادتين ٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، وذلك على ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة لموضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى حد مقبول دولياً؛

(ب) أن تواصل زيادة ورفع مستوى المحاكم المتخصصة وقضاتها في قضاء الأحداث وضباط الشرطة والمدّعين العامين، وذلك بجملة وسائل منها التدريب المنهجي؛

(ج) أن توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الملائمة لمحاكم قضاء الأحداث على صعيد المناطق الفرعية؛

(د) أن تعزز دور السلطات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الدنيا؛

(هـ) أن تقدم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال، الضحايا والمتهمين على حد سواء، في مرحلة مبكرة من مراحل الإجراءات القضائية؛

(و) أن تسترشد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ز) أن تحسِّن البرامج التدريبية المتصلة بالمعايير الدولية ذات الصلة والتي تستهدف جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(ح) أن تضمن عدم اللجوء إلى اعتقال الجانحين الأحداث واحتجازهم في المؤسسات إلاَّ كحل أخير؛

(ط) أن تلتمس المساعدة التقنية وأشكال التعاون الأخرى من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى فئة من السكان الأصليين

٢٠٤- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يُضمَّن معلومات عن الأقليات الإثنية، وتعرب عن قلقها إزاء وضع الأطفال المنتمين إلى تلك الأقليات، ولا سيما إلى جماعتي أورومو وأنواك، لتعرضهم للتعيير والقمع من طرف القوات المسلحة، بما يشمل التعذيب والاغتصاب والقتل تذرعاً بوجود جماعات معارضة على أراضيهم.

٢٠٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تحـــترم حياة الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيما حياة الأطفال، آخذة في الاعتبار الواجب مبدأ القانون الإنساني الذي يقضي بحماية المدنيين؛

(ب) أن تولي الاهتمام الواجب لأطفال الأقليات الإثنية في تقريرها الدوري القادم.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٠٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوســـائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الوزارة أو أي هيئة مماثلة، والبرلمان، وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المحلية، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها وتتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

٢٠٨- كمـــا توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، نشراً واسع النطاق بلغات البلد، بما في ذلك من خـــلال الإنترنـــت (عـــلى سبيل الذكر لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والفئات المهنية، والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٢٠٩- تدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الرابع والخامس في تقرير موحد بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الخامس بـ ١٨ شهراً). وهذا تدبير استثنائي يُتخذ بالـــنظر إلى العـــدد الكـــبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً. ويجب ألاَّ يتجاوز عدد صفحات التقرير المطلوب ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريراً كل خمسة أعوام بعد ذلك، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: عُمان

٢١٠- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني المقدَّم من عُمان (CRC/C/OMN/2 أو CRC/C/149/Add.1) في جلستيها ١١٦٥ و١١٦٧ (انظر CRC/C/SR.1165 وSR.1167) المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ (CRC/C/SR.1195) المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمـــة

٢١١- ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني فضلاً عن ردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/OMN/Q/2). كما تُنوّه اللجنة مع التقدير بالجهود البناءة التي بذلها الوفد الذي يمثل قطاعات متعددة من أجل تقديم معلومات إضافية أثناء الحوار.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢١٢- ترحِّب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو تصديقها عليها:

(أ) في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛

(ج) في ١٣ أيـــار/مايو ٢٠٠٥: البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

(د) في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(هـ) في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٣- وترحِّب اللجنة بالتعاون الفريد للدولة الطرف مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، خاصةً وأن تكالـــيف بـــرنامج التعاون الإجمالي، فضلاً عن تكاليف بعض العمليات الجزئية، تُغطى بتمويل من الحكومة وأن الدولة الطرف قد انتدبت أربعة موظفين من وزارات الصحة والتعليم والاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية للعمل كجزء من فريق اليونيسيف في عُمان.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢١٤- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مختلف ما أعربت عنه اللجنة من شواغل ومـــا قدمـــته مـــن توصـــيات (CRC/C/15/Add.161) لـــدى الـــنظر في الـــتقرير الأولي للدولـــة الطـــرف (CRC/C/78/Add.1) وذلك من خلال اعتماد تدابير وسياسات تشريعية. إلا أنه لم تتم بقدر كاف معالجة بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بمسائل منها، مثلاً، تحفظات الدولة الطرف

على الاتفاقية، وعدم التمييز، والجنسية، والعنف ضد الأطفال، وإيذاء الأطفال، والأطفال المعاقون، وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٢١٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها للاستجابة لما لم يتم تنفيذه بعد من التوصيات الصادرة في إطار الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي، ولتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات

٢١٦- تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بسحب أو تضييق نطاق تحفظات الدولة الطرف على المادة ٧، والفقرة ٤ من المادة ٩، والمواد ١٤ و٢١ و٣٠ من الاتفاقية وذلك منذ النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/78/Add.1).

٢١٧- تُعيد اللجنة، على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية، تأكيد توصيتها السابقة بأن تُعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها بغية سحبها أو تضييق نطاقها، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23).

التشريعات

٢١٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن اللجنة القانونية قد قامت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الخبراء المختصين، ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية، بإجراء دراسة للتشريعات العُمانية بمقارنتها بأحكام الاتفاقية. وعلى الرغم من أنه يجري اتخاذ أو اقتراح بعض التدابير التشريعية مثل مشروع قانون لرعاية المعاقين وإعادة تأهيلهم، ومشروع قانون بشأن الأحداث، من أجل تعزيز الحماية القانونية للأطفال، فإن اللجنة ترى أن هذه التدابير ليست كافية. وبصفة خاصة، تشعر اللجنة بقلق لكون النهج المتبع في تناول قضايا حقوق الطفل نهجاً محدوداً.

٢١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها من أجل توفير حماية قانونية أفضل للأطفال، وبأن تضمن توافق القوانين المحلية ذات الصلة توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجّل في اعتماد مشروع قانون رعاية المعاقين وإعادة تأهيلهم، ومشروع قانون الأحداث، وبأن تضمن أن تكون أحكام هذين القانونين، وكذلك جميع القوانين الجديدة، قائمة على نهج يراعي حقوق الطفل.

٢٢٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي سيكون له تأثير إيجابي على إعمال حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٢٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ردودها الخطية على قائمة المسائل، ومفادها أن وزارة التنمـــية الاجتماعية تعمل حالياً، بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمات حكومية وغير حكومية وهيئات خاصة، على إعداد استراتيجية وطنية خاصة بالأطفال، وأن وزارة الصحة قد شرعت في عام ٢٠٠٦ في صياغة مشروع استراتيجية بشأن صحة الأطفال تستند إلى مواد الاتفاقية. إلا أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال.

٢٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها، بالتشاور والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلـــك المجـــتمع المدني، لوضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالأطفال تكون لها أهداف ملموسة ومحددة زمنياً، وتشمل جميع أحكام الاتفاقية، على أن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعـــية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل المعقودة في عام ٢٠٠٢ بعنوان "عالم صالح للأطفـــال" (القرار دإ-٢/٢٧، المرفق). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرج في الميزانية مخصصات محددة وأن توفر آليات متابعة ملائمة لتنفيذ ما جاء في تلك الوثيقة تنفيذاً كاملاً.

التنسيق

٢٢٣- ترحِّب اللجنة بأنشطة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لرعاية الطفل، وبوظائف الإبلاغ والتنفيذ والرصد التي تؤديها لجنة المتابعة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية ولجانها الفرعية. إلا أنها تلاحظ أن التنسيق المتعدد القطاعات لتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي، لا يزال غير كافٍ.

٢٢٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز دور وقدرة اللجنة الوطنية لرعاية الطفل وتدعيم التنســـيق المتعدد القطاعات بين الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو كافٍ في شتى أنحاء البلد.

الرصد المستقل

٢٢٥- تأسف اللجنة لعدم وجود هيئة رصد مستقلة تراعي أوضاع الأطفال وتضطلع بولاية تشتمل على سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المتصلة بمزاعم انتهاك حقوق الطفل.

٢٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو منصب مفوض أو أمين مظالم معني بالأطفال تكون لـــه ولاية واضحة تشمل رصد حقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية وفقاً للمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (("مبادئ باريس") المـــرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وتوصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بأن تشتمل ولاية مثل هذه المؤسسة أيضاً على تلقي الشكاوى المقدمة من الجمهور والتحقيق فيها ومعالجتها، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من أطفال، وبأن تزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية.

جمع البيانات

٢٢٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل جمع وتحليل وتبويب البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال. إلا أن اللجنة تأسف لعدم وجود قاعدة بيانات مركزية بشأن الأطفال. وهي تلاحظ بقلق عدم كفاية البيانات حول العديد من المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة مثل الأطفال الذين يعانون العنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والأطفال الذين يحصلون على رعاية بديلة، وأطفال الشوارع، والأطفال المهاجرين، والأطفال العاملين.

٢٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز آلياتها الخاصة بجمع البيانات عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مركزية بشأن الأطفال ووضع مؤشرات متوافقة مع الاتفاقية من أجل ضمان جمع البيانات عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية مع تبويبها، مثلاً، بحسب السن بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وبحسب الجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وبحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢٩- تحيط اللجنة علماً بالدور النشط الذي يؤديه المجتمع المدني في توفير الخدمات، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية، للأطفال المعاقين، مثلاً.

٢٣٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مسترشدة بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي جرت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن القطاع الخاص كمقدِّم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل (CRC/C/121، الفقرات ٦٣٠-٦٥٣)، بما يلي:

(أ) أن تواصل وتعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تُشرك هذه المنظمات، بصورة منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية وكذلك في صياغة السياسات العامة؛

(ب) أن تزوِّد المنظمات غير الحكومية بما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد حيثما تكون هذه المنظمات مشارِكة في أداء مسؤوليات وواجبات الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن تضمن أن تكون المنظمات غير الحكومية، سواء منها المستهدفة أو غير المستهدفة للربح، ممتثلة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وذلك بوسائل منها مثلاً وضع مبادئ توجيهية ومعايير لتقديم الخدمات.

نشر المعلومات/التدريب في مجال الاتفاقية

٢٣١- تجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات عن الاتفاقية وذلك، مثلاً، في شكل إعلانات وملصقات، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). إلا أن اللجنة تشعر

بـــالقلق لعدم كفاية التدابير التي اتُخذت لنشر المعلومات وزيادة الوعي بشأن الحقوق المدنية للأطفال وحرياتهم، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، بطريقة منهجية وهادفة.

٢٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لكي تنشر بصورة منهجية المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في صفوف الأطفال وآبائهم والجهات الأخرى التي تتولى رعايتهم وكافة المجموعات المهنية ذات الصلة العاملة مـــع الأطفال ومن أجلهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للمهنيين تدريباً هادفاً ومنتظماً بشأن أحكام ومبادئ الاتفاقية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير محددة لإتاحة الاتفاقية لجميع الأطفال في عُمان وتعريفهم بها، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق المدنية للأطفال وحرياتهم، وبأن تواصل تعاونها في هذا الصدد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٣٣- بيـــنما تلاحـــظ اللجنة أن القانون الأساسي للدولة والقوانين المحلية الأخرى تقوم على أساس مبدأ عدم التمييز وأن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لتعزيز مبدأ المساواة بين النساء والرجال، ولا سيما في مجال القانون المدني وقانون العمل، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ضعف تنفيذ هذه القوانين واستمرار التمييز بحكم الأمر الواقع ضد النســـاء والفتـــيات في المجتمع العُماني. وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لإتاحة فرص متكافـــئة للأطفال المعاقين، بما في ذلك من خلال توفير أشكال الدعم والخدمات المجتمعية، فإن اللجنة تلاحظ أن نهـــج الـــرعاية التقليدي القائم على توفير الخدمات في إطار العمل الخيري لمعالجة مسألة الأطفال المعاقين لا يزال سائداً. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الحياة الزوجية يمثل مسألة تثير قلق اللجنة بصفة خاصة. وفيما يتعلق بالعدد الكبير لأطفال العمال المهاجرين في عُمان، تشعر اللجنة بقلق إزاء التمييز القائم على أساس الأصل الوطني في توفير المساعدات الاجتماعية وخدمات الصحة والتعليم والسكن.

٢٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل، من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز، المزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال ضمن ولايتها بجميع الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية دون أي تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد استراتيجية استباقية شـــاملة للقضاء على التمييز القائم بحكم الأمر الواقع لأي سبب من الأسباب وضد جميع الأطفال، مع إيلاء اهـــتمام خاص للفتيات، والأطفال المعاقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، وأطفال العمال المهاجـــرين، وأن تولي أولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ فرص التعليم والأنشطة الترفيهية للأطفـــال الذيـــن ينتمون إلى أضعف المجموعات السكانية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تهيئة بيئة داعمة تراعي وضع الإناث وتعزز تكافؤ حقوق الفتيات في المشاركة في الحياة الأسرية وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمعات المحلية وفي المجتمع عموماً.

٢٣٥- وتطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف بشأن التدابير والبرامج المتصلة بالاتفاقية والتي تضطلع بها الدولة الطرف على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية).

مصالح الطفل الفُضلى

٢٣٦- تشعر اللجنة بقلق لأن المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفُضلى والوارد في المادة ٣ من الاتفاقية ليس مدرجاً بالكامل في القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بالأطفال.

٢٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفُضلى إدماجاً كاملاً في التشريعات وكذلك في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

احترام آراء الطفل

٢٣٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما جاء في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، سواء في ردودها الخطية على قائمة المسائل أو من خلال الحوار الذي جرى مع اللجنة، من أن اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد عقدت سلسلة من الاجتماعات لأطفال عُمانيين من مختلف مناطق البلد لإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية ومن خلال قنوات منظمة، ولتنمية مهاراتهم الثقافية والفنية وتنمية مداركهم. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها لأنه لا يتاح للأطفال سوى قدر محدود من حرية التعبير ولأن النظرة التقليدية إلى الأطفال بوصفهم أفراداً تمارس عليهم الحقوق وليس كأصحاب حقوق إنما تعوِّق مشاركتهم الكاملة في الحياة الأسرية وفي المدارس والمجتمعات المحلية وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية.

٢٣٩- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بصفة خاصة بأن تعزِّز جهودها، بما في ذلك في المجال التشريعي، لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها بعين الاعتبار في جميع الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وغيرها من القرارات التي تؤثر على الأطفال، وذلك بحسب سن الطفل ومستوى نضجه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفِّر للأطفال فرص المشاركة على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في إطار الأسرة والمدارس والمجتمعات المحلية، فضلاً عن الإجراءات القضائية والإدارية، وبأن تواصل وتعزِّز تعاونها في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، توجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمَدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الاستماع إلى آرائه.

٣- الحقوق المدنية والحريات
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

الحق في الهوية

٢٤٠- تلاحظ اللجنة بقلق، فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، بأن حق هؤلاء الأطفال في الهوية، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأُسرية، ليس محمياً بالكامل. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ إجراءات محددة لمتابعة توصيتها بشأن الحق في الجنسية، الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.161، الفقرة ٣٤)، وتكرِّر الإعراب عن قلقها لأنه وفقاً لقانون الجنسية، لا يُمنَح حق المواطَنة لأطفال النساء العُمانيات المتزوجات من أجانب بينما يُمنح هذا الحق للطفل إذا كان الأب عُمانياً.

٢٤١- وفقاً للمواد ٢ و٧ و٨ من الاتفاقية، وبالإشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، آخذة في اعتبارها مبدأ مصالح الطفل الفُضلى، احترام حق جميع الأطفال في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك جميع العناصر التي تشكِّل هوية الطفل، مثل الجنسية والاسم والعلاقات الأُسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قانونها الخاص بالجنسية من أجل ضمان أن يكون للأم العُمانية الحق في إعطاء جنسيتها العُمانية لأطفالها على قدم المساواة ودون تمييز.

العقوبة البدنية

٢٤٢- تلاحظ اللجنة أنه يجري اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة العقوبة البدنية في سياق التدابير التأديبية في المدارس. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن ممارسة العقوبة البدنية واسعة الانتشار في المجتمع كله كأسلوب من أساليب التأديب. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أن المعاقبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل والمؤسسات.

٢٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها الحالية بغية منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب من أساليب التأديب، وسنّ تشريعات جديدة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في الأسرة وفي جميع المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العامة والخاصة ونظام الرعاية البديلة؛

(ب) الاضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وتعبئة اجتماعية بشأن أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف، مع إشراك الأطفال من أجل تغيير المواقف العامة إزاء العقوبة البدنية؛

(ج) التماس المساعدة التقنية الدولية في هذا الصدد من جملة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٤٤- وتوجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة.

٤- البيئة الأُسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١ و١٩-٢١ و٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة

٢٤٥- تلاحظ اللجنة إنشاء دار رعاية الطفل التي توفِّر الرعاية المؤسسية للأطفال الأيتام والأطفال الذين يتلقون رعاية خارج المنزل لأسباب أخرى. كما تلاحظ اللجنة أن ما يزيد عن ٣٠٠ طفل، معظمهم من الفتيات، يحصلون على الرعاية من خلال نظام الكفالة. وتأسف اللجنة لأن العديد من الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية لا يحصلون على رعاية الوالدين لأن حالات الحمل خارج نطاق الزواج تُعتبر غير مشروعة، ويجري "تقويم" الأمهات بسبب هذا السلوك الذي يُعتبر غير أخلاقي وذلك من خلال وضع أطفالهن في كنف نظام الرعاية البديلة. كما تأسف اللجنة لمحدودية المعلومات والبيانات المتوفرة عن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم نوعية الرعاية ومراجعة حالات الإيداع، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة.

٢٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل هذه العقوبات على السلوك الذي يُعتبر غير أخلاقي، وهي عقوبات تؤدي إلى فصل الأطفال عن والديهم وتؤثر في حق الطفل في التمتع برعاية والديه؛

(ب) إنشاء آلية تقييم فعالة لنظام الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي توفرها دار رعاية الطفل وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مثل الكفالة؛

(ج) تطوير وتوحيد ومراقبة نوعية الرعاية البديلة وما يتصل بها من البرامج والخدمات بالتشاور مع الأطفال؛

(د) ضمان أن تُتاح للأطفال المودعين في مؤسسات إمكانية الوصول إلى آليات التظلُّم والاستشارة الملائمة؛

(هـ) تقديم الإرشادات للوالدين وغيرهم ممن يتولون رعاية الأطفال بشأن مسؤولياتهم عن تربية الأطفال وبشأن تنمية الطفل، بما في ذلك قدراته المتطوِّرة.

٢٤٧- **وأخيراً، توجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة التي أجرتها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (CRC/C/153، الفقرات ٦٣٦-٦٨٩).**

العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٢٤٨- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنهاء حالة الصمت إزاء القضايا الحساسة المتمثِّلة في إيـــذاء الأطفـــال وإهمالهم، بما في ذلك حلقة العمل الوطنية التي تُعقد لأول مرة حول هذا الموضوع والتي قامت بتنظيمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدعم من وزارة التنمية الاجتماعية، فإنها تشعر بقلق بالغ لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا لممارسة العنف والإيذاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المترل، وهي تلاحظ بقلق المعـــدَّل المرتفع للإصابات الناجمة عن إهمال الوالدين وغيرهم ممن يتولون رعاية الأطفال. وتأسف اللجنة لعدم توفر بـــيانات عـــن حجم العنف الذي يمارَس ضد الأطفال. وعلى الرغم من أن القانون الجزائي يُجرِّم الإساءة الجنسية للأطفـــال، فـــإن اللجنة تلاحظ بقلق أن المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ليسوا مدرَّبين تدريباً كاملاً على الإبلاغ عن هذه الحالات وأن مجمل نظام التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال يشوبه القصور.

٢٤٩- على ضوء أحكام المادة ١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مراجعة القوانين المحلية وغيرها من اللوائح التنظيمية من أجل ضمان توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والجنسي والنفسي؛

(ب) إجـــراء دراســـة شـــاملة لتقييم طبيعة ومدى إساءة معاملة وإيذاء الأطفال، ووضع مؤشرات وتصميم سياسات وبرامج للتصدي لهذه المشاكل؛

(ج) تحســـين الإبـــلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، وذلك بوسائل منها مثلاً إنشـــاء نظـــام للإبلاغ الإلزامي خاص بالمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وتدريب المهنيين كالمدرِّسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين العاملين في المجال الصحي والمرشدين الاجتماعيين والقضاة على تحديد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنها ومعالجتها؛

(د) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقّي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضـــرورة، والملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، وضمان ألا يقع الطفل الذي تعرَّض للاعتداء أو سوء المعاملة ضحية في الدعاوى القانونية وأن تُكفَل حماية حرمة حياته الخاصة؛

(هـ) ضـــمان أن تـــتاح لجميع الأطفال ضحايا العنف وإساءة المعاملة إمكانية الحصول على الرعاية والمشورة والمساعدة الكافية من أجل تعافيه وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(و) الاضطلاع بحملات توعية عامة بمشاركة نشطة من الأطفال أنفسهم من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومكافحة الإساءة إليهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية، بغية تغيير المواقف العامة والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(ز) إنشـــاء خط هاتفي "ساخن" مجاني ثلاثي الأرقام يمكن للأطفال الاتصال به على مدار الساعة، وتيســـير تعـــاون مشـــغِّلي هذا الخط الساخن مع وكالات الدولة مثل قوات الشرطة والهيئات المعنية بالصحة والـــرعاية الاجتماعـــية والمـــنظمات غير الحكومية التي تركِّز في عملها على الأطفال، وذلك من أجل تحسين إجراءات التدخل والمتابعة؛

(ح) الـــتماس المســـاعدة من هيئات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

٢٥٠- وفي سياق الدراسة المتعمِّقة للأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان المتصل بذلك الذي أُرسل إلى الحكومات، تنوِّه اللجنة مع التقدير بمشاركة الدولة الطرف في عملية التشاور الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عُقدت في مصر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي متابعة عملية التشـــاور الإقليمية التي عُقدتَ في مصر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة الدولة الطـــرف باستخدام نتائج هاتين العمليتين التشاوريتين الإقليميتين كأداة لاتخاذ إجراءات بالاشتراك مع المجتمع المدني من أجل ضمان توفير الحماية لكل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، واكتساب قـــوة دافعة لاتخاذ إجراءات ملموسة – ومحدَّدة زمنياً حيثما يكون ذلك مناسباً – من أجل منع حالات العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

٢٥١- وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة أن توجِّه نظر الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المكلف بالدراسة المـــتعلقة بالعـــنف ضد الأطفال (A/61/299) وأن تشجِّع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات العامة فضلاً عن التوصيات الخاصة بحالات محددة الواردة في ذلك التقرير.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعاقون

٢٥٢- تـــنوِّه اللجنة مع التقدير بمشروع قانون رعاية وإعادة تأهيل المعاقين، ولكنها تأسف لعدم وجود سياسة أو اســـتراتيجية وطنية بشأن المعاقين وعدم كفاية البيانات المتوفرة حول المجموعة الواسعة من حالات الإعاقة في عُمان وأســـبابها المحتملة. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الخدمات المقدمة للأطفال المعاقين محدودة وليست موحدة بعد وأن نظام التعليم العادي لا يشمل إلا عدداً محدوداً جداً من الأطفال المعاقين.

٢٥٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتحقيق تكـــافؤ الفرص للمعوّقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصية التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن حقوق الأطفال المعوّقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩):

(أ) التعجيل باعتماد مشروع قانون رعاية وإعادة تأهيل المعاقين، وضمان أن يكون هذا القانون مستنداً إلى هذا النهج القائم على الحقوق وأن يكون متوافقاً توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها؛

(ب) النظر في وضع واعتماد سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن المعاقين، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعاقين؛

(ج) جمع بيانات إحصائية وافية بشأن الأطفال المعاقين واستخدام بيانات مفصّلة ومبوّبة في وضع السياسات والبرامج اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص للمعاقين في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات المعاقات والأطفال المعاقين الذين يعيشون في المناطق النائية من البلد؛

(د) إتاحة حصول جميع الأطفال المعاقين على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة، بما في ذلك أشكال الدعم والخدمات المجتمعية، وخدمات التعليم الشامل ذي النوعية الجيدة، والبيئة المادية، ومرافق المعلومات والاتصال، وأن تواصل جهودها من أجل توحيد الخدمات المقدمة.

الصحة والخدمات الصحية

٢٥٤- تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تتسم به خدمات الرعاية الصحية المتاحة في عُمان من نوعية جيدة، وتنوِّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية لتصل إلى المناطق النائية من البلد. وتلاحظ اللجنة مع التقدير انخفاض معدل وفيات الرضّع والنتائج التي تمخض عنها برنامج التحصين الناجح. وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية المتَّخَذة، تشعر اللجنة بقلق إزاء معدلات سوء التغذية في صفوف الأطفال، بما في ذلك حالات النقص في المغذيات الدقيقة، وهي عالية نسبياً بصفة عامة مقارنة بالمستويات العالية لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وفيما يتعلق بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية، تلاحظ اللجنة مع الأسف أن مدة إجازة الأمومة للعاملات في القطاع العام قد قُصِّرت من ٦٠ يوماً إلى ٤٥ يوماً وأنه قد تم أيضاً إلغاء ساعة الإعفاء من العمل التي كانت تُمنح للأمهات العاملات من أجل إرضاع أطفالهن.

٢٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إعطاء الأولوية لرصد مخصصات من الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة من أجل ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة لصالح جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في مناطق البلد النائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين الحالة التغذوية للرضّع والأطفال بوسائل منها مثلاً التثقيف وتشجيع ممارسات التغذية الصحية في المنازل وعلى مستوى المجتمعات المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الاقتصار على الرضاعة الطبيعية وذلك بوسائل من بينها تمديد فترة إجازة الأمومة للعاملات في القطاع العام من أجل الامتثال للمعايير المقبولة دولياً، وإعادة العمل بالساعة التي كانت تخصَّص للأمهات العاملات اللواتي يرغبن في مواصلة إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية لفترة زمنية أطول. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل تعزيز الامتثال للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

٢٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإصابات، التي يمكن الوقاية من العديد منها، وبخاصة الإصابات الناجمة عن حوادث السير، هي من الأسباب الرئيسية لوفيات وإعاقات الأطفال.

٢٥٧- ومن أجل منع إصابات الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتعتمد تشريعات ملائمة لحماية الأطفال من الإصابات، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن حوادث السير. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرج مسألة منع الإصابات ضمن أولويات وأهداف سياستها الوطنية، وبأن تضع برامج لمنع الإصابات. وفيما يتعلق بحوادث السير، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد وتنفذ استراتيجية وطنية متعددة التخصصات وخطة عمل بشأن سلامة السير وبأن تواصل الاضطلاع بحملات عامة لزيادة الوعي بمقتضيات سلامة السير في صفوف الأطفال والوالدين والمدرسين والجمهور عموماً.

صحة المراهقين

٢٥٨- تحيط اللجنة علماً بالمستوى المتدني للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الدولة الطرف، وتنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي العام بالفيروس/الإيدز في صفوف المراهقين؛ بما في ذلك الحملة المضطلع بها في عام ٢٠٠٥ بعنوان "لنتحد من أجل الأطفال، ولنتحد من أجل مكافحة الإيدز". إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المراهقين لا يعرفون سوى القليل عن الأمراض الأخرى المنقولة جنسياً كما لا يتوفر لديهم سوى القليل من المعرفة عن نموهم البدني خلال فترة البلوغ. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الكثير من المراهقين، من البنين والبنات على السواء، يعانون أنواعاً مختلفة من الاضطرابات النفسية، بما في ذلك الاكتئاب. وفيما يتعلق بالحالة التغذوية للمراهقين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لحالات فقر الدم في صفوف الفتيات المراهقات وإزاء عدم توازن الوجبات الغذائية للمراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقدير الناقص لمدى انتشار التدخين واستهلاك الكحول وتعاطي المخدرات في صفوف المراهقين في الدولة الطرف.

٢٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الطفل، وتعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل:

(أ) النهوض بصحة المراهقين عن طريق وضع برنامج وطني بشأن صحة المراهقين من أجل دعم انتقال المراهقين بنجاح إلى مرحلة الرشد، وضمان أن يكون هذا البرنامج قائماً على الحقوق وتشاركياً وموجهاً توجيهاً محلياً؛

(ب) تعزيز التوعية المدرسية المناسبة لمختلف الأعمار بشأن الصحة الجنسية والتناسلية، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض المنقولة جنسياً، وتنظيم الأسرة؛

(ج) تزويد المراهقين بالمشورة التي تراعي أوضاع الشباب وبخدمات الرعاية الصحية التي تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تراعي مقتضيات السرية؛

(د) توفير خدمات كافية لرعاية الصحة النفسية تتلاءم مع أوضاع المراهقين؛

(هـ) تحسين الحالة التغذوية للمراهقين بوسائل منها مثلاً وضع برنامج تغذوي في المدارس وإتاحة خيارات للتغذية الصحية في المطاعم المدرسية؛

(و) تزويد المراهقين بمعلومات عن النتائج الضارة لاستهلاك الكحول وتعاطي المخدرات والتدخين، بهدف الوقاية منها؛

(ز) التماس التعاون التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٦٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن هناك عدداً قليلاً من المجتمعات المحلية التي لا تزال تمارس عملية ختان الإناث في عُمان. كما تلاحظ اللجنة بقلق النتائج التي خلص إليها المسح الصحي الشامل الذي أُجري في عام ٢٠٠١ والذي أظهر أن نسبة عالية جداً (٨٥ في المائة) من النساء ما زلن يوافقن على هذه الممارسة التقليدية الضارة. وتشدد اللجنة بقوة على أن ممارسة ختان الإناث هي ممارسة تتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٢٦١- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لوضع حد لممارسة ختان الإناث وذلك بوسائل منها مثلاً الحظر القانوني لهذه الممارسة وتنفيذ برامج هادفة بغية توعية السكان بآثارها الشديدة الضرر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُشرك وتحشد جهود جميع الشركاء على المستوى المحلي، بمن فيهم المدرسون والقابلات وممارسو الطب التقليدي والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية، لمنع ممارسة ختان الإناث. كما توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي جرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن الطفلة (CRC/C/38، الفقرات ٢٧٥-٢٩٩).

مستوى المعيشة

٢٦٢- تنوه اللجنة مع التقدير بشتى التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تحسين مستوى معيشة السكان، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية الخمسية السابعة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، والتدابير المتخذة لمساعدة الأُسر المنخفضة الدخل التي تعول أطفالاً، بوسائل منها مثلاً مدفوعات الضمان الاجتماعي. إلا أن اللجنة تأسف لنقص المعلومات عن حالة الفقر عموماً وفقر الأطفال بصفة خاصة، وهي تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الكثير من الأسر لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفاوتات بين المناطق في مستويات المعيشة.

٢٦٣- على ضوء المادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ تدابير لرفع مستوى معيشة السكان، ولا سيما سكان الأرياف الذين يعانون الفقر، وذلك بوسائل منها تنفيذ خطة التنمية الخمسية السابعة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وتقديم دعم منسَّق تنسيقاً جيداً لتوفير المساعدة المالية لجميع الأسر المحرومة اقتصادياً. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حشد جهود المجتمعات المحلية، بما في ذلك بمشاركة الأطفال، من أجل الحد من الفقر على المستوى المحلي.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٢٦٤- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف توفِّر التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال غير المواطنين، فإنها تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن التعليم الابتدائي لم يصبح إلزامياً بعد بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة، ضمن العوامل الإيجابية، أن معدلات التحاق البنات والبنين بالتعليم الابتدائي متساوية، ولكنها تأسف لعدم التحاق جميع الأطفال بالمدارس ولأن الأطفال الملتحقين بالمدارس لا يكملون جميعهم مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها. وتلاحظ اللجنة الزيادة الطفيفة في معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي، ولكنها تأسف لعدم توفر معلومات محدَّثة بشأن التعليم والتدريب المهنيين. وأخيراً، تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٢٦٥- على ضوء أحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية من أجل:

(أ) ضمان جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب القانون والتحاق جميع الأطفال بالمدارس؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع تسرب الأطفال من التعليم الابتدائي؛

(ج) مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة معدلات الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني؛

(د) مواصلة تعزيز الجهود لتحسين نوعية التعليم في المدارس العامة والخاصة على السواء من خلال توفير التدريب المناسب والمستمر للمدرسين؛

(هـ) مواصلة إدراج حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل بصفة خاصة، في المناهج الدراسية؛

(و) التماس التعاون مع جملة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل زيادة تحسين قطاع التعليم.

٢٦٦- وتلاحظ اللجنة بقلق المعدل المنخفض جداً (٥-٨ في المائة) للأطفال الملتحقين بمؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي. وبينما تلاحظ اللجنة أن مهمة توفير خدمات التعليم ما قبل الابتدائي قد أُسندت بالكامل إلى القطاع الخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء تدني نوعية التعليم ما قبل الابتدائي وإزاء القصور الشديد في القدرة التدريبية للمدرسين وعدم كفاية رصد عمل الجهات الخاصة التي تتولى توفير خدمات التعليم ما قبل الابتدائي.

٢٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح إمكانية الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل، بما في ذلك أطفال الأسر المنخفضة الدخل والأسر التي تعيش في المناطق الريفية، وبأن تعمل على زيادة وعي الوالدين

وتحفيزهم فيما يتعلق بالاستفادة من فرص التعليم ما قبل المدرسي والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. وفيما يتعلق بعملية خصخصة خدمات التعليم ما قبل الابتدائي أو التعاقد مع القطاع الخاص من أجل توفيرها، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع معايير خاصة بنوعية التعليم ما قبل الابتدائي وبأن تعقد اتفاقات مفصَّلة مع الجهات التي تتولى توفير الخدمات في هذا الصدد، وبأن تكفل الرصد المستقل لنوعية الخدمات المقدمة. وأخيراً، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصية التي اعتمدتها في يوم مناقشتها العامة التي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل (CRC/C/121، الفقرات ٦٣٠-٦٥٣).

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ و٣٧(ب) و٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

أطفال العمال المهاجرين

٢٦٨- تلاحظ اللجنة بقلق، فيما يتعلق بالعدد الكبير من العمال المهاجرين الذين لا يتمتع بعضهم بوضع قانوني في الدولة الطرف، أن أطفال العمال المهاجرين كثيراً ما يكونون عُرضة لانتهاكات تمس حقوقهم الإنسانية.

٢٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ سياسات وممارسات من شأنها أن تحسِّن توفير الحماية والخدمات الأساسية لأطفال العمال المهاجرين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٧٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد فرضت حظراً على استخدام الأطفال في سباقات الهُجن، كما تلاحظ مع التقدير أن فرقة العمل التي أُنشئت لرصد حالة استخدام الأطفال في سباقات الهُجن قد عقدت عدداً من الاجتماعات مع منظمي هذه السباقات والأطراف المهتمة أو المعنية بأنشطة سباق الهُجن.

٢٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تنفذ على نحو فعال حظر استخدام الأطفال في سباقات الهُجن، وبأن تنفذ عمليات تفتيش منتظمة وغير مُعلن عنها في مواقع سباقات الهُجن من أجل ضمان عدم استخدام أي أطفال في هذه السباقات. وفيما يتعلق بالمنع، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتقاسم ممارساتها الجيدة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في منطقة الخليج. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري التالي إلى اللجنة معلومات مفصَّلة عن نتائج تنفيذ الحظر المفروض على استخدام الأطفال في سباقات الهُجن.

٢٧٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الخاصة التي تبذلها الدولة الطرف لحظر تشغيل الأطفال في القطاع الرسمي، ولكنها تلاحظ بقلق أن بعض الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي في مجالات منها مثلاً الزراعة وصيد الأسماك والمشاريع الأسرية الصغيرة.

٢٧٣- وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي حيث تنتشر هذه الظاهرة، وذلك بوسائل منها مثلاً وضع برامج خاصة تهدف إلى مكافحة تشغيل الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم جهاز التفتيش على العمل من أجل رصد عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المنظم، من خلال توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتدريب. وأخيراً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٢٧٤- بينما تلاحظ اللجنة أن التشريعات المحلية تحظر الاستخدام القسري للأطفال في البغاء، وإنتاج وحيازة وتوزيع المواد الإباحية، والاسترقاق وتجارة الرقيق، فإنها تشعر بالقلق إزاء احتمال أن تكون الدولة الطرف أو أن تصبح وجهة للاتجار بالأطفال وذلك بالنظر إلى العدد الكبير من المهاجرين الذين يبحثون عن عمل. وتلاحظ اللجنة بقلق نقص البيانات والبحوث بشأن انتشار ممارسات الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على المستوى الوطني وعبر الحدود. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء شامل لتحديد الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار، وإزاء عدم توفر ما يكفي من الخدمات اللازمة لتعافي هؤلاء الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٧٥- على ضوء أحكام المادتين ٣٤ و٣٥ وغيرهما من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة باتخاذ تدابير من أجل:

(أ) إجراء دراسة متعمقة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لهذا الغرض والقيام، في هذا السياق، بتجميع بيانات عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي، وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات من أجل صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع؛

(ب) وضع إجراء شامل من أجل التحديد المبكر للأطفال ضحايا الاتجار؛

(ج) ضمان عدم تجريم ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وضمان أن يتاح لهؤلاء الضحايا ما يكفي من الخدمات والبرامج اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لمقتضيات الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠١؛

(د) السعي إلى عقد اتفاقات ووضع برامج تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المنشأ وبلدان العبور من أجل منع بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(هـ) التماس التعاون مع جهات من بينها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٧٦- تحيط اللجنة علماً بوجود الإدارة الخاصة بشؤون الأطفال المخالفين للقانون التي أنشئت ضمن الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية، كما تحيط علماً بتدابير الحماية الخاصة التي توفرها اللائحة التنظيمية للسجون رقم ٩٤/٢٨ للأحداث المحرومين من حريتهم. إلا أن اللجنة تشعر بقلق لأن الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية، وهو تسع سنوات، لا يزال منخفضاً جداً. وتأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات والبيانات بشأن تنفيذ القوانين الحالية والممارسات الجزائية. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التشريعية المبذولة من أجل تحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث، فإنها تأسف لعدم إحراز سوى القليل من التقدم فيما يتعلق باعتماد مشروع قانون الأحداث الذي من شأنه أن يؤدي، في جملة أمور، إلى توفير تدابير بديلة للحرمان من الحرية، وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يشتمل على قضاة تتوفر لديهم معرفة متخصصة بقانون الأحداث.

٢٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي جرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) القيام، كمسألة ذات أولوية، برفع الحد الأدنى لسن تحمّل المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) القيام على أساس عاجل بتكثيف وتعزيز جهودها لاعتماد مشروع قانون الأحداث، فيما يتصل بالتوصية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.161، الفقرة ٥٤(ج))؛

(ج) مواصلة وضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة عن الحرمان من الحرية، مثل الإفراج المشروط بفترة اختبار، وأوامر الخدمة المجتمعية، وإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ، من أجل ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها مثلاً إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ والإفراج المبكر، لضمان أن يقتصر الحرمان من الحرية على أقصر فترة ممكنة؛

(هـ) اتخاذ تدابير تحسّن إلى حد كبير عملية جمع البيانات بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لنظام قضاء الأحداث من أجل الحصول على صورة واضحة وشفافة عن الممارسات في هذا المجال؛

(و) التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٧٨- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ولكي تتمكن اللجنة من النظر في مدى تنفيذ البروتوكولين الاختياريين، فإنها تشدد على أهمية ممارسة تقديم التقارير بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

٢٧٩- لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفي بكامل التزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى أحكام البروتوكولين الاختياريين وأحكام الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك بوسائل منها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الدولة ومجلس الشورى والمحافظات، حيثما كان ذلك منطبقاً، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

النشر

٢٨١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح وتنشر على نطاق واسع وبلغات البلد التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة وذلك بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) لكي تتاح للجمهور عموماً ولمنظمات المجتمع المدني ولجماعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش وزيادة الوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٢٨٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الرابع بـ ١٨ شهراً). وهذا تدبير استثنائي يُتخذ بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألا يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف بعد ذلك تقاريرها كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كيريباس

٢٨٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكيريباس (CRC/C/KIR/1) في جلستيها ١١٦٦ و١١٦٨ (انظر CRC/C/SR. 1166 و1168)، المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٨٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي أعدته بموجب المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها (CRC/C/KIR/Q/1 وAdd.1) وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف. كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالحوار الصريح والمفتوح مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، ما سمح بزيادة فهم حالة الأطفال في كيريباس.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٨٥- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك:

(أ) اعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتين للشباب في عام ٢٠٠١؛

(ب) وضع خطة العمل الوطنية (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛

(ج) إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس؛

(د) إنشاء وحدة في دائرة الشرطة في كيريباس معنية بمساعدة الأسرة وبجرائم الجنس؛

(هـ) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٨٦- تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك تلك الناجمة عن عزلتها الجغرافية وشدة تأثرها بالكوارث الطبيعية والقوى الاقتصادية الخارجية، ما يصنفها في عداد أقل البلدان نمواً. كما تدرك اللجنة الصعوبات الناجمة عن التقاليد التي تغلغلت جذورها في المجتمع والفروق بين أحكام التشريعات الداخلية والقانون العرفي.

دال- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة (٦) من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التحفظ

٢٨٧- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف وإن كانت قد أعربت في السابق عن نيتها سحب تحفظها بشأن الفقرات (ب) - (و) من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ والفقرات (ب) - (د) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، لم تتخذ بعد قراراً بهذا الشأن.

٢٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها بشأن المواد ٢٤ و٢٦ و٢٨ من الاتفاقية.

التشريع

٢٨٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع خاص لحماية حقوق الطفل ولأن القانون المحلي، بما في ذلك القانون العرفي، لا يتطابق بالكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وأنه لا يتم، في معظم الأحيان، تنفيذه، ولا سيما في المناطق النائية. كما يساور اللجنة القلق لأن كيريباس لم تصدق إلا على معاهدتين من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان البالغ عددها سبع معاهدات.

٢٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بمساعدة اليونيسيف، لتنسيق تشريعها الداخلي، الذي يتضمن القانون العرفي، مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على معاهدات دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة جزر المحيط الهادئ لتعزيز التعاون والتكامل على المستوى الإقليمي التي اعتمدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قادة منتدى جزر المحيط الهادئ البالغ عددهم ستة عشر قائداً.

التنسيق

٢٩١- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس في إطار وزارة البيئة والتنمية الاجتماعية، المسؤولة عن تنسيق ومراقبة تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لقلة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتلك اللجنة، ما يحول دون قيامها بعملها بفعالية.

٢٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أداء اللجنة الاستشارية المحلية المعنية بالطفل في كيريباس لدورها بفعالية لتنسيق وتنفيذ حقوق الطفل، وضمان تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية.

آلية الرصد المستقلة

٢٩٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة للرصد والتقييم والإبلاغ بشكل منتظم عن تنفيذ الاتفاقية.

٢٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين أمين مظالم للأطفال يتم تزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتعزيز ودعم إمكانية وصول الأطفال إليه وتمكينهم من تقديم الشكاوى. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ عن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سوفا، بفيجي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية في جهودها المستمرة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

خطة العمل الوطنية

٢٩٥- ترحب اللجنة باعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتين معنيتين بالشباب ، في عام ٢٠٠١ وبوضع خطة العمل الوطنية (٢٠٠٦-٢٠٠٨) مؤخراً. ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية الأموال المرصودة للتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية.

٢٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لاعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية تغطي جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، آخذةً في اعتبارها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢.

جمع البيانات

٢٩٧- يساور اللجنة القلق إزاء قلة البيانات المنتظمة والشاملة الموزعة بحسب العمر والجنس والتي تمكن من إجراء تحليل لأوضاع المجموعات الضعيفة من الأطفال في الدولة الطرف.

٢٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لإنشاء آلية لجمع البيانات المصنفة، بصورة منتظمة وشاملة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، يمكن استخدامها لوضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج التي تستهدف الأطفال.

الموارد المخصصة للأطفال

٢٩٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترصد موارد كافية لقطاعي الصحة والتعليم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف والتي تحول دون رصد موارد أكثر للأطفال والأسر.

٣٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لزيادة الجزء من الميزانية المخصص لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة"، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين للمجموعات المحرومة اقتصادياً. وعلى الدولة الطرف أن تدعم أيضاً التعاون الدولي بمختلف أشكاله وأنشطة تنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية

٣٠١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إدماج الاتفاقية بالكامل في التشريعات الوطنية، ما يؤدي إلى التضارب بين القوانين المحلية وأحكام الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً واضحة لنشر الاتفاقية أو لبثها في صفوف أصحاب المصالح المعنيين ، بمن فيهم الأطفال وآباؤهم والمهنيون العاملون معهم ومن أجلهم.

٣٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الشروع في عملية دمج الاتفاقية في القوانين الداخلية؛

(ب) اتخاذ خطوات لنشر الاتفاقية، بما في ذلك من خلال استخدام الإذاعة وكذلك المواد المريحة للطفل والمناهج الدراسية في المدارس الابتدائية والثانوية؛

(ج) توسيع برامجها لتوعية الأطفال وآبائهم بالاتفاقية؛

(د) ضمان أن تكون الاتفاقية والتشريعات المحلية المتعلقة بها جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب المجموعات المهنية العاملة مع الطفل ومن أجله، بمن فيها القضاة والمحامون والمعلمون والمعلمات والمرشدون الاجتماعيون، لكي يتم ترسيخ ثقافة قانونية في كيريباس تدعم حقوق الطفل .

التعاون مع المجتمع المدني

٣٠٣- ترحب اللجنة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس وبإنشاء رابطة كيريباس للمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة قلّة عدد الجمعيات النشيطة في القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

٣٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لتيسير إنشاء منظمات غير حكومية معنية بحقوق الطفل ومشاركتها النشطة في رابطة كيريباس للجمعيات غير الحكومية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٣٠٥- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تعريف موحّد للطفل في كيريباس ولأن التعاريف المختلفة لمصطلح "الشباب" تؤدي عملياً إلى تناقضات وتحدث اللبس.

٣٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل جميع التشريعات ذات الصلة لإزالة مواطن اللبس وتنسيق تعريف الطفل، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاقية.

٣- المبادئ العامة
(المواد٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣٠٧- ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف إلى انخفاض الفروق بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس، ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن استمرار التمييز الذي يعانيه أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً.

٣٠٨- في ضوء أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال التمييز بفعل الواقع التي تُمارس ضد أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً، والقضاء عليها.

٣٠٩- كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات محددة في تقريرها الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل، التي تنفذها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تضع في اعتبارها أيضاً التعليق العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ عن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٣١٠- يســـاور اللجنة القلق لأن التشريعات والسياسات الوطنية لا تولي مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الكافي ولأن السكان لا يدركون أهمية هذا المبدأ بما فيه الكفاية.

٣١١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لبث الوعي بمعنى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه عملياً وضمان أن تنعكس المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في تشريعاتها وتدابيرها الإدارية.

احترام آراء الطفل

٣١٢- ترحـــب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز وتنفيذ حق الطفل في الإعراب عن آرائه ومشاركته النشطة على مختلف مستويات المجتمع. مع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف التقليدية في الدولة الطرف التي تحد من حقوق الطفل في المشاركة والإعراب عن آرائه.

٣١٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة عن حق الطفل في الاستماع إليه، الذي نُظِّم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واعتماد تدابير تتضمن ما يلي:

(أ) تعزيـــز جهودها للتشجيع على احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، داخل الأسرة وفي المجتمعات وفي المدارس وغيرها من المؤسسات، وتيسير مشاركتهم في جميع الشؤون التي تعنيهم؛

(ب) تعزيز حملات بث الوعي لتغيير المواقف التقليدية التي تحد من حق الطفل في المشاركة؛

(ج) القيام بصورة منتظمة بمراجعة مدى مراعاة آراء الطفل، بما في ذلك آثارها على السياسات والبرامج ذات الصلة.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٣١٤- يســـاور اللجنة القلق لأن تسجيل المواليد لا يتم بصورة منتظمة ولأن عدداً كبيراً من الأطفال في الدولة الطرف غير مسجلين.

٣١٥- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لتعزيز أهمية تسجيل جميع الأطفال عـــند الولادة، بما في ذلك من خلال مبادرات بث الوعي والوصول إلى تكنولوجيا مجانية وفعالة للتسجيل في الدوائر الحكومية.

العقوبة البدنية

٣١٦- يساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية غير معاقب عليها صراحة، ولأنها لا تزال تمارس على نطاق واسع في المـــترل والمدرسة ولأنها تُستخدم كتدبير تأديبي في أوساط الرعاية البديلة. كما يساور اللجنة القلق لأن المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات تجيز "العقوبة المعقولة" في إصلاحيات الأحداث وبموجب أمر تصدره مجالس الجزيرة.

٣١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة تعليقها العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ عن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، والقيام بما يلي:

(أ) تعديل جميع التشريعات ذات الصلة، ولا سيما المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لضمان حظر العقوبـــة البدنـــية صراحة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي الإصلاحيات وفي أوساط الرعاية البديلة وكشكل تقليدي من أشكال العقاب؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال حملات بث الوعي التي يشارك فيها الأطفال والقادة التقليديون، لتعزيز أشكال التأديب الإيجابية القائمة على المشاركة والخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع، والقيام بفعالية بتنفيذ القانون الذي يحظر العقوبة البدنية.

العنف والاعتداء والإهمال

٣١٨- يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالعنف والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإزاء التقارير التي تفيد بأنه غالباً ما يتم مجافاة ضحايا الاغتصاب في مجتمعاتهم. وفيما ترحب اللجنة بإنشاء وحدة معنية بمساعدة الأسرة والجرائم الجنسية في دائرة الشرطة في كيريباس، يساورها القلق لانعدام تدابير شاملة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

٣١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بـــاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومعالجة العنف الممارس ضد الأطفال والاعتداء على الأطفال بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء آلية فعالة لتلقي التقارير المتعلقة بالاعتداء على الطفل وإهماله ورصدها والتحقيق فيها؛

(ب) وضـــع وتنفـــيذ تدابير وقائية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية يشارك فيها الأطفال والقادة التقليديون لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) ضمان جمع البيانات المناسبة عن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وتصنيفها بحسب العمر والجنس؛

(د) توفـــير الحمايـــة الكافية للضحايا، وكذلك خدمات الدعم النفسي والتعافي والمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع، وضمان تقديم جميع مرتكبي الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال الاعتداء على الأطفال إلى القضاء.

٣٢٠- وفي إطـــار الدراسة المعمقة التي أعدها الأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصـــلة الذي أرسل إلى الحكومات، تسلم اللجنة مع التقدير بمشاركة الدولة الطرف في المشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في تايلند في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي مشاورة بلدان المحيط الهادئ عن معالجة العنف ضد الأطفال المعقودة في فيجي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام نتائج هذه المشاورات الإقليمية كأداة لاتخاذ الإجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، وتوليد الزخم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء محددة زمنياً، لمنع العنف والاستغلال والتصدي لهما.

٣٢١- وبالإضـــافة إلى ذلك، تود اللجنة أن توجّه نظر الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة الواردة في ذلك التقرير.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة (٤) من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٢٢- تلاحـــظ اللجـــنة أن تدابير العيش الجماعي في كيريباس تقدم حلولاً لرعاية الأطفال من خلال الأسرة الموسعة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن مصالح الطفل الفضلى لا تحظى بالأولوية في عملية صنع القرار.

٣٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق بصورة منتظمة معايير تقوم على مصالح الطفل الفضلى وتضع حلولاً غير رسمية للرعاية البديلة التي تقوم على الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسيف.

التبني

٣٢٤- تحيط اللجنة علماً بممارسة "التبني غير الرسمي" لكنها تشعر بالقلق لأنه لا يراعي في بعض الحالات بالكامل مصالح الطفل الفضلى. كما يساور اللجنة القلق لأن انعدام الرصد والأنظمة قد يؤدي إلى التبني غير المشروع في الداخل أو الخارج.

٣٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ التدابير المناسبة لضمان المراعاة الكاملة لمصالح الطفل الفضلى عند ممارسة ما يسمى بـ "التبني غير الرسمي"؛

(ب) تعزيز جهودها لمنع حالات التبني غير القانوني وضمان جعل تشريعاتها وممارساتها فيما يتعلق بكـــل من عملية التبني في الداخل والخارج متطابقة مع أحكام الاتفاقية، والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لمراجعة ورصد ومتابعة عملية تبني الأطفال.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة (٣) من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٣٢٦- فيما تلاحظ اللجنة أن الأطفال المصابين بعاهات عقلية أو جسدية يتمتعون بالحماية من التمييز بموجب المادة ١٥ من الدستور، فإنها تلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لأولئك الأطفال غير كافية. ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، لأن الالتحاق بالمدارس غير ممكن لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما في المناطق النائية، ولأنه لم يتم استطلاع إمكانيات إلحاق الأطفال المعوقين بالمدارس.

٣٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، بمراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي عقدته بشـــأن حقوق الأطفال المعوقين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69 الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والتمييز ضد الأطفال المعوقين في المناطق النائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق)؛

(ب) مواصـــلة جهودها لتوفير الفرص التعليمية المتساوية للأطفال المعوقين، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم وضمان تدريب المعلمين والمعلمات لتعليم الأطفال المعوقين في المدارس العادية.

خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٣٢٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لاعتماد خطط وطنية للصحة وضمان التحصين الواسع الـــنطاق لجمـــيع الأطفـــال في كيريـــباس. وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجالات صحة الأم والطفل، وبالخطوات التي اتخذتها لوضع برامج للإصحاح والتثقيف في مجال الصحة العامة، وكذلك لإنشاء مرافق للتخلص مـــن الـــنفايات الصلبة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الوصول إلى مرافق التخلص من النفايات هذه والماء الصـــالح للشرب محدود. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن ارتفاع معدلات الوفيات لدى الرضع والأطفال، وعن الإصابات الحادة في الجهاز التنفسي والإسهال ومعاناة الأطفال سوء التغذية.

٣٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير خدمات للرعاية الصحية الأولية فعالة ويمكن الوصول إليها.

صحة المراهقين

٣٣٠- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن زيادة عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والمشروبات الكحولية والتدخين. كما يساور اللجنة القلق إزاء زيادة معدلات محاولات الانتحار في صفوف الشباب، ومعدلات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل في صفوف المراهقات وعدم وجود برامج تتعلق بالصحة العقلية والصحة الإنجابية.

٣٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لصحة المراهقين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ عن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وبصفة خاصة توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) صياغة خطة عمل تقوم على الحقوق لحماية جميع الأطفال، ولا سيما المراهقين، من مخاطر المخدرات والمواد المضرة بالصحة، وإشراك الأطفال في صياغتها وتنفيذها؛

(ب) تزويد الأطفال بالمعلومات الدقيقة والموضوعية عن الآثار المؤذية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

(ج) ضمان معالجة الأطفال المدمنين على المخدرات والمواد الضارة على أنهم ضحايا لا مجرمون وتقديم خدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع للأطفال ضحايا تعاطي مواد الإدمان؛

(د) تعزيز تثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية، ولا سيما في المدارس، بهدف الحد من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات حمل المراهقات وتقديم المساعدة اللازمة للفتيات الحوامل المراهقات وتمكينهن من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم؛

(هـ) مواصلة وتعزيز التعاون التقني الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

الصحة البيئية

٣٣٢- يساور اللجنة القلق إزاء الممارسات التقليدية التي أدت إلى الاستخدام المتعدد الأوجه للمحيط من جانب جزء كبير من السكان في كيريباس. ويساور اللجنة القلق إزاء المخاطر الإيكولوجية التي يمكن أن تحدثها هذه الممارسات في حال عدم اتخاذ تدابير عملية للوقاية.

٣٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود لإقامة نظام فعال للصرف الصحي وشن حملة توعية لتعزيز الممارسات الجديدة فيما يتعلق باستخدام الماء والمرافق الصحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية الدولية في هذا الصدد.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف المراهقين والمراهقات ونقص المعارف بشأن إمكانية تفشي وباء في البلد. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود برامج للتوعية والوقاية.

٣٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بوسائل مثل حملات التوعية، وضمان توفر الفحوص السرية والطوعية؛

(ب) منع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمتأثرين به؛

(ج) ضمان الاستفادة من المشورة السرية التي تراعي خصوصيات الطفل، عندما يكون ذلك ضرورياً بالنسبة للطفل؛

(د) اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي من الأم إلى الطفل؛

(هـ) التماس المساعدة الدولية من هيئات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

مستوى المعيشة

٣٣٦- تسلِّم اللجنة بأن الأطفال وأسرهم يتأثرون إلى درجة كبيرة باقتصاد كيريباس الهش. ويساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأسر التي تعيش ظروفاً اقتصادية شاقة وتقترب من مستوى الكفاف أو دونه ولا سيما في جنوب تاراوا والتي تعاني من الآثار المترتبة على اكتظاظ السكان والفرص الاقتصادية المحدودة. وتحيط اللجنة علماً بالأعداد الكبيرة للمراهقين العاطلين عن العمل ويساورها القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها بصفة خاصة الأطفال الذين توقفوا عن الدراسة قبل التخرج في الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل.

٣٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ما يلي:

(أ) الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي تعيش في ظروف اقتصادية صعبة، على أن تشمل هذه المساعدة تزويد الأطفال بالوجبات الغذائية في المدارس، وإعانات التعليم؛

(ب) مساعدة المدارس للأسر، ولا سيما المحرومة منها، فيما يتعلق برعاية الطفل وتعليمه وتوفير المرافق للبرامج التعليمية الخاصة؛

(ج) تزويد الأسر بالسكن اللائق بأسعار معقولة؛

(د) الحيلولة دون حدوث البطالة من خلال مساعدة المراهقين الذين يفتشون عن عمل.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٣٣٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بحدوث زيادة في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي وما ترتب عليه من زيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس، وكذلك إلى انخفاض الفارق في التحاق الجنسين بالمدارس. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تدهور نوعية التعليم المقدم إلى الطلاب، ولأن وصول الأطفال في المناطق النائية إلى مرافق مناسبة للتعليم محدود، ولأن تكاليف التعليم هي في الغالب تعجيزية، ولانعدام التدريب المطلوب للمعلمين والمعلمات، ما يؤدي إلى انخفاض نوعية التعليم وإلى حدوث تفاوت في التعليم ما قبل المدرسي. كما أن عدم كفاية التعليم باللغتين الإنكليزية والكيريباسية هو أيضاً سبب لإثارة القلق لأنه يؤثر بصورة سلبية على الوصول إلى التعليم العالي، الذي هو غير متوفر إلا باللغة الإنكليزية في البلدان المجاورة. وتأسف اللجنة لعدم وجود فرص للتدريب والتعليم داخل النظام المدرسي الرسمي أو خارجه، باستثناء التدريب المهني غير الرسمي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية الوطنية.

٣٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للقيام بأمور منها:**

(أ) زيادة المخصصات في الميزانية لضمان الوصول المجاني للتعليم الابتدائي والتعليم ذي النوعية الجيدة في جميع المناطق وتحسين الهياكل الأساسية المادية لمرافق التعليم؛

(ب) تعزيز جهودها لسدّ الثغرات في توفير التعليم في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك توفر مواد التعليم؛

(ج) تعزيز برامج التدريب المهني للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدارس العادية؛

(د) تحسين تدريب وتعيين المعلمين والمعلمات؛

(هـ) تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك التعلم الإلكتروني والتعلم المختلط.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٣٤٠- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من أن القانون يحدد الحد الأدنى للالتحاق بالعمل بسن ١٤ عاماً، هناك أطفال عديدون دون سن ١٤ عاماً يعملون، ولا سيما في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، إما طوال الوقت أو خارج ساعات الدراسة.

٣٤١- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير لمكافحة عمل الأطفال. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات لمنع عمل الأطفال بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) صياغة استراتيجية وخطة عمل لمنع عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وصون حقوق الأطفال الذين يُسمح لهم بموجب القانون بالعمل، وذلك بشكل يقوم على مشاركة الأطفال؛

(ب) تعزيز مفتشية العمل لضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بعمل الأطفال، وذلك في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛

(ج) النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣) والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه؛

(د) التماس المساعدة في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٣٤٢- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث زيادة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في كيريباس.

٣٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشمل ما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب في كيريباس للأغراض التجارية؛

(ب) الشروع في خُطط لتعديل القانون الجنائي لجعل استغلال الأطفال والاتجار بهم جريمتين جنائيتين؛

(ج) تعزيز التدابير واعتماد نُهج متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

(د) تنظيم حملات توعية، ولا سيما لتوعية الآباء والأمهات والأطفال؛

(هـ) ضمان معاملة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والاقتصادي على أنهم ضحايا وإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء؛

(و) توفير برامج مناسبة للمساعدة وإعادة الاندماج في المجتمع للأطفال الذين تم استغلالهم جنسياً، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١ ؛

(ز) التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه القضايا والتماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسيف.

أطفال الشوارع

٣٤٤- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عدد من الأطفال الذين يقومون ببيع السلع في الشوارع والذين لا مأوى لهم. ونظراً للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها كيريباس فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود استراتيجية منتظمة وشاملة لمدّ أولئك الأطفال بالمساعدة المناسبة.

٣٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدراسة عن أسباب ونطاق حالة أطفال الشوارع في كيريباس ووضع استراتيجية تستهدف منع هذه الظاهرة والحد منها وحماية الأطفال؛

(ب) ضمان تزويد أطفال الشوارع بما يكفي من الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، لدعم نموهم الكامل؛

(ج) ضمان تزويد أولئك الأطفال بخدمات إعادة التأهيل والاندماج، بما في ذلك المساعدة النفسية للأطفال الذين يتعرضون للاعتداء البدني والجنسي والذين يتعاطون مواد الإدمان، وكذلك، عند الاقتضاء، خدمات مصالحتهم مع أسرهم، عندما يكون ذلك يخدم مصلحة الطفل الفُضلى.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٤٦- يساور اللجنة القلق لعدم وجود تشريع محدد عن قضاء الأحداث. كما يساورها القلق إزاء أوجه القصور الخطيرة عملياً في نظام قضاء الأحداث وأوجه التناقض الموجودة بين مختلف القوانين والأنظمة المحلية. كما يساور اللجنة القلق إزاء احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً مع البالغين. كما يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الخيارات البديلة المناسبة للاحتجاز قبل المحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز وانعدام ضمانات الإجراءات الواجبة وسوء أوضاع المعيشة التي يواجهها الأطفال المحتجزون في مخافر الشرطة أو السجون.

٣٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، آخذة في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن قضايا الأحداث، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بما يلي:

(أ) وضع تشريعات محددة ومناسبة لقضاء الأحداث؛

(ب) ضمان كفالة الإجراءات الواجبة، بما في ذلك استماع القاضي للمتهم قبل تنفيذ قرار الحرمان من الحرية؛

(ج) وضع وتنفيذ إجراءات بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من أشكال الاحتجاز، لضمان أن يكون الحرمان من الحرية فعلاً إجراءً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، والتأكد من عدم احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ عاماً مع البالغين؛

(د) وضع وتنفيذ برامج اجتماعية تثقيفية ملائمة وتدابير للمراقبة والإفراج المشروط للجانحين الأحداث؛

(هـ) وضع وتنفيذ تدابير للاستجابة مستمدة من أفكار العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة والتحاور داخل الأسرة؛

(و) تعزيز التدريب على الاتفاقية وغير ذلك من المعايير ذات الصلة لفائدة المسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث؛

(ز) التماس المساعدة من جهات منها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٣٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء البرلمان للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

٣٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بنشر تقريرها الدوري، والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، عبر وسائل تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الإنترنت، لعموم الناس ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والأطفال، بغية إثارة النقاش وبث الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٣٥١- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يشمل التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد لا يتجاوز ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الرابع بـ ١٨ شهراً). وهذا تدبير استثنائي يُتخذ بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألا يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف بعد ذلك تقاريرها، كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: سوازيلند

٣٥٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سوازيلند (CRC/C/SWZ/1) في جلستيها ١١٧٣ و١١٧٥ (انظر CRC/C/SR.1173 وCRC/C/SR.1175) المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٥٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي وكذلك بالردود الكتابية على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/SWZ/Q/1). وهي تثني على ما اتسمت به تلك الردود من نقد للذات وطابع تحليلي ما مكنها من فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف بشكل أفضل.

٣٥٤- ومما يشجع اللجنة الحوارُ الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي مثل مختلف القطاعات، وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء النقاش.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٥٥- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي شهدتها الفترة المشمولة بالتقرير، ومن بينها:

(أ) اعتماد القانون الدستوري لعام ٢٠٠٥ الذي يدرج حقوقَ الإنسان في قانون البلاد ويشتمل على أحكام محددة تتعلق بالاعتراف بحقوق الطفل وبحمايتها؛

(ب) تعديل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية (الفصل ٢٢٣ مكرراً) الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الخاصة بالأطفال داخل المحكمة العليا في عام ٢٠٠٥؛

(ج) اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز واعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛

(د) إحداث وزارة التنمية الإقليمية وشؤون الشباب في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(هـ) إنشاء المركز السريري الممتاز الخاص بالأطفال، وهو مرفق صحي يُعنى خصوصاً بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣٥٦- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٤؛

(ب) اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٥٧- تسلم اللجنة بأنه كان لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي تواجهه الدولة الطرف أثر سلبي، ولا يزال، على وضع الأطفال وأنه يعوق تنفيذ الاتفاقية بالكامل. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الجفاف وما ينجم عنه من انعدام الأمن الغذائي يؤثران بدورهما سلباً على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤، والمادة ٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التشريعات

٣٥٨- ترحب اللجنة بصدور الدستور في عام ٢٠٠٥. وهو يتضمن أحكاماً الغاية منها ضمان توفير حماية خاصة للأطفال. كما تلاحظ أنه تجري في الدولة الطرف حالياً مناقشة مشروع القانون الخاص بالأطفال ومشروع القانون الخاص بالجرائم الجنسية والعنف الأُسَري. غير أن اللجنة ما زالت قلقة بشأن عدم مراجعة القوانين بصورة منهجية وشاملة تتناول توافق تشريعات البلد وسياسته وممارسته مع أحكام الاتفاقية.

٣٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع قدر استطاعتها في اعتماد مشروعي القانونين سالفي الذكر، وبتعزيز جهودها في سبيل جعل قوانين البلد متوافقةً مع أحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستعانة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل استقدام مستشار لدى البرلمان في هذه المسائل.

التنسيق

٣٦٠- إن اللجنة، إذ تنوه مع الاستحسان باعتزام إنشاء وحدة التنسيق الخاصة بالطفولة، فإنه يراودها القلق بوجه خاص لعدم تفعيل الوحدة بعد، ولأن الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمبادرات المجتمعية العديدة المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الطفل في البلد، وهو أمر جدير بالتقدير، تفتقر إلى التنسيق الفعال فيما بينها.

٣٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل بدء وحدة تنسيق شؤون الطفولة فعليا في العمل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتزويدها بجميع الموارد الضرورية لتمكينها من التنسيق بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها فيما تضطلع به من أنشطة متعلقة باتفاقية حقوق الطفل تنسيقاً تاماً وفعالاً ومن تأدية مهام أخرى تندرج في نطاق ولايتها (الرصد والتقييم والبحث) بصورة فعالة.

خطة العمل الوطنية

٣٦٢- ترحب اللجنة بما تم مؤخراً من اعتماد خطة وطنية من أجل الأيتام والأطفال المستضعفين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. كما تلاحظ اللجنة بأن ثمة سياسةً شاملة تتعلق بالطفولة صيغت في عام ٢٠٠٣ ما تزال في انتظار موافقة الحكومة عليها.

٣٦٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن شمول خطة العمل الوطنية من أجل الأيتام والأطفال المستضعفين جميعَ المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وأن تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المكرسة للأطفال المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن تخصص موارد بشرية ومالية كافية من أجل تنفيذها التام والفعلي على جميع المستويات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل مشاركة المجتمع المدني، بما فيه الأطفال والشباب، مشاركة واسعة النطاق في عملية التنفيذ بجميع جوانبها. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تعديل خطة العمل الوطنية وتنفيذها ونتائجها وتقييمها.

الرصد المستقل

٣٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود آلية مستقلة ذات ولاية محددة تتولى بانتظام رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتكون مخولة تلقي ومعالجة فرادى الشكاوى من الأطفال أو نيابة عنهم.

٣٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة تتولى رصد تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) وللتعليق العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وينبغي تزويد تلك الهيئة بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن يكون بإمكان الأطفال الاتصال بها بسهولة، وأن تعالج شكاواهم بطريقة تراعي وضعهم كأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٦٦- تعترف اللجنة بزيادة المخصصات من الموارد في مجال التعليم. غير أنها تشعر بالقلق بسبب تَدَني مخصصات الميزانية المرصودة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، لا سيما في مجالي الصحة وحماية الطفولة.

٣٦٧- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد الأولويات في تخصيص اعتمادات الميزانية وعلى زيادة هذه المخصصات لصالح الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي حتى تكفل إعمال حقوق الطفل على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص، إيلاء الاهتمام لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، ومن بينها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز و/أو المصابون به والأطفال الفقراء والأطفال المعوقون وأطفال الأرياف.

جمع البيانات

٣٦٨- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها من الافتقار إلى نظام شامل لجمع البيانات عن أمور من بينها وفيات الأطفال وصحة المراهقين والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين، والأطفال المعوقون.

٣٦٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقوية النظام الذي تعتمد عليه في جمع البيانات المبَوَّبة كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الأطفال، وعلى المساعدة على وضع سياسات لتنفيذ أحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها من المنظمات.

نشر الاتفاقية والتدريب عليها والتوعية بها

٣٧٠- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التعريف بالاتفاقية بطرق منها وضع برامج تدريب لفائدة مختلف أصحاب المصالح الذين لهم دور في تنفيذ أحكام الاتفاقية. غير أنها ترى ضرورة إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالتوعية بالاتفاقية، لا سيما في الأرياف.

٣٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل ضمان تعريف الكبار والأطفال بأحكام الاتفاقية وتَفَهُّمها على نطاق واسع. كما توصي بتقوية التدريب الكافي والمنهجي لجميع الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومَعَهُم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلمون، بمن فيهم المعلمون في الأرياف، وعمال قطاع الصحة، والعاملون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال، فضلاً عن الزعماء المحليين والتقليديين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان في المقرر المدرسي الرسمي في جميع مستويات التعليم.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٧٢- إن اللجنة، إذ تُقَدِّر الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية في معالجة الوضع الصعب الذي يعانيه الأطفال المستضعفون على وجه الخصوص، ترى أنه ينبغي زيادة تعزيز دور المجتمع المدني وخاصة دور المنظمات غير الحكومية، في التعريف بالاتفاقية وفي تنفيذها.

٣٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تشجيع اضطلاع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، بدور نشيط وإيجابي ومنهجي في تعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك مشاركتهم في متابعة تنفيذ ما جاء في الملاحظات الختامية للجنة.

٢- تعريف "الطفل"
(المادة ١ من الاتفاقية)

٣٧٤- يساور اللجنة قلق من عدم الوضوح بشأن تعريف "الطفل" وبشَأن الحد الأدنى لسن الزواج في القانون العام وفي القانون العرفي في الدولة الطرف.

٣٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تعريف واضح لمصطلح "الطفل" يتوافق مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، وبتعجيل عمليات إعداد واعتماد وسن مشروع قانون الزواج، الذي يُعتزَم فيه تعيين الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ عاماً للصبيان والفتيات على حد السواء، ووضع الزواج المبكر.

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣٧٦- ترحب اللجنة بتطرق الدستور لمسألة عدم التمييز، خاصة بشأن الأشخاص المولودين خارج إطار الزواج. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأن التشريعات الوطنية، على نحو ما لاحظته الدولة الطرف، لا تتسق مع أحكام عدم التمييز الواردة في الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق من استمرار التمييز في الواقع المعيشي للمجتمع ضد الفئات المستضعفة من الأطفال، ومن بينهم الأطفال المعوقون وأطفال الشوارع وأطفال الأرياف والأطفال المولودون خارج إطار الزواج واليتامى والأطفال المكفولون والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز و/أو المصابون به. ويساور اللجنة بالغ القلق على وضع الفتيات، خاصة المراهقات منهن، اللواتي يعانين التهميش والتصنيف النمطي القائم على كونهن إناثاً، ما يؤثر سلباً على الفرص التعليمية المتاحة لهن ويجعلهن أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسيين وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في التشريعات بغية ضمان تمتع جميع الأطفال الموجودين داخل إقليمها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز أياً كان سببه، بما يتفق مع المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) تحديد أولويات الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات استضعافاً؛

(ج) إيلاء عناية خاصة لوضع الفتيات عن طريق تنظيم حملات تثقيفية وعن طريق المشاركة والدعم والحماية؛

(د) إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز، أياً كان أساسه، ضد الجماعات المستضعفة جميعها.

٣٧٨- **تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل والمتخذة من قبل الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتُمدا في مؤتمر القمة العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أغراض التعليم.**

مصالح الطفل الفضلى

٣٧٩- يساور اللجنة القلق من كون مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يحظى بالعناية الكافية في التشريعات والسياسات الوطنية ومن تدني درجة الوعي بأهميته في صفوف العامة.

٣٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للتوعية بمعنى مبدأ مصالح الطفل الفضلى وبتطبيقه العملي، وبضمان إدراج المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب في قوانينها وإجراءاتها الإدارية.**

احترام آراء الطفل

٣٨١- إن اللجنة، إذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إتاحة الفرصة للأطفال لكي يعبروا عن آرائهم في المحافل العامة، ما زالت قلقة من أن المواقف المجتمعية التقليدية تحد فيما يبدو من تعبير الأطفال بحرية عن آرائهم في المدارس والمجتمعات المحلية وداخل أسرهم، ومن أن ما يسمى قواعد الحذر تحد من الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لآرائهم في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

٣٨٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لضمان إتاحة فرصة وافية للأطفال للتعبير عن آرائهم بحرية داخل أسرهم وفي مدارسهم ومجتمعاتهم المحلية وغيرها من الأوساط ولضمان إيلاء الأهمية الواجبة لتلك الآراء في الإجراءات القضائية والإدارية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة خلال يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في أن يُسمع صوته.**

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨، و١٣-١٧، و١٩، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

الحق في الجنسية

٣٨٣- تلاحظ اللجنة أن الدستور يتناول الحق في الهوية، إلا أنها قلقة من كون الطفل لا يستمد حقه في الجنسية من أمه إلا إذا كان مولوداً خارج إطار الزواج و لم يتبناه والده أو يطالب به.

٣٨٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف، على سبيل عدم التمييز وخدمةً لمصالح الطفل الفضلى، بأن تُتخذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان أن يستمد الطفل جنسيته ليس من أبيه فقط وإنما من أمه أيضاً.

تسجيل المواليد

٣٨٥- تنوه اللجنة مع التقدير بمختلف الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تحسين تسجيل المواليد، غير أن القلق لا يزال يساورها بسبب العدد الكبير من الأطفال الذين لا يسجَّلون عند ولادتهم (ولا بعدها).

٣٨٦- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ووضع مزيد من التدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل حدودها الوطنية، بطرق من بينها تيسير تسجيل المواليد وجعله بالمجان وتوفـــير وحدات متنقلة، وبخاصة في الأرياف. وكذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في تسجيل الأطفال الذين لم يُسجَّلوا بعد.

العقوبة البدنية

٣٨٧- يساور اللجنة بالغ القلق من كون العقوبة البدنية أمراً مشروعاً تستسيغه التقاليد ويمارَس على نطاق واسع داخل الأسرة والمدرسة وفي أوساط أخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق جراء سماح الدستور الجديد باستخدام "الجزاء المعتدل" مع الأطفال.

٣٨٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر، على سبيل الأولوية، في تعديل الدستور وبأن تحظر صراحة وبحكـــم القـــانون استخدام العقوبة البدنية في أي وسط كان، بما في ذلك داخل الأسرة والمدرسة وفي نظام العقوبـــات وجميع أوساط الرعاية البديلة. كما توصي الدولةَ الطرف بشن حملات تثقيف وتوعية حتى تضمن استخدام أشكال تأديب بديلة تحترم الكرامة الإنسانية للطفل وتتفق مع أحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٢ من المـــادة ٢٨ منها، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقاب القاسية أو المهينة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٨٩- تنظر اللجنة بعين الاستحسان إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف على مستوى المشيخات وعلى الصعيد المحلي لتوفير الرعاية والدعم للأسر والأطفال المستضعفين، بطرق من بينها إنشاء وبناء مراكز كاغوغو ("عند جدتي").

٣٩٠- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات الضرورية نحو تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي والمادي المقدَّم للأسر والأطفال على الصعيد المحلي.

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٣٩١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت، بالتعاون مع المجتمع المدني، برامج عديدة بغية توفير الرعاية والدعم لليتامى وللأطفال المستضعفين. ورغم هذه التطورات، ما زال يساور اللجنة بالغ القلق بشأن الأثر الذي يخلفه ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الأطفال الذين فقدوا أحد أبويهم أو كليهما وبشأن ضرورة توفير الرعاية البديلة الكافية لهم. كما يساورها القلق بشأن عدم وجود مبادئ توجيهية من أجل تشغيل دور الأيتام.

٣٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة فعالة وشاملة تلبي احتياجات الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) تقديم الدعم الفعلي للبرامج الموجهة لأطفال الأُسر المستضعفة، لا سيما المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأسر التي تعاني الفاقة؛

(ج) تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمالي للأسر الموسعة التي ترعى أطفالاً فقدوا والديهم جراء الإيدز وللأسر التي يعيلها أطفال؛

(د) تشجيع ودعم أشكال الرعاية البديلة المشابهة للأسرة لفائدة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بقصد الحد من اللجوء إلى الرعاية في مؤسسات الإقامة؛

(هـ) وضع معايير واضحة يُسترشد بها في تصريف عمل دور الأيتام، وضمان الالتزام بها عن طريق نظام تفتيش فعال؛

(و) إرساء آليات سرّية لتقديم الشكاوى وللاستشارة تكون في متناول الأطفال؛

(ز) وضْع يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الاعتبار عند تحديد سياستها وأنشطتها.

التبني

٣٩٣- تلاحظ اللجنة أن قانون رعاية الأطفال الساري في الدولة الطرف يكلف وزارة الرفاه الاجتماعي بمعالجة جميع طلبات التبني. وترحب اللجنة بوجود مشروع قانون يعالج مسألة تبني الأطفال من قبل أسر تنتمي إلى بلدان أخرى. وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد شرعت بالفعل في عملية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض المنظمات التي تعالج طلبات التبني على الصعيد الدولي لا تمر عبر وزارة الرفاه الاجتماعي.

٣٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توافق تشريعاتها مع المادة ٢١ من الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على الإسراع في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي المبرمة في عام ١٩٩٣.

الاعتداء على الطفل وإهماله

٣٩٥- ترحب اللجنة بإنشاء وحدة العنف العائلي وحماية الطفولة والجرائم الجنسية داخل هيئة الشرطة الملكية السوازيلندية. غير أن القلق ما يزال يساور اللجنة بشأن عدم وجود سياسة شاملة لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة. كما أنها قلقة لكون العديد الضحايا الأطفال لا يجدون إلا منفذاً ضيقاً للوصول منه إلى العدالة بسبب التكاليف الباهظة المترتبة على خدمات مستشار قانوني.

٣٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإساءات للأطفال وإهمالهم، وذلك بطرق من بينها القيام بحملات وقائية لتثقيف عامة الناس بما لذلك من نتائج سلبية؛

(ب) إنشاء آليات فعالة، إلى جانب الإجراءات المتاحة، كحماة الأطفال المحليين، لتلقي تقارير عن حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم ورصدها والتحقيق فيها؛

(ج) توفير تدريب مستمر للأفراد العاملين في الوحدة المذكورة أعلاه ولغيرهم من المهنيين الذين يعالجون حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم؛

(د) توفير رعاية خاصة وخدمات مشورة للأطفال ضحايا الإساءة والإهمال، من أجل إنقاذهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) تقوية خط الاتصال المباشر المتاح للأطفال عن طريق اتخاذ تدابير لتطويره إلى خط هاتفي مكرس لمساعدة الأطفال مجاناً وعلى مَدار الساعة يكون في متناول جميع الأطفال؛

(و) اتخاذ الخطوات الضرورية لإحداث خدمات المساعدة والوساطة القانونية الوطنية بالمجان وغيرها من الخدمات المناسبة لمعالجة مسائل تتعلق بالأطفال، بما فيها الاعتداء الجنسي ونفقات الصيانة، وتزويد هذه الخدمات بالموارد البشرية والمالية الكافية.

٣٩٧- وفي سياق الدراسة المعمقة التي أجراها الأمين العام وتناولت مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة المرسل إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي أرسلتها الدولة الطرف للإجابة على ذاك الاستبيان ومشاركتها في الاجتماع الاستشاري الإقليمي لشرق أفريقيا وجنوبها المعقود في جنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من نتيجة هذا الاجتماع كأداة للعمل، في شراكة مع المجتمع المدني، من أجل ضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف

الجســـدي أو الجنسي أو العقلي ولإحداث زخم يدفع باتجاه أعمال ملموسة ومحددة زمنياً، كلما كان ذلك مناسباً لمنع ذلك العنف والاعتداء والرد عليه.

٣٩٨- **وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن توجه عناية الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المتعلق بدراسة الأمم المتحدة التي تناولت العنف ضد الأطفال (A/61/299) وأن تشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الشاملة وكذلك التوصيات الخاصة بأوساط محددة والواردة في هذا التقرير.**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٣٩٩- يساور اللجنة القلق بشأن التمييز الذي يمارس ضد الأطفال المعوقين. وهي تلاحظ بقلق أن تكافؤ الفرص أمام الأطفال المعوقين مهدد بالخطر، وذلك بسبب قلة الفرص المتاحة لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والاســـتفادة من المرافق الرياضية والمحيط المادي؛ كما تلاحظ أن التسيير الاجتماعي والمخاوف والأفكار المغلوطة التي تحيط بالإعاقات ما تزال قوية في المجتمع وتؤدي إلى تهميش هؤلاء الأطفال وإلى شعورهم بالغربة داخل مجتمعهم. وهي تشعر بالقلق أيضاً لأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق القروية النائية يعانون حرماناً مزدوجاً.

٤٠٠- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية، مع وضعها في الاعتبار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي عقدته بشأن حقوق الأطفال المعوقين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، من أجل ما يلي:**

(أ) **مـــنع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وكفالة حصولهم على فرص متكافئة للمشـــاركة بشكل تام في جميع مضامير الحياة عن طريق تطبيق قوانين البلد ومراعاة الإعاقة عند وضع جميع السياسات ذات الصلة وفي التخطيط الوطني؛**

(ب) **التوعية بشأن الأطفال المعوقين وبحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وإمكانياتهم بغية تغيير المواقف والأفكار المغلوطة والمسبقة السلبية السائدة بشأن الأطفال المعوقين عن طريق شن الحملات الإعلامية ودعمها؛**

(ج) **جمـــع البـــيانات الإحصائية المبوبة الوافية عن الأطفال المعوقين والاستفادة منها في وضع سياسات وبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص أمامهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في أنأى مناطق البلاد؛**

(د) **تمكين الأطفال المعوقين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الكافية وعلى التعليم الجيد والبيئة المادية والمعلومات ووسائل الاتصال؛**

(هـ) **ضـــمان حصـــول المهنيين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين أو لفائدتهم، كالعاملين الطبيين وشبه الطبيين والعاملين ذوي الصلة، والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين، على التدريب الوافي.**

٤٠١- وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال المعوقين ووضعهم ضمن سياق العقد الأفريقي للمعوقين (١٩٩٩-٢٠٠٩).

الصحة والخدمات الصحية

٤٠٢- يساور اللجنة القلق بشأن عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية الأساسية المتوفرة والنقص في عدد العاملين في مرافق الرعاية الصحية في الدولة الطرف. كما أن إمكانية الحصول على الماء النقي ورداءة مرافق الصرف الصحي ومشكلة تغذية الأطفال ما زالت من بين أكبر التحديات.

٤٠٣- وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم على الخصوص بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تعزيز برامجها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية عن طريق دعم تلك البرامج بالقدر الكافي من مخصصات الميزانية ومن الموارد البشرية وغيرها؛

(ب) دعم المجتمعات المحلية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن ضمان حصول جميع الأطفال على قدر واف من الغذاء والنظافة الصحية، بما في ذلك الوجبات الغذائية المدرسية ومصادر بديلة للوجبات الغذائية للأيتام والأطفال المستضعفين أثناء العطلات الدراسية (مثلاً عن طريق مراكز الرعاية الواقعة في الأحياء السكنية) وإشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، في مبادرات لزيادة الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الغذائي؛

(ج) الاستثمار في توفير نقطة واحدة على الأقل للتزود بالماء الصالح للشرب في كل حي، ويفضَّل أن يكون في مكان يتيح توفير خدمات أخرى، كالرعاية المبكرة للطفولة والأيتام.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٠٤- إن اللجنة، إذ تعترف بالجهود المختلفة التي تبذلها الدولة الطرف في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحته، بطرق من بينها توفير مضادات فيروسات النسخ العكسي بالمجان، والفحص وإسداء المشورة طوعاً وبالمجان، وإنشاء مركز لدعم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف والأثر المدمر الذي يخلفه ذلك على الأطفال، إذ من المتوقع حالياً أن يبلغ عدد الأطفال الأيتام والمستضعفين ما يزيد كثيراً عن ٠٠٠ ٧٠ طفل.

٤٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، واضعةً في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها في سبيل مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بطرق من بينها حملات التوعية ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به؛

(ب) ضمان تنفيذ سياسة شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تحتوي جميع التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً وفعلياً وضمان التكامل بين مختلف النهُج المتبعة بشأن مختلف فئات الأعمار؛

(ج) ضمان إمكانية الحصول على مشورة تراعي احتياجات الطفل وتحافظ على السرّية عندما يطلب الطفل هذه المشورة؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل؛

(هـ) طلب المساعدة الدولية من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات تحقيقاً لذلك الغرض.

صحة المراهقين

٤٠٦- يساور اللجنة القلق لقلة الاهتمام بمشاكل المراهقين الصحية، ومن بينها مشاكل النمو ومشاكل الصحة العقلية والإنجابية وتعاطي مواد الإدمان. كما يساورها القلق بشأن الوضع الخاص الذي توجد فيه الفتيات، نظراً، على سبيل المثال، للارتفاع النسبي لمعدل الزيجات المبكرة والحمل المبكر، الأمر الذي قد يكون لـه أثر سلبي على صحتهن ونموهن.

٤٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة للوقوف على طبيعة مشاكل المراهقين الصحية ومداها والاستفادة من تلك الدراسة، بمساعدة شباب مراهقين، كأساس تستند إليه في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين، مع التركيز بوجه خاص على منع وقوع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وذلك عن طريق التثقيف في مجال الصحة الإنجابية خصوصاً. وينبغي أن تشتمل تلك الدراسة على تقييم لأثر الممارسات التقليدية على صحة المراهقين؛

(ب) تعزيز خدمات الاستشارة في مجال الصحة العقلية التي تراعي احتياجات المراهقين والتعريف بها وجعلها في متناولهم.

مستوى المعيشة المناسب

٤٠٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الحد من الفقر عن طريق وضع استراتيجية للتخفيف من حدة الفقر، غير أنه يساورها القلق بشأن ارتفاع معدل الفقر، خاصة في صفوف الأطفال والأُسَر في الأرياف، الأمر الذي يعوق بشكل كبير حصول الأطفال على الخدمات الصحية والتعليم.

٤٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لكي تحد من شظف العيش الذي تعانيه الأسر على نطاق واسع؛

(ب) إلغاء حظر امتلاك النساء للأراضي، لا سيما الأمهات الأرامل واليتيمات؛

(ج) تحسين نظام التزويد بالمؤن الغذائية المنشأ بموجب خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأغذية والتغذية (١٩٩٧).

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٤١٠- تنظر اللجنة بعين الاستحسان إلى تخصيص الدولة الطرف نسبة مئوية لا يستهان بها من الناتج القومي الإجمالي للتعليم وإلى تقديم الدولة الطرف منحاً لدعم الأيتام والأطفال المستضعفين. وتلاحظ اللجنة أن البيانات المتوفرة تظهر أن جزءاً كبيراً من نسبة الناتج القومي الإجمالي المخصصة للتعليم تُصرف على الجامعات عوض أن تُصرف على المدارس الابتدائية والثانوية. وترحب اللجنة بكون الدستور ينص على مجانية التعليم لجميع الأطفال حتى نهاية المرحلة الابتدائية وبعد ثلاث سنوات من بدايتها. كما ترحب اللجنة باعتماد خطة التعليم الابتدائي للجميع في عام ٢٠٠٥ التي شرعت الدولة الطرف في تنفيذها. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب وزاء المعدلات المتدنية جداً لإكمال الدراسة في المدارس.

٤١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم، بما يلي:

(أ) زيادة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي، بما يقلص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والفوارق بين الأقاليم في الحصول على الحق في التعليم والتمتع به تمام التمتع، واتخاذ تدابير محددة من أجل خفض المعدلات المرتفعة للرسوب والتسرب، فضلاً عن تحقيق زيادة ذات شأن في معدلات إكمال الدراسة؛

(ب) تحسين نوعية التعليم عن طريق زيادة عدد المعلمين المؤهلين جيدا وتغيير المقرر الدراسي وتجهيز المدارس بكل ما يلزمها بشكل أفضل؛

(ج) بذل مزيد من الجهد لضمان حصول الفئات المستضعفة، بما فيها الأيتام والأطفال المعوقون والأطفال الفقراء، على التعليم الرسمي وغير الرسمي، وذلك بطرق منها إلغاء نفقات التعليم المدرسي غير المباشرة؛

(د) النهوض بالتدريب المهني، بما في ذلك للأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة قبل إتمامها.

٨- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠، و٣٢-٣٦ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤١٢- تحـــيط اللجنة علماً بالتقييم المختصر الذي أجري لعمل الأطفال في الدولة الطرف، غير أنها قلقة بشأن المعلومات المحدودة المتوفرة عن التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها أو تلك التي شرعت في اتخاذها لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه.

٤١٣- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ برنامج شامل لمنع عمل الأطفال ومكافحته بدعم من مـــنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات غير حكومية، وطنية ودولية، عـــلى سبيل الامتثال التام لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) ورقم ١٨٢(١٩٩٩) اللتين صدَّقت عليهما الدولة الطرف.

الاستغلال الجنسي

٤١٤- إن ما يثير جزع اللجنة أن معدل الاستغلال والاعتداء الجنسيين آخذ في الارتفاع في سوازيلند على نحو ما جاء في تقرير الدولة الطرف.

٤١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ التدابير التشريعية المناسبة، بما في ذلك التعجيل باعتماد مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية والعنف العائلي ووضع سياسة فعالة وشاملة تتناول استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك العوامل التي تعرِّض الأطفال لخطر ذلك الاستغلال؛

(ب) تعزيـــز تدابـــير التوعية والتثقيف، بطرق منها تكثيف البرامج الإعلامية وتدخُّل مجموعات الأقران بواسطة استراتيجيات عمرية وثقافية وعن طريق فتح النقاش على مستوى التينخوندلا؛ وضمان عدم تجـــريم أو معاقبة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛ وتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لمنع تَحَول الأطفال إلى ضـــحايا للاستغلال الجنسي ولإنقاذهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١.

تعاطي المخدرات

٤١٦- تحـــيط اللجنة علماً مع القلق بالمعلومات التي تفيد بأن تعاطي المخدرات بات مشكلة متنامية في الدولة الطرف. كما أنها قلقة من عدم وجود تشريع يتناول تعاطي الأطفال المخدرات.

٤١٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع تعاطي الأطفال المخدرات والحد منه ولدعم برامج إصلاح الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

قضاء الأحداث

٤١٨- إذ ترحب اللجنة بإنشاء المحكمة الخاصة بالأطفال في عام ٢٠٠٥، فهي قلقة من عدم وجود نظام قضاء للأحداث فعال في كافة أنحاء البلد. واللجنة قلقة على الخصوص بسبب ما يلي:

(أ) تدني السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (سبع سنوات)؛

(ب) حبس الأطفال، وخاصة الفتيات، مع الكبار؛

(ج) عدم وجود برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لصالح الجانحين الأحداث؛

(د) عدم وجود برامج لتدريب الأخصائيين في نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) استخدام العقاب البدني لمعاقبة الأحداث.

٤١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وخاصة المواد ٣٧(ب) و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، وفي ضوء ما تم تداوله خلال يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وتوصي اللجنة الدولة الطرف على الخصوص بما يلي:

(أ) رفع السن المحددة للمسؤولية الجنائية على وجه الاستعجال وضمان استيفائها المعايير الدولية المقبولة؛

(ب) تحسين برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة جميع الأخصائيين في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ج) تعزيز المحكمة الخاصة بالأطفال عن طريق تزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية وضمان تكليف قضاة مدربين جيداً على قضايا الأطفال المخالفين للقانون، خاصة في الأرياف؛

(د) ضمان اعتبار تجريد حدث من حريته حلاً أخيراً والحكم بالتجريد من الحرية لأقصر فترة ممكنة، وفصل الفتيات عن النساء الراشدات في السجون؛

(هـ) توفير المساعدة القانونية للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية؛

(و) إلغاء استخدام العقاب البدني كعقوبة في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث على وجه الاستعجال؛

(ز) ضمان توفير آلية فعالة للأطفال من أجل تقديم الشكاوى؛

(ح) الـــتماس طلب المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٢١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بطرق منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو هيئة مماثلة، وإلى البرلمان وإلى الحكومات والبرلمانات المحلية عند الاقتضاء، للنظر فيها واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها على النحو المناسب.

النشر

٤٢٢- كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقرير الدوري الأول والردود الخطية التي قدمتها عليه والتوصيات المتصلة بذلك (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وبنشره على نطاق واسع بلغات البلد، بطـــرق منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، لكي يطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، بغية مناقشة الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٤٢٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثاني والثالث والرابع بحلول تاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الرابع بـ ١٨ شهراً). وهذا تدبير استثنائي يتخذ بســـبب العـــدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألا يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صـــفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: السنغال

٤٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسنغال (CRC/C/SEN/2) في جلستيها ١١٧٤ و١١٧٦ (انظر CRC/C/SR.1174 و1176)، المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٢٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/SEN/Q/2)، ما أتاح لها فهم تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف فهماً واضحاً. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والصريح والبنّاء مع وفد شامل لعدة قطاعات.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٢٦- ترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية في دستور عام ٢٠٠١ وبسن التشريعات التالية:

(أ) قانون العمل لعام ١٩٩٧، الذي يحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام بـ ١٥ سنة؛

(ب) القانون رقم ٩٩-٠٥ لعام ١٩٩٩ الذي يحظر ختان البنات، والتحرش الجنسي، والميل إلى ممارسة الجنس مع الأطفال، والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية، والعنف الجنسي، وإفساد أخلاق القصّر؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، في عام ٢٠٠٥؛

(د) التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٤ على القانون رقم ٩١-٩٢ لجعل التعليم مجانياً وإلزامياً للأطفال بين السادسة والسادسة عشرة من العمر.

٤٢٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير التصديق على الصكوك الدولية التالية الخاصة بحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٣؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في عام ٢٠٠٠؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في عام ١٩٩٩؛

(هـ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ١٩٩٩؛

(و) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة أوتاوا)، في عام ١٩٩٨.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٤٢٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة الطرف الرامية إلى معالجة مختلف الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.44) عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.31) من خلال ما اتخذته من تدابير تشريعية وسياسات. إلا أن بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بمسائل منها مشكلة طلاب المدارس القرآنية (*talibés*)، واستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاختلاف في سن الزواج بين الإناث والذكور، وقضاء الأحداث - ولا سيما اللجوء إلى الحرمان من الحرية ليس كملاذ أخير فقط - لم تعالجَ معالجة كافية. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشواغل والتوصيات قد أُعيد تأكيدها في هذه الوثيقة.

٤٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لمعالجة التوصيات المضمنة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.44) التي لم تُنفّذ بعد، وعلى متابعة تنفيذ التوصيات المضمنة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريعات

٤٣٠- تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في سعيها إلى ضمان توافق قوانينها المحلية مع أحكام الاتفاقية، وذلك مثلاً بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبتجريم الاتجار بالأشخاص. غير أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار أثر المواقف والممارسات التقليدية والعرفية التي تعوق تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما لاحظته من تناقضات في تشريعات الدولة الطرف، مثل المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالتشرد، وإزاء عدم إنفاذ التشريعات في المناطق النائية والريفية.

٤٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها للأغراض التالية:

(أ) تنفيذ قانون العمل، وإعمال القانون المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وضمان تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) العمل مع مختلف الأقاليم الإدارية حتى لا يحرم الأطفال من التمتع بحقوقهم الواردة في الاتفاقية بسبب الممارسات العرفية والتقليدية؛

(ج) القضاء على جميع الأحكام القانونية الغامضة والمتناقضة التي لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

(د) التعجيل بعملية سن قانون الأطفال.

التنسيق

٤٣٢- ترحب اللجنة بإنشاء مديرية مشتركة بين الوزارات تُعنى بحقوق الطفل، وفقاً للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، لتنسيق الإجراءات المتخذة من قِبل جميع المؤسسات المعنية بتنفيذ الاتفاقية. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية المعلومات الدقيقة المتعلقة بمهمة المديرية وقلة الموظفين المدربين تدريباً كافياً.

٤٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز قدرة المديرية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الطفل، وذلك بتوضيح ولايتها ودورها بدقة وبتوفير العدد الكافي من الموظفين المدربين.

خطة العمل الوطنية

٤٣٤- تحيط اللجنة علماً بالبيئة العامة للسياسات، كخطط العمل العديدة لصالح الأطفال وورقة استراتيجية الحد من الفقر. غير أنها تعرب عن الأسف إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة للأطفال تغطي جميع مجالات الاتفاقية.

٤٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل وطنية شاملة تقوم على أساس الحقوق، وتغطي جميع مجالات الاتفاقية مع مراعاة الأهداف والغايات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية. ولهذا الغرض، تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ هذه الخطة وعلى استخدام نهج يقوم على المشاركة، وذلك بإشراك الأطفال والمنظمات غير الحكومية.

الرصد المستقل

٤٣٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف الرامية إلى إنشاء مرصد وطني مستقل لحقوق المرأة والطفل. كما تلاحظ مع التقدير إنشاء *المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم* التابعة لديوان الرئاسة، والمخولة ولاية تلقي شكاوى الأطفال. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء مدى استقلال هذه المؤسسة.

٤٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتكمل بأسرع وقت ممكن جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة (مرصد وطني مستقل لحقوق المرأة والطفل) تخول ولاية واضحة لرصد حقوق الأطفال وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وينبغي أن يُعهد لهذه المؤسسة بمهمة تلقي الشكاوى من الجمهور، بمن في ذلك فرادى الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها، وتزويدها بالموارد المالية والبشرية والمادية الكافية.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٣٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير ارتفاع الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم والصحة، غير أنها تشعر بالقلق لأن الموارد المخصصة لتنفيذ مختلف خطط العمل في إطار استراتيجية الحد من الفقر لا تزال غير كافية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأطفال على نحو فعال.

٤٣٩- في ضـــوء أحكـــام المادة ٤ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على منح الأولوية للاعتمادات المخصصة في الميزانية لأجل الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي وزيادة هذه الاعتمادات بغية تعزيز إعمال حقـــوق الطفل في شتى أنحاء البلد، والاهتمام على وجه الخصوص بحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المصابون و/أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في حالة الفقر، والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية.

جمع البيانات

٤٤٠- ترحـــب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إنشاء نظام لجمع البيانات. ولكنها تشعر بالقلق لأن الآلية الحالية لجمع البيانات لا تكفي لجمع البيانات المصنفة في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال بطريقة منهجية وشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاوتات القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتعزيز أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

٤٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين نظام جمع البيانات الإحصائية والبيانات الأخـــرى في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وذلك بالاعتماد على المؤشرات المناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع فئات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات، بمـــن فـــيها الأطفال الذين يعيشون في حالة الفقر، والفتيات، والأطفال المعوقون، وطلاب المدارس القرآنية، والأطفال المتأثرون بالصراع المسلح في كازامانسي.

نشر الاتفاقية

٤٤٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لترجمة الاتفاقية إلى لغات معينة ونشرها. ولكنها تعرب عن أسفها لأن الاتفاقية غـــير متاحة في لغات أخرى، كلغات مجتمعات بولار وسيرير وماندينكا وسونينكي وجولا، ولأن برامج التوعية والتدريب حول الاتفاقية غير متوفرة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

٤٤٣- تعـــيد اللجـــنة تأكيد توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.44، الفقرة ١٨) وتوصي الدولةَ الطرف بمواصلة التوعية بأحكام ومبادئ الاتفاقية وتعزيز فهمها، ولا سيما بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي والزعماء الدينـــيين، وترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الرئيسية للبلد وإتاحتها للأطفال، وآبائهم، وغيرهم من القائمين على الرعاية، والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، والجمهور عامة، مع إيلاء اهتمام خاص لسكان المـــناطق الريفية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ودعم التدريب المتواصل والمنهجي لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالمجتمع المحلي والزعماء الدينيين.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٤٤- ترحب اللجنة بالمعلومات المضمنة في تقرير الدولة الطرف فيما يتعلق بالمشاركة النشطة للمجتمع المدني في إعداد التقرير الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التشاور والتعاون مع المجتمع المدني لا يتسمان بطابع رسمي حتى الآن ولا يشملان جميع فئات المجتمع.

٤٤٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز وإعمال حقوق الأطفال وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي لا يزال يستهدف فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية، والأطفال المعوقون، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والفتيات، وأطفال الشوارع، وطلاب المدارس القرآنية.

٤٤٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد جميع الفئات الضعيفة من الأطفال.

٤٤٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل بالاتفاقية لمتابعة تنفيذ سريان الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٤٤٩- تلاحظ اللجنة ما اتخذ من خطوات في بعض المجالات بغية تعزيز احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ لا يراعى مراعاة كافية في المدارس والمحاكم وغيرها من المؤسسات.

٤٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الحرص على إيلاء الاعتبار الرئيسي للمبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى، دون أي تمييز، وإدماجه كلياً في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال؛

(ب) ضمان تطبيق هذا المبدأ أيضاً في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي تهم الأطفال.

احترام آراء الطفل

٤٥١- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتطبيق مبدأ احترام آراء الطفل، كإنشاء برلمان للأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المواقف المجتمعية التقليدية تحد على ما يبدو من تعبير الأطفال عن آرائهم بحرية داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمعات المحلية والمحاكم والمؤسسات الأخرى.

٤٥٢- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة، وفي المدارس، والمجتمعات المحلية، والمحاكم، وفي إطار الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وفي المجتمع عموماً. وبخصـــوص تنفيذ المادة ١٢، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالاضطلاع بحملات للتوعية في صفوف الجمهور عامـــة، بمـــن فيه المجتمعات المحلية التقليدية من خلال الزعماء الدينيين، وذلك باستخدام وسائط الإعلام ووسائل الاتصال التقليدية. وعلاوة على ذلك، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة حول حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٤٥٣- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة للتشجيع على تسجيل المواليد، كحملة تسجيل المواليد وإشراك السلطات البلدية والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية في عملية التسجيل. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في هذا الصدد.

٤٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى التسجيل المنهجي لجميع الأطفال المولودين داخـــل الأراضـــي الوطنية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بدء تسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم حتى الآن.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة

٤٥٥- تلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف بصدد إنشاء مراكز لرعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين - وبخاصة الأطفـــال اليـــتامى والمتخلى عنهم - في مختلف مناطق البلد. إلا أنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا المشروع واللازمة لإنشاء هذه المراكز بالفعل وتزويدها بما يكفي من المرافق المناسبة والكافية والموظفين المدربين.

٤٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مراكز لرعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في شتى أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لإنجاز هذه المشاريع.

التبني

٤٥٧- بينما تلاحظ اللجنة أن التبني على الصعيد المحلي يمارَس على نطاق واسع داخل الأسرة الموسعة والمجتمع وفقـــاً للتقالـــيد والأعراف، فإنها لا تزال قلقة إزاء الافتقار إلى اللوائح المناسبة التي تنظم التبني وتضمن تسجيل حالات التبني على النحو الواجب.

٤٥٨- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى يولى الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات التبني، كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنظيم التبني على الصعيد المحلي داخل الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي، وفقاً لأحكام الاتفاقية بغية تعزيز حماية حقوق الطفل المتبَنى؛

(ب) استكمال عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

العقوبة البدنية

٤٥٩- بيـــنما تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يحظر هذه العقوبة داخل الأسرة ولأن العقوبة البدنية تمارَس في المدارس وغيرها من المؤسسات.

٤٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة:

(أ) تعديل جميع القوانين ذات الصلة لضمان حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة والسجون ومراكز الرعاية البديلة، والحرص على الإنفاذ الفعال لهذه القوانين، بما في ذلك في المدارس؛

(ب) توعـــية وتثقيف الآباء والأوصياء والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم عن طريق الاضطلاع بحملات لتثقيف الجمهور حول الأثر الضار للعقوبة البدنية وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية.

سوء المعاملة والإهمال

٤٦١- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة. ولكنها تشعر بالقلق إزاء انعدام التدابير الوقائية والدعم النفسي والاجتماعي، فضلاً عن عدم توفر المساعدة القانونية والمادية للضحايا.

٤٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بحملات توعية، مع إشراك الأطفال، لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(ب) ضـــمان وجـــود نظام فعال لتلقي التقارير بشأن الاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة ورصدها والتحقيق فيها بطريقة تراعي ظروف الطفل، وضمان احترام خصوصية الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) ضمان توفير الدعم النفسي والقانوني للأطفال من ضحايا الاعتداء أو الإهمال.

٤٦٣- وفي ضوء الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن قضية العنف ضد الأطفال، تلاحظ اللجنة مع التقدير مشاركة الدولة الطرف في المشاورة الإقليمية في غرب ووسط أفريقيا، المعقودة في مالي من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستناد إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط لأجل اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والإيذاء هذه والتصدي لها.

٤٦٤- وعلاوة على ذلك، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف لتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات الشاملة وكذلك التوصيات المحددة المضمنة في هذا التقرير.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٦٥- بينما ترحب اللجنة بما يُضطلع به من برامج تتعلق بحالات الإعاقة وبارتفاع عدد هذه البرامج، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفر معلومات وبيانات إحصائية تعكس بدقة وضع الأطفال المعوقين في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة القلق إزاء ندرة الخدمات التي يحصل عليها الأطفال المعوقون وعجز الإطار القانوني عن معالجة الاحتياجات المحددة للأطفال المعوقين.

٤٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يلي، مراعية في ذلك قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠ إلى ٣٣٩):

(أ) مواصلة تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع بوسائل منها إيلاء مزيد من الاهتمام للتدريب الخاص للمدرسين وتهيئة البيئة المادية، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية وجميع المناطق العامة الأخرى لاستقبال الأطفال المعوقين؛

(ب) اعتماد إطار قانوني شامل وقائم على الحقوق لمعالجة الاحتياجات المحددة للأطفال المعوقين؛

(ج) تنفيذ جميع الأحكام ذات الصلة في التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين؛

(د) الاضطلاع بحملات للتوعية تشرك الأطفال وتركز على الأطفال المعوقين.

الصحة والخدمات الصحية

٤٦٧- ترحب اللجنة بارتفاع النسبة المخصصة للصحة من الناتج المحلي الإجمالي، وبالبرنامج الوطني لتحسين التغذية، وبما توليه الخطة الوطنية للصحة من أولوية للحد من معدلات وفيات الأطفال والأمهات. على أنها لا تزال قلقة إزاء تفاوت سبل الوصول إلى الخدمات الصحية بين مختلف المناطق والمقاطعات واستمرار المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال، وارتفاع معدل سوء التغذية في صفوف الأطفال، وانتشار حالات الملاريا. كما يساور اللجنة القلق إزاء الرسوم الواجبة الدفع *(المشاركة في تكاليف العلاج)* التي قد تحد من الانتفاع بالخدمات الصحية الملائمة.

٤٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) مضاعفة جهودها لضمان وصول الجميع إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية الخاصة بالأمهات والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سوء التغذية والملاريا وتوسيع نطاق التحصين ليشمل أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات؛

(ج) مواصلة تعزيز وتشجيع الرضاعة الطبيعية دون سواها إلى أن يبلغ الرضيع ستة أشهر؛

(د) إعادة النظر في الممارسة القائمة على "المشاركة في تكاليف العلاج" مع النظر في إلغائها.

صحة المراهقين

٤٦٩- ترحب اللجنة بمشروع النهوض بالشباب وبإنشاء مراكز لتقديم المشورة في هذا السياق *(مراكز تقديم المشورة إلى المراهقين)*. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع حالات الحمل في صفوف المراهقات، وعدم كفاية الخدمات الصحية الإنجابية وانعدام خدمات الصحة العقلية الخاصة بالمراهقين.

٤٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التثقيف المتاح للمراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المدارس، بغية الحد من انتشار حالات الحمل في صفوف المراهقات وتقديم المساعدة اللازمة إلى هذه الفئة مع ضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛

(ب) تعزيز خدمات المشورة المتعلقة بالصحة العقلية التي تراعي خصوصيات المراهقين والتعريف بها وإتاحتها للمراهقين؛

(ج) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٧١- تسلِّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الموارد المخصصة في الميزانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وترحب بقرار رئيس السنغال توفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً لكل المحتاجين. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية حملات التوعية وافتقار الأقاليم الرئيسية والمناطق الريفية لمراكز المشورة والعلاج التي تقدم المساعدة للأطفال المصابين بالفيروس و/أو المتأثرين به.

٤٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان:

(أ) إشراك الأطفال في برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما بإيلاء المزيد من الاهتمام لقضية الأطفال وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى منع انتقال الإصابة بالفيروس من الأم إلى الطفل؛

(ج) مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك عن طريق توفير وسائل منع الحمل في مختلف أنحاء البلد، ومن خلال حملات التوعية؛

(د) منع التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس/مرض الإيدز والمتأثرين به؛

(هـ) تعزيز ما يقدم من حماية ودعم إلى يتامى مرض الإيدز.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وترحب بوجه خاص بإصدار القانون رقم ٩٩-٠٥ الذي يحظر هذه الممارسة. ولكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار الممارسات الضارة بالفتيات، بما فيها تشويه أعضائهن التناسلية، والزواج المبكر والقسري، وغيرها من أشكال العنف الناشئة مثل وأد الإناث.

٤٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة حملات التوعية لمكافحة واستئصال ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وبقائهم ونموهم؛

(ب) الاضطلاع ببرامج لتثقيف وتوعية القائمين بهذه الممارسات والجمهور عامة للتشجيع على تغيير المواقف التقليدية والثني عن الممارسات المؤذية، والعمل مع الأسرة الموسعة والزعماء التقليديين والدينيين ودعم الأشخاص الذين يقومون ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى لإيجاد موارد بديلة للدخل؛

(ج) الحرص على تنفيذ القانون رقم ٩٩-٠٥ فيما يتصل بأمور منها حظر ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى وجميع الأشكال الأخرى لتشويه الأعضاء التناسلية، وضمان مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات.

مستوى المعيشة

٤٧٥- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود للحد من أثر الفقر بوضع خطط للعمل الاقتصادي وبرامج إنمائية على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء وضع الفئات المستضعفة من الأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل والأوضاع المعيشية المتردية للغاية لسكان المناطق النائية والريفية على وجه الخصوص.

٤٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بوجه خاص على الأسر الأكثر تهميشاً وحرماناً، وضمان تمتع الأطفال قدر الإمكان بحقهم في مستوى معيشي لائق.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٤٧٧- تسلم اللجنة بما تحقق من إنجازات كبيرة في مجال التعليم وتنفيذ مبادرة الطفولة المبكرة (*البرنامج الوطني لبيوت صغار الأطفال*). وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير ارتفاع معدل التسجيل في المدرسة ولا سيما في صفوف الفتيات، والجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لتحسين مؤهلات المدرسين. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للمشروع الحكومي الرامي إلى تحديث المدارس القرآنية وتحسين جودة التعليم فيها. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي، ولا سيما في المناطق الريفية، واستمرار معدلات الأمية المرتفعة في صفوف الأطفال، وانخفاض مستوى تأهيل المدرسين وعددهم، وارتفاع معدل التسرب في صفوف الأطفال، وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأطفال المعوقين، واستبعاد الفتيات الحوامل من المدرسة عملاً بالتعميم الإداري الداخلي الصادر عن مجلس التعليم.

٤٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم:

(أ) مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التدريب الكافي للمدرسين؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص التعليم لجميع الإناث والذكور في المناطق الحضرية والريفية والأقل نمواً، ومضاعفة جهودها لزيادة معدل التسجيل في التعليم الابتدائي زيادة كبيرة، وإيلاء اهتمام خاص لمعالجة التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

(ج) تنفيذ التدابير اللازمة للحد من معدلات التسرب؛

(د) إلغاء التعميم الإداري الذي يمنع الفتيات الحوامل من مواصلة تعليمهن على أساس القدرات الفردية لكل فتاة، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب) - (د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

٤٧٩- ترحب اللجنة بما وردها من معلومات عن تحسن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في كازامانسي. ولكنها لا تزال قلقة لأن الاحتياجات المادية والنفسية والاجتماعية للأطفال المشردين لا تُعالج بالقدر الكافي ولأن الألغام الأرضية التي خلفها الصراع لا تزال تشكل خطراً على السلامة الجسدية للأطفال الذين يعيشون في المنطقة.

٤٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، عند الاقتضاء، لمعالجة الاحتياجات المادية والنفسية للأطفال المتأثرين بالصراع وضمان إعادة اندماجهم في المجتمع، فضلاً عن إزالة الألغام في مناطق الصراع السابقة.

أطفال الشوارع

٤٨١- بينما تنوه اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للدفاع عن حقوق أطفال الشوارع وتلبية احتياجاتهم، فإنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في الدولة الطرف.

٤٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالدفاع عن حقوق أطفال الشوارع والأطفال المتسولين وتلبية احتياجاتهم وبتيسير إعادة ادماجهم في المجتمع من خلال التدابير التالية:

(أ) الاضطلاع بدراسة وتقييم لحالة هؤلاء الأطفال بغية الحصول على صورة دقيقة لأسباب الظاهرة وحجمها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة شاملة تقوم على المشاركة النشطة لأطفال الشوارع والأطفال المتسولين والمنظمات غير الحكومية وتهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لإثناء الأطفال عن التسول ومنعه والحد منه، وتوفر للأطفال المتسولين وأطفال الشوارع الحماية اللازمة وخدمات الرعاية الصحية الكافية والتعليم وغير ذلك من خدمات إعادة الإدماج في المجتمع.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٨٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير وضع مشاريع تهدف إلى تحسين المنهج الدراسي لطلاب المدارس القرآنية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين ولا سيما إزاء الممارسة الراهنة للمرابطين الذين يديرون المدارس القرآنية والذين يستغلون الطلاب على نطاق واسع لتحقيق كسب اقتصادي، فيستخدمونهم في الحقول الزراعية أو في الشوارع لأغراض التسول أو الاضطلاع بأشكال أخرى من العمل غير المشروع لكسب المال، ويحرمونهم بذلك من الحصول على الخدمات الصحية وتحصيل العلم والعيش في ظروف معيشية لائقة.

٤٨٤- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابير إضافية لضمان تمتع طلاب المدارس القرآنية، بمن فيهم الأطفال القادمون من البلدان المجاورة، بحقوقهم الأساسية على نحو فعال، وحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال والتمييز؛

(ب) الاضـــطلاع بـــالجهود اللازمة لإنشاء نظام فعال لرصد حالة هذه الفئات من جانب الدولة الطرف، وذلك بالتعاون الوثيق مع الزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية؛

(ج) وضع برامج لدعم الأسرة، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية بغية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في كنف الأسرة.

٤٨٥- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع استخدام الفتيات كخادمات في المنازل وتعرضهن للاســـتغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تفشي هذه الظاهرة التي تهدد صحة الطفلة وسلامتها الجسدية وتعليمها.

٤٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوعية بالأخطار التي تواجهها الفتاة التي تُستخدم كخادمة منزلية؛

(ب) سَن قوانين تهدف إلى حماية الفتيات من الاستغلال الاقتصادي؛

(ج) مضـــاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال القضاء على الفقر وضمان الوصول إلى التعليم؛

(د) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف؛

(هـ) التماس التعاون التقني من منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤٨٧- ترحب اللجنة بما يُبذل من جهود بغية التوعية بالاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم من هذه الظاهرة. إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفر بيانات بشأن الاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة الجنسية ونقل الأطفال إلى الدولة الطرف للاتجار بهم؛

(ب) عدم توفر الحماية للأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو المساعدة على تعافيهم؛

(ج) انعدام التشريعات الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك في السياحة الجنسية؛

(د) عدم تنفيذ التشريعات القائمة، كالمادة التي تحظر إقامة علاقات جنسية مع فتاة دون الثانية عشرة من العمر (المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات).

٤٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تطبيق القانون رقم ٢٠٠٥-٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال، وتنفيذ المادة المضمّنة في قانون العقوبات التي تحظر إقامة علاقات جنسية مع فتاة دون الثانية عشرة من العمر؛

(ب) تعزيز التدابير القانونية التي تحمي الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بهم، واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء وفي السياحة الجنسية؛

(ج) إدراج المساعدة على التعافي ضمن أولوياتها وضمان تقديم التعليم والتدريب والمساعدة النفسية والمشورة إلى الضحايا، وتجنب إيداع الضحايا ممن لا يتسنى لهم العودة إلى أسرهم في المؤسسات؛

(د) تقديم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، على نحو يراعي ظروف الطفل ويحترم مبدأ السرية؛

(هـ) تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لأغراض الوقاية ومساعدة الأطفال الضحايا على التعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١.

تعاطي المخدرات

٤٨٩- تلاحظ اللجنة أن تعاطي المخدرات يمثل مشكلة اجتماعية ناشئة في صفوف الشباب، وتعرب عن أسفها إزاء انعدام البيانات والمعلومات المتعلقة بالتشريعات والإجراءات القائمة لكبح استهلاك وتعاطي المخدرات في صفوف الشباب.

٤٩٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تناول المسكرات وتعاطي المخدرات في صفوف الأطفال والحد منهما، ودعم برامج التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي الخاصة بالأطفال من ضحايا تعاطي المخدرات والمسكرات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني من جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسف.**

قضاء الأحداث

٤٩١- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في مجال قضاء الأحداث، ولا سيما مشروع "تعزيز الحماية القانونية للأحداث في السنغال". إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة القضاة المتخصصين في شؤون الأحداث، وعدم

كفايـــة محاكم الأحداث، والعدد المحدود للمربين الاجتماعيين الحاصلين على تدريب كاف. كما يساور اللجنة القلق لأنه لا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية كملاذ أخيرٍ فقط، ولأن الفتيات يودعن في السجون المخصصة للكبار.

٤٩٢- تحث اللجنة الدولة الطرف، في سياق إصلاح نظامها القانوني، على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة ٣٧ والمادة ٤٠ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحـــداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وذلك في ضوء يوم المناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث الذي عقدته اللجنة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ – ٢٣٨). وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة إلى المسؤولين عن إدارة نظام قضاء الأحداث؛

(ب) ضمان ألاّ يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) تحسين ظروف الاحتجاز، في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمراً محتوماً، والحرص على إيداع المحتجزين من الأشخاص دون الثامنة عشرة في مرافق مستقلة عن تلك المخصصة للكبار؛

(د) ضـــمان حصـــول الأشخاص دون الثامنة عشرة على المساعدة القانونية المناسبة وخدمات الدفاع، فضلاً عن توفير آلية لتلقي الشكاوى تتسم بالاستقلالية والفعالية وتراعي خصوصيات الأطفال؛

(هـ) إتاحـــة فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، وتوفير خدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع للمحكوم عليهم والمفرج عنهم من الأشخاص دون الثامنة عشرة؛

(و) إنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث في شتى أنحاء البلد؛

(ز) مواصلة التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٩٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، اللذين حلّ موعد تقديمهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ على التوالي.

٩ – المتابعة والنشر

المتابعة

٤٩٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجـــراءات مـــنها إحالـــتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو أعضاء الديوان أو أية هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وحكومات وبرلمانات الولايات والأقاليم، حسب الحالة، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإتاحة تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع بلغات البلد للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠ - التقرير القادم

٤٩٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الثالث والرابع والخامس ضمن تقرير موحد بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١. وهذا تدبير استثنائي ناتج عن ضخامة عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: جمهورية الكونغو

٤٩٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية الكونغو (CRC/C/COG/1) في جلستيها ١١٧٧ و١١٧٩ (انظر CRC/C/SR.1177 و1179)، المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٤٩٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الذي قدمته الدولة الطرف، وإن كانت تأسف لتلقيه بعد تأخير دام سبع سنوات. ويقدم التقرير معلومات مفصَّلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في جمهورية الكونغو فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها (CRC/C/COG/Q/1)، ما سمح بزيادة فهم أوضاع الأطفال في جمهورية الكونغو.

٤٩٩- كما تعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبنَّاء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف، وتأسف لعدم تمكُّن العديد من الخبراء من مختلف الوزارات والوكالات من حضور الجلسة بسبب ما واجهوه من صعوبات للحصول على تأشيرة دخول.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٠٠- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشاء دائرة للحماية القانونية للأطفال ضمن وزارة العدل؛

(ب) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اعتماد برنامج استراتيجي وإطار للعمليات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ يرميان إلى تحسين وضع الطفل.

٥٠١- كما ترحب اللجنة بالتصديق على الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التشريعات

٥٠٢- ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على اعتماد قانون لحماية الطفل ومراجعة تشريعاتها بهدف ضمان تطابقها مع الاتفاقية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن تقرير الدولة الطرف لا يقدم معلومات كافية عن الوضع الراهن لمراجعة التشريعات الوطنية والقوانين الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل.

٥٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين وتنسيق تشريعاتها لكي تصبح متطابقةً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وباعتماد قانون شامل لحماية الطفل يجسد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

التنسيق

٥٠٤- تلاحظ اللجنة أن العديد من وزارات الدولة الطرف تتقاسم المسؤولية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل وأنه لا توجد آلية أنيطت بها ولاية قوية ولها موارد كافية للقيام بصورة فعالة بتنسيق جميع الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٥٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة وفعالة، مثل لجنة الطفل، تُسند إليها ولاية قوية لكي تقوم بصورة فعالة بتنسيق جميع التشريعات والتدابير وغيرها من البرامج الرامية إلى الإعمال الكامل لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. كما ينبغي تزويد آلية التنسيق هذه بالموارد البشرية والمالية الكافية لكي تتمكن من الوفاء بولايتها بفعالية، وينبغي أن تضم هذه الآلية جهات فاعلة من المجتمع المدني.

خطة العمل الوطنية

٥٠٦- ترحب اللجنة باعتماد البرنامج الاستراتيجي وإطار العمليات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، اللذين وضعا بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، واللذين يرميان إلى تحسين حالة الطفل في مجالات متعددة مثيرة

للقلـــق. ومـــع ذلـــك، تأسف اللجنة لانعدام المعلومات المتعلقة بالموارد المخصصة للبرنامج الاستراتيجي وإطار العمليات، وآليات التقييم والرصد المتعلقة بالإطار، والنتائج المحققة حتى الآن.

٥٠٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يغطي البرنامج الاستراتيجي وإطار العمليات حقوق الطفل المنصـــوص عليها في الاتفاقية تغطية شاملة وبمراعاة نتائج الوثيقة الصادرة عن الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ بعنوان "عالم صالح للأطفال" (القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق)، كما توصيها بتحديد أهداف ملموسة محددة الزمن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً برصد اعتمادات محددة في الميزانية وبوضع آليات مناسبة للمتابعة من أجل التنفيذ الكامل للبرنامج الاستراتيجي وإطار العمليات. كما توصـــي اللجنة الدولة الطرف بضمان تزويد خطة العمل بآلية للتقييم لكي يتم بصورة منتظمة تقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه النقص المحتملة.**

الرصد المستقل

٥٠٨- فـــيما تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب وسيط الجمهورية (أمـــين المظالم)، تعرب عن أسفها لأن مهمتي هاتين المؤسستين محدودة فيما يتعلق بتمتع الطفل بحقوقه. وتعرب اللجنة عن مزيد من القلق إزاء الموارد المحدودة المخصصة لمكتب الوسيط.

٥٠٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسند إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب وسيط الجمهورية (أمين المظالم)، ولاية مناسبة لتمكينهما من رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني ومعالجة الشكاوى الفردية، وكذلك القضايا الهيكلية والشاملة المتعلقة بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمـــبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، بإنشاء وظيفة لمفـــوض خاص في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو لمفوض مستقل معني بالطفل خارج اللجنة، يتم ملؤها على الـــنحو الواجب بموظف مدرب قادر على معالجة الشكاوى بصورة تراعي مشاعر الطفل، وضمان أن يتم إعلام الأطفـــال بصـــورة جيدة عن دور هذه المؤسسة وأنشطتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لهاتين المؤسستين وبالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.**

الموارد من أجل الطفل

٥١٠- فـــيما تحـــيط اللجـــنة علماً بجهود الدولة الطرف لزيادة الموارد المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المقدمة للطفل، يساورها القلق لأن هذه الموارد غير كافية لتغطية المتطلبات الأساسية للطفل. وترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على الفساد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأثر السلبي للفساد على تخصيص الموارد التي هي بالفعل محدودة، لتحسين تعزيز وحماية حقوق الطفل بفعالية، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة.

٥١١- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية من خلال إيـــلاء الأولويـــة للمخصصات في الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل،**

ولا سيما الأطفال المنتمين للمجموعات المحرومة اقتصادياً، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز إجراءاتها لمنع الفساد والقضاء عليه في جميع قطاعات المجتمع.

جمع البيانات

٥١٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لإنشاء وحدة مسؤولة عن جمع ونشر البيانات المتعلقة بحالة الطفل، وترحب بخطة العمل لعام ٢٠٠٦ التي تم إعدادها بمساعدة تقنية من اليونيسيف والتي تتضمن جمع البيانات عن حالة الطفل والمرأة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود منهجية منتظمة لجمع البيانات وتحليل البيانات المبوبة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المنتمين للمجموعات الضعيفة.

٥١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام لجمع البيانات عن جميع مجالات الاتفاقية بشكل يسمح بتبويبها وتحليلها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمجموعات التي هي بحاجة لحماية خاصة، بمن فيها أطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع والأطفال المودعون في مؤسسات للرعاية البديلة، والأطفال المتبنّون "بصورة غير رسمية"، والأطفال المعوقون، والأطفال المعيلون لأسرهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام مثل هذه البيانات عند صياغة السياسات والبرامج بغية تنفيذ الاتفاقية بفعالية، ومواصلة تعاونها مع اليونيسيف في هذا المجال والتفكير في نشر تقرير إحصائي سنوي عن تنفيذ الاتفاقية.

نشر المعلومات والتدريب والتوعية

٥١٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم نشر الاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء والبالغين العاملين مع الطفل ومن أجله ولا سيما في المناطق الريفية.

٥١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان التوعية بأحكام الاتفاقية وفهمها من قِبَل البالغين والأطفال على السواء، وبإحراز مزيد من التقدم لبث الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في المناطق الريفية والنائية.

٥١٦- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التدريب الفعال والمنتظم لجميع الفئات المهنية العاملة مع الطفل ومن أجله، بمن فيها القضاة والمحامون وموظفو إعمال القانون والمدرسون والمدرسات والإداريون في المدارس والموظفون الصحيون والأطباء النفسيون والمرشدون الاجتماعيون في جميع مناطق البلاد.

التعاون مع المجتمع المدني

٥١٧- يساور اللجنة القلق إزاء الدور المحدود نسبياً الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، ولا سيما في المناطق الريفية.

٥١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع المشاركة النشطة والمنتظمة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وتنفيذ حقوق الطفل، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركتها في متابعة العمل بالملاحظات الختامية للجنة.

التعاون الدولي

٥١٩- تحيط اللجنة علماً بأنه يجري حالياً تنفيذ برامج ومشاريع بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية المعنية، ولا سيما مع اليونيسيف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز التعاون الواسع النطاق والمفتوح مع المنظمات المعنية بغية الاستفادة بالكامل من خبراتها وكفاءتها، وذلك من أجل جملة أمور منها تنسيق المساعدة الدولية.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

الملاحظات العامة

٥٢٠- تحيط اللجنة علماً بأن النظرة التقليدية للطفل في مجتمع الكونغو قد تتعارض مع تعريف الطفل المنصوص عليه في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بسن البلوغ، لأن الآراء التقليدية تعتبر أن الانتقال من مرحلة النمو من خلال اللعب والتعلم إلى مرحلة العمل والزواج يحدث بصورة مبكرة. ويساور اللجنة القلق لأن الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، يُستبعدون من التمتع الكامل بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة مصالحهم الفضلى، واحترام آرائهم، والنمو الكامل لإمكاناتهم الفردية.

٥٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع الأطفال الموجودين على أراضيها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية حتى سن الثامنة عشرة.

عدم التمييز

٥٢٢- فيما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدستور يحظر التمييز، يساورها القلق لأن الأحكام التي تحظر التمييز لا تغطي النطاق الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، أي أنها لا تغطي أموراً منها الولادة والإعاقة. كما يساور اللجنة القلق لعدم تنفيذ الدستور بصورة صحيحة فيما يتعلق باحترام حظر التمييز. كما يساورها القلق بصفة خاصة إزاء انتشار التمييز القائم على العرق ضد السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التمييز القائم على نوع الجنس الواضح في التعليم، والذي يتبين في نسبة البنين إلى البنات في المدارس، ومسألة اعتبار الاغتصاب مسألة تافهة. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وأطفال الشوارع والأطفال اللاجئين، ولا سيما من رواندا.

٥٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتم تعديل الدستور بحيث يحظر التمييز الذي يقوم على أي أساس تشمله الاتفاقية؛

(ب) تكثيف جهودها لضمان التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) اعـــتماد استراتيجية شاملة، تتضمن حملات شاملة لتثقيف الجمهور، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لضمان القضاء فعلاً على التمييز القائم على أي أساس والممارس ضد المجموعات المستضعفة، بمـــا فـــيها الشعوب الأصلية، والفتيات، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأطفال الشوارع، والأطفال اللاجئون؛

(د) تقديم معلومات محددة في تقريرها الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية والمتخذة بهدف القضاء على التمييز ضد أي مجموعة من الأطفال المستضعفين؛

(هـ) تقديم معلومات محددة في تقريرها الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي تعتمدها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١ لعام ٢٠٠١ عن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٥٢٤- فيما تثني اللجنة على الدولة الطرف لإدراجها مبدأ مصالح الطفل الفضلى في قانون الأسرة والقانون الجنائي، يساورها القلق لأن هذا المبدأ لا يتم دائماً مراعاته عملياً، و لا سيما فيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين.

٥٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى، وإدراجـــه بصورة ملائمة والأخذ به عند اتخاذ القرارات القضائية أو الإدارية وعند وضع المشاريع والبرامج وتقديم الخدمات التي يكون لها تأثير على الطفل، ويتم تطبيق ذلك على جميع الأطفال دون تمييز.

احترام آراء الطفل

٥٢٦- تحـــيط اللجـــنة علماً مع الارتياح بإنشاء برلمان الطفل الكونغولي وترحب بأنشطته. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الدور غير الواضح لبرلمان الطفل الذي يُتوقع لـــه أن يؤديه في وضع سياسة لحقوق الطفل. كما يساور اللجنة القلق لعدم احترام الحق المنصوص عليه في المادة ١٢ وعدم تنفيذه بالكامل، ولا سيما في إطار الأسرة وداخل المدارس والمؤسسات على مستوى المجتمع، وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية.

٥٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصـــدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية داخل الأسرة وفي المنزل وداخل المؤسســـات والكـــيانات الأخـــرى، وفي المجتمع بوجه عام، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المستضعفة ومجموعات الأقليات. كما ينبغي أن ينعكس هذا المبدأ العام في جميع القوانين، والقرارات القضائية والإدارية. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد القانون المزمع بشأن إدراج برلمان الطفل الكونغولي في العملية البرلمانية؛

(ب) وضـــع برامج تدريبية تقوم على المجتمع المحلي للآباء والمعلمين والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله بغية تعزيز مساهمة الطفل في جميع الأوساط ذات الصلة؛

(ج) ضـــمان المشاركة النشطة للأطفال ورابطات الأطفال وهيئات الأطفال، بصورة منتظمة، في صياغة السياسات أو البرامج الوطنية والإقليمية والمحلية التي تمس الطفل؛

(د) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

٥٢٨- وفضلاً عن ذلك، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد والهوية الشخصية

٥٢٩- فيما ترحب اللجنة بالقانون الذي يلزم بتسجيل المواليد، تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون غير مسجلين. كما يساور اللجنة القلق إزاء رسوم التسجيل والجزاءات المتعلقة بالتأخر في تسجيل المواليد، التي قد تعرقل عملية التسجيل. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مكاتب للتسجيل المدني في المناطق النائية وعدم كفاية التوعية بأهمية التسجيل.

٥٣٠- في ضـــوء أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لتسجيل المواليد فعال ويمكن الوصول إليه، بما في ذلك لغير المواطنين، ويشمل جميع أقاليم البلد، وذلك من خلال أمور منها:

(أ) تعزيـــز التوعـــية والتقدير لأهمية تسجيل المواليد من خلال شن حملات واسعة النطاق تقدم المعلومات عن إجراءات تسجيل المواليد، بما في ذلك الحقوق والاستحقاقات المترتبة على التسجيل، من خلال التلفزيون والإذاعة والمواد المطبوعة أو غيرها من الوسائل؛

(ب) ضمان أن يكون تسجيل المواليد مجانياً؛

(ج) الأخذ بوحدات متنقلة لتسجيل المواليد بغية الوصول إلى المناطق النائية؛

(د) اتخـــاذ تدابير مناسبة لتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والأطفال اللاجئون؛

(هـ) تعزيز تعاونها مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية مثل اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الوصول إلى المعلومات المناسبة

٥٣١- يساور اللجنة القلق إزاء الإمكانية المحدودة المتاحة أمام الأطفال للوصول إلى المعلومات الرامية إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والأخلاقي وصحتهم البدنية والعقلية، مع مراعاة العدد المحدود للمكتبات التي دمر معظمها أثناء النـــزاع المسلح. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء إمكانية وصول الأطفال بسهولة لأفلام الســـينما، الـــتي تضرّ بنموهم ، وذلك لعدم وجود لوائح تنظم وصول الأطفال إلى العدد المتزايد لأندية أشرطة الفيديو في جمهورية الكونغو.

٥٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك المجلس الأعلى المعني بحرية الاتصال في تنفيذ سياسة شاملة تركز على تعزيز وصول الطفل إلى المعلومات المناسبة. كما تناشد اللجنة الدولة الطرف رصد العدد المتزايد لأندية أشرطة الفيديو من خلال تنظيم إمكانية وصول الأطفال، داخل هذه الأندية، إلى الأفلام الخليعة وأفلام العنف الضـــارة بالنمو العقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي للطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إمكانية وصول الطفل إلى المعلومات والمواد من طائفة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية المناسبة لسن الطفل والتي تراعي رفاه الطفل الروحي والأخلاقي. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف، في جملة أمور، تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة تشييد المكتبات، بما في ذلك المكتبات المتنقلة في المناطق الريفية والنائية.

العقوبة البدنية

٥٣٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود حظر صريح للعقوبة البدنية داخل المترل، وداخل بيئة الرعاية البديلة، وفي المؤسسات الجنائية.

٥٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تحظر بصورة صريحة جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي السجون وغيرها من الأوساط المؤسسية ونظم الرعاية البديلة كمسألة ذات أولوية؛

(ب) أن تقوم بتوعية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله، من خلال حملات لتثقيف الجمهور بشأن الأثر الضار للعقوبة البدنية؛

(ج) أن تشـــجع على اللجوء إلى أشكال التأديب الإيجابية التي لا تقوم على العنف، كبديل عن العقوبة البدنية؛

(د) أن تنفذ سياسات وبرامج مناسبة للوقاية والتعافي وإعادة إدماج الأطفال الضحايا؛

(هـ) أن تزود الأطفال بآليات تراعي مشاعر الطفل لتقديم شكاوى في حالة وقوعهم ضحايا العنف بما في ذلك العقوبة البدنية.

٥٣٥- وفي هـذا الصـدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ عن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣٦- يسـاور اللجنة القلق إزاء ادعاءات تعرض الأطفال في السجون للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك الاغتصاب، من قِبل رجال الجيش والشرطة.

٥٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتؤكد اللجنة على الحاجة الملحة للتحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها وملاحقة موظفـي الجيش وموظفي إعمال القوانين أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية مسؤول عن هذه الأفعال. وتوصي اللجـنة الدولة الطرف بضمان وصول الأطفال ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمن فيهم أطفال السكان الأصليين، إلى الخدمات اللازمة لتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجـتمع وكذلك تعويضهم، مع المراعاة الواجبة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية تراعي مشاعر الطفل لتلقي الشكاوى من الأطفال الذين قد يكونون وقعوا ضحية التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٥٣٨- يسـاور اللجـنة القلق إزاء الموارد البشرية والمالية المحدودة المتاحة على مستوى المجتمعات المحلية لتقديم المساعدة إلى الأسر.

٥٣٩- توصـي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الخدمات التي تقدمها وزارة الرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، من خلال زيادة عدد المهنيين المدربين العاملين مع الأسر، بغية مساعدتها على تذليل الصعوبات التي قد تواجهها والحيلولة دونها، ومن خلال ضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لهذه الخدمات.

الرعاية البديلة

٥٤٠- فـيما تحيط اللجنة علماً بالدراسة التي أجرتها الدولة الطرف بشأن الرعاية البديلة، تعرب عن قلقها إزاء انتشار دور اليتامى وعدم وجود أنظمة متعلقة بها وقلّة رصدها.

٥٤١- توصـي اللجـنة الدولة الطرف بوضع معايير ذات نوعية جيدة لدور اليتامى ورصد تشغيلها، بغية ضـمان احترام مثل هذه المعايير وتلقي الأطفال الرعاية المناسبة ويستحسن أن يكون ذلك في إطار وحدات صغيرة شبيه بالأسرة، طبقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٤٢- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمدّ الموظفين المدنيين والسلطات المعنية بالتدريب الكافي بشأن معايير ذات نوعية جيدة تتعلق بدور اليتامى. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد دور اليتامى هذه بآليات لتقديم الشكاوى يمكن التعويل عليها وتراعي مشاعر الطفل.

٥٤٣- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم ما يلي:

(أ) الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر الموسعة والحاضنة لكي تتمكن من تعليم الأطفال الذين وافقت هذه الأسر على تحمّل المسؤولية عنهم؛

(ب) الدعم الاقتصادي والنفسي للأطفال الذين يعيلون الأسر ويتصرفون كأحد الوالدين، للسماح لهم بمواصلة تعليمهم، عند الاقتضاء.

التبني

٥٤٤- فيما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التشريع المتعلق بالتبني يراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنها تلاحظ تزايد ممارسة التبني فيما بين الدول وتعرب عن قلقها إزاء عدم تطابق إجراءات التبني مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات وآليات للرصد بشأن عمليات التبني في الداخل وفي الخارج.

٥٤٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تطابق تشريع التبني مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة تنظم عملية التبني بغية ضمان القيام بعملية التبني في الداخل والخارج بشكل يتطابق تماماً مع مصالح الطفل الفضلى والضمانات القانونية المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) تعزيز قدرتها على رصد عمليات التبني على الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣) وتطبيقها؛

(د) إجراء تقييم يقوم على حقوق الطفل للممارسة المتعلقة بالتبني "غير الرسمي" يشارك فيه جميع أصحاب المصالح، بغية ضمان تطابق هذه الممارسة بالكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

الإساءة إلى الطفل وإهماله

٥٤٦- فيما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح باضطلاع الدولة الطرف بدراسة عن معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف الجنسي، يساورها القلق إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الإساءة للطفل، بما في ذلك العنف المترلي وسفاح المحارم.

٥٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون الإساءة للطفل وإهماله بما في ذلك من خلال:

(أ) إنشـــاء آليات فعالة لتلقي ورصد شكاوى تتعلق بحالات الإساءة إلى الطفل والتحقيق فيها، وضمان إحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء؛

(ب) ضمان جمع الشكاوى بصورة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛

(ج) تنفـــيذ سياسة شاملة، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، من أجل الوقاية وتعافي الأطفال الضحايا؛

(د) إجـــراء حمـــلات وقائية لتثقيف الجمهور بشأن الطابع الجنائي والآثار السلبية المترتبة على الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، ولا سيما الاغتصاب؛

(هـ) اعتماد خطة عمل لمكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال؛

(و) ينبغي في سياق التوصيات المذكورة أعلاه، إيلاء اهتمام خاص للأطفال ضحايا سفاح المحارم؛ واتخاذ تدابير لإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء؛ وضمان احترام السرية والخصوصية بالكامل في تلك الإجراءات القانونية، وضمان إجراء المقابلات بشكل يراعي مشاعر الطفل؛

(ز) تقديم الدعم لتشغيل خط هاتف مجاني للمساعدة على مدار الساعة؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

٥٤٨- وفي إطار دراسة الأمين العام المتعمقة عن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومـــات، تســـلم اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي تلقتها من الدولة الطرف على هذا الاستبيان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من نتائج المشاورة الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا، المعقودة في مالي في الفترة ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، كأداة لاتخاذ الإجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لكفالة حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، واكتساب الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، محددة زمنياً لمنع ذلك العنف والاعتداء والتصدي لهما.

٥٤٩- وبالإضـــافة إلى ذلك، تود اللجنة أن توجّه نظر الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات الشاملة وكذلك التوصيات المحددة الواردة في هذا التقرير.

الاغتصاب الجماعي

٥٥٠- يســـاور اللجنة قلق كبير إزاء النزعة التي تبعث على الانزعاج المتمثلة في الاغتصاب الجماعي الذي يؤثر بصفة خاصة على الفتيات من السكان الأصليين.

٥٥١- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لتجريم هذه الممارسة فعلياً؛ وضـــمان إحضـــار مرتكبيها أمام القضاء؛ وتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك تقديم المشورة،

الرامـــية إلى تعافيهم نفسياً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة عن الأسباب الجذرية لهذا الفعل الإجرامي وآثاره. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٥٥٢- فيما ترحب اللجنة بالإطار القانوني والمؤسسي لحماية المعوقين، بمن فيهم الأطفال، وكذلك اعتماد خطة عمل وطنية للعقد الأفريقي للمعوقين (١٩٩٩-٢٠٠٩)، يساورها القلق لأن الأطفال المعوقين ما زالوا يواجهون عـــدداً كـــبيراً من الصعوبات التي تعوق تنمية إمكاناتهم وتحول دون تمتعهم بالكامل بحياة كريمة ومشاركتهم في المجتمع. كما يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المعوقين غير مندمجين في المدارس العادية بقدر الإمكان.

٥٥٣- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف، وفقاً للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعـــية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لحقوق الأطفال المعوقين المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، بما يلي:

(أ) زيادة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع؛

(ب) إيـــلاء مـــزيد من الاهتمام لتقديم تدريب خاص للمدرسين وإتاحة إمكانية وصول الأطفال المعوقين إلى المرافق العامة، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والمرافق الترفيهية وجميع المرافق العامة الأخرى؛

(ج) تحسين خدمات الكشف المبكر والمعالجة وتعزيزها داخل قطاعي الصحة والتعليم.

الصحة والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية

٥٥٤- فيما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالشروع في الخطة الوطنية لتنمية الرعاية الصحية وبرامجها الخاصة، يساورها القلق إزاء تزايد حالات وفيات الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الخامسة من العمر، وحالات سوء التغذية والوفيات النفاسية. كما يساور اللجنة القلق إزاء انتشار حالات الإصابة بالملاريا التي تعتبر السبب الأول للوفـــيات والإصابات، وإزاء انتشار الأمراض المعدية الناجم عن الظروف غير الصحية وعدم توافر المياه الصالحة للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية. كما يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدلات التحصين في الدولة الطرف، وإزاء فـــرض رسوم أحياناً على الآباء والأمهات. كما يساور اللجنة القلق العميق إزاء مستوى ونوعية الرعاية المقدمـــة في مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك فيما يتعلق بموظفي الرعاية الصحية غير المؤهلين، ونقص الأدوية، وكذلك نقص مرافق الصرف الصحي والماء الصالح للشرب. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء استخدام نسبة ٥٠ في المائـــة مـــن سكان المدن ونسبة ٧٦ في المائة من سكان الأرياف للمراحيض التقليدية، التي تنطوي على خطر تلويث كبير للأرض ومياه الأمطار.

٥٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودهـــا لتحسين الحالة الصحية للأطفال بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) كفالـــة توفـــير المساعدة الطبية اللازمة لجميع الأطفال وحصولهم على الرعاية الصحية، مع التركيز على تطوير مراكز الصحة الأولية، وضمان تزويدها بالمرافق الصحية الملائمة والمحافظة عليها في وضع صحي مُرض، بما في ذلك توفير الماء الصالح للشرب؛

(ب) القيام بصورة عاجلة بالتصدي لظاهرة وفيات الرضع والأطفال، ولا سيما من خلال التركيز على التدابير الوقائية والعلاجية، بما في ذلك مستويات التحصين، وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض المعدية والملاريا؛

(ج) زيادة الجهود للحد بصورة أكبر من الوفيات النفاسية في جميع أنحاء البلاد؛

(د) اعـــتماد وتنفيذ قانون وطني بشأن تسويق بدائل لبن الأم والتشجيع على الرضاعة الحصرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

(هـ) ضـــمان إعلام جميع شرائح المجتمع وتمكينها من الوصول إلى التثقيف الصحي وتقديم الدعم إليها في استخدام المعارف الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية؛

(و) تزويد المستشفيات بلوازم التوليد الكافية والأدوية اللازمة في الحالات الاستعجالية؛

(ز) مراجعة السياسات والممارسات القائمة، وضمان تقديم الرعاية الصحية مجاناً ودون تمييز إلى جميع الأطفال والأسر غير القادرة على دفع رسوم هذه الخدمات؛

(ح) تعزيز الجهود لمكافحة الملاريا؛

(ط) توفير ما يكفي من مرافق الصرف الصحي للمياه وتوفير الماء الصالح للشرب في جميع أنحاء البلاد؛

(ي) توفير الخدمات الصحية المناسبة للوفاء بصفة خاصة باحتياجات السكان الأصليين.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٥٦- ترحب اللجنة بشروع الدولة الطرف في برنامج وطني لمكافحة الإيدز (٢٠٠٥-٢٠٠٨) واعتماد المرسوم رقم ٣٦٠/٢٠٠٢ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، لكنها لا تـــزال تشعر بالقلق لأن الوصول إلى الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي يقتصر على عدد قليل للغاية من الأطفـــال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة وعدم اتـــباع سياسة شاملة بشأن معالجة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وارتفاع مستوى انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل.

٥٥٧- كمـــا يساور اللجنة القلق لعدم توفير قدرٍ كافٍ من الحماية للأطفال والمراهقين من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال تزويدهم بالمعارف المطلوبةً، وتبنّي سلوك يقلّل من المخاطر.

٥٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توفـــير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي للأمهات إيجابيات المصل وتوسيع نطاق تغطية اختبارات فيروس نقص المناعة للحوامل؛

(ب) تعزيز التدابير لتوسيع المرافق وتوسيع التدريب الطبي لتشخيص ومعالجة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) تعزيز الجهود من خلال تنظيم عمليات ووضع برامج للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صـــفوف المراهقين، ولا سيما المنتمون منهم إلى الفئات الضعيفة والمجموعات المعرضة لخطر كبير وكذلك السكان عامة، بغية الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين وتأثرهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) تنفـــيذ الـــبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز (٢٠٠٥-٢٠٠٨) تنفيذاً مناسباً، بما في ذلك من خلال تزويده بالتمويل اللازم؛

(هـ) الـــتماس مـــزيد من المساعدة التقنية من برامج منها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز واليونيسيف.

٥٥٩- **وفي هـــذا الصدد، تود اللجنة توجيه نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37).**

الممارسات التقليدية الضارة

٥٦٠- يساور اللجنة القلق لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال منتشرة في بعض مجتمعات غرب أفريقيا التي تعيش في جمهورية الكونغو.

٥٦١- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع يحظر السياسات التقليدية الضارة واتخاذ تدابير محددة الأهـــداف عـــلى الـــنحو الواجب لضمان استئصال شأفة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع المجتمعات التي تعيش على أراضيها، بما في ذلك من خلال شن حملات توعية واسعة النطاق، وتشجيع الأطفال على إبلاغ المهنيين الصحيين والسلطات المختصة عن هذه الممارسات.**

مستوى المعيشة

٥٦٢- يســـاور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأسر الكونغولية التي تعيش في فقر، ما يؤدي إلى عدم تمكنها من تلبـــية الاحتياجات الأساسية لأطفالها. كما يساور اللجنة القلق لعدم وجود نظام للضمان الاجتماعي للعدد الكبير من العاطلين عن العمل وأطفالهم، ولانخفاض مستوى الإعانات المقدمة إلى الأسرة الذي لم يزدد لسنوات عديدة.

٥٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للحد من الفقر بغية السماح للآباء بالوفاء بالكامل بمسؤولياتهم إزاء أطفالهم، بما في ذلك واجبهم في ضمان تمتع الأطفال بمستوى معيشة مناسب، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والمسكن والغذاء والتعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان وصول جميع الأطفال إلى الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية مجاناً، بما في ذلك وجبات الطعام المقدمة في المدارس للأطفال المحرومين.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم

٥٦٤- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتشريع الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي أصبح التعليم الابتدائي بموجبه إلزامياً ومجانياً. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة من الميزانية لمراحل التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي وإزاء رداءة التعليم. كما يساور اللجنة القلق إزاء الممارسة الشائعة في صفوف رابطات الآباء التي تتمثل في المساهمة في مرتبات المعلمين والمعلمات، ونفقات التشغيل والاستثمار المتعلقة بالمدارس مثل المباني وأثاث الصفوف الدراسية، وذلك لتقديم الدعم لاستمرار عمل نظام التعليم. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من حالات الرسوب والتسرب، واكتظاظ المدارس بالطلاب، والنسب القليلة للالتحاق بالمدارس الثانوية، وعدم كفاية المدرّسين المدرَّبين ومرافق التدريس. كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد المنخفض للأطفال المتخرجين من المدارس الابتدائية وانعدام التدريب المهني للأطفال، لا سيما الأطفال الذين يتركون الدراسة. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء الوصول المحدود النطاق لأطفال السكان الأصليين إلى التعليم.

٥٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الإنفاق العام على التعليم ولا سيما التعليم الابتدائي؛

(ب) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي خالياً من التكاليف المباشرة وغير المباشرة وأن يكون مُلزماً، وأن يتم التحاق جميع الأطفال بالتعليم الإلزامي؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لأوجه التفاوت في الوصول إلى المدارس القائمة على الجنس والأسس الاقتصادية والاجتماعية والإثنية والإقليمية وضمان تمتع جميع الأطفال بالكامل بالحق في التعليم؛

(د) زيادة عدد المدرّسين المدرَّبين بصورة جيدة، ولاسيما النساء، مع مراعاة قلّة المدرّسين المؤهلين، وتوفير المرافق الدراسية الإضافية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) بذل جهود إضافية لضمان وصول الأطفال الذين يتركون الدراسة قبل التخرج إلى التعليم غير الرسمي، بمن في ذلك أطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع واليتامى والأطفال المعوقون والأطفال الذين كانوا جنوداً في السابق؛

(و) تعزيز التدريب المهني، بما في ذلك للأطفال الذين يتركون الدراسة قبل الانتهاء منها؛

(ز) تحسين الالتحاق بالمدارس الثانوية؛

(ح) تيسير الوصول إلى التعليم ما قبل الابتدائي؛

(ط) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف، ولا سيما لتحسين وصول الفتيات وأطفال السكان الأصليين إلى التعليم.

٥٦٦- وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بدمج حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على جميع المستويات. وبغية القيام بذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٦٧- يساور اللجنة القلق إزاء الفرص المحدودة أمام الأطفال للمشاركة في الأنشطة والبرامج الثقافية والترفيهية في البلد.

٥٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة وصول الأطفال إلى المرافق الرياضية والأنشطة الثقافية والترفيهية وغيرها من الأنشطة التثقيفية والترويحية، وتحسين نوعيتها.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب) - (د) من المادة ٣٧ والمادتان ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٥٦٩- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن سياسة اللجوء المنقحة المعمول بها قد عززت حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم ضمان وصول الأطفال اللاجئين بالكامل إلى التعليم والصحة. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن زيادة العنف والتمييز ضد الأطفال اللاجئين، ولا سيما من رواندا ولأن أطفال رواندا غير مدمجين في النظام التعليمي العادي.

٥٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان وصول جميع الأطفال اللاجئين إلى الصحة والتعليم في البلد وباتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال اللاجئين، ولا سيما الفتيات، من العنف البدني أو العقلي، بما في

ذلك الاعتداء الجنسي، وسوء المعاملة، والاستغلال والإهمال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً، بالتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الجنود الأطفال

٥٧١- فيما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد لجأت إلى التعاون الدولي لمعالجة مسألة الأطفال الجنود وشرعت في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج، يساورها القلق لأن العديد من الأطفال الجنود سابقاً والأطفال، بمن فيهم الفتيات، لا يتلقون المساعدة المناسبة للتعافي البدني والنفسي. كما يساور اللجنة القلق لأن الأطفال الجنود سابقاً لا يتم دمجهم في النظام التعليمي.

٥٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تزويد جميع الأطفال الذين شاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح بالخدمات الرامية إلى تعافيهم البدني والنفسي بالكامل، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية، وبإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لوضع برامج وبناء مؤسسات مناسبة وضمان إعادة دمج الأطفال الجنود سابقاً في النظام التعليمي العادي.

تعاطي مواد الإدمان

٥٧٣- فيما تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات، يساورها القلق لأن العديد من المراهقين متأثرون بتعاطي المخدرات والكحول.

٥٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها لمنع وإنهاء تعاطي المخدرات والكحول في صفوف الأطفال ودعم برامج التعافي للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية للجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقضاء على المخدرات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٧٥- فيما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وكذلك اعتماد إطار تشريعي مناسب، لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص البيانات عن مسألة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بالاستغلال الاقتصادي للأطفال ولا سيما أطفال السكان الأصليين. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال، ولا سيما من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسكان الأصليين، يتم استخدامهم لتنظيف البواليع والمراحيض باليد، وهو أمر يعرض صحتهم لخطر كبير.

٥٧٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمنع ومكافحة عمل الأطفال، وذلك بشكل يتطابق بالكامل مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢ اللتين صدقت عليهما الدولة الطرف، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للأطفال المحرومين والمهاجرين.

الاستغلال الجنسي

٥٧٧- فيما ترحب اللجنة بالدراسة حول الاستغلال الجنسي للأطفال التي تجريها الدولة الطرف بدعم من اليونيسيف، تعرب عن قلقها إزاء تعرض الطلاب في المدارس للمضايقة الجنسية. كما يساورها القلق إزاء انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم تنفيذ *قانون بروتيلا* الذي يحظر تواجد الأطفال في الحانات والنوادي الليلية.

٥٧٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الشروع في حملات توعية تثقيفية تستهدف عامة الجمهور والمدارس بصفة خاصة لمنع الاستغلال الجنسي والقضاء عليه؛

(ب) ضمان توفر الموارد الكافية بغية التحقيق في حالات الإساءة وملاحقة مثل هذه الجرائم، وفرض العقوبات المناسبة؛

(ج) توفير المزيد من الموارد لدعم التعافي البدني والنفسي لجميع الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي؛

(د) تدريب المهنيين، ولا سيما العاملين مع إدارة القضاء، على تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتجهيزها بصورة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحايا؛

(هـ) القيام، بتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بتنفيذ سياسة شاملة لوقاية الضحايا من الأطفال وتيسير تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١.

الاتجار بالأطفال

٥٧٩- فيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صادقت على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٧، يساورها القلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال.

٥٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال سنّ قانون يتطابق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

٥٨١- **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات في تقريرها المقبل عما يلي:**

(أ) البرامج والأنشطة الرامية إلى التعافي النفسي للأطفال ضحايا الاتجار؛

(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن مسألة الاتجار مع ضمان إيلاء الاهتمام الخاص لاحتياجات الأطفال الذين تتم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؛

(ج) التقدم المحرز فيما يتعلق بالدراسة التي يتعين على الدولة الطرف إجراؤها بشأن الأسباب الجذرية للاتجار والآثار المترتبة عليه.

قضاء الأحداث

٥٨٢- فيما تحيط اللجنة علماً بالدراسة التي اضطلعت بها الدولة الطرف بشأن قضاء الأحداث بمساعدة تقنية من اليونيسيف، تشعر بالقلق لأن معظم المسؤولين المعنيين بقضاء الأحداث ليسوا ملمّين بحقوق الطفل. وتعرب كذلك عن القلق إزاء عدم وجود قضاة معنيين بقضاء الأحداث في البلد، ولأن الأطفال يحتجزون في معظم الأحيان مع البالغين.

٥٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ توصيات الدراسة المتعلقة بقضاء الأحداث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل نظامها لقضاء الأحداث يتطابق بالكامل مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتوصية اللجنة التي قدمتها في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر الوثيقة CRC/C/46، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأشخاص دون سن ١٨ عاماً من حريتهم إلا كإجراء أخير وضمان فصل الأطفال في الحبس عن البالغين؛

(ب) اتخاذ خطوات عاجلة لإدخال تحسينات هامة على شروط احتجاز من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وجعلها متطابقة بالكامل مع المعايير الدولية؛

(ج) تزويد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً المحرومين من حريتهم ببرنامج كامل من الأنشطة التثقيفية (بما في ذلك التربية البدنية)؛

(د) إنشاء نظام مستقل للرصد مع إمكانية الوصول إلى مرافق احتجاز الأحداث؛

(هـ) تدريب المهنيين في مجال تعافي الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛

(و) التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

الأطفال المنتمون لمجموعات الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين

٥٨٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدستور يحظر التمييز وترحب بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق الإجراءات المتخذة بشأن قضايا تتعلق بالسكان الأصليين. كما تهنئ الدولة الطرف على قيامها بصياغة قانون عن النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في جمهورية الكونغو وعلى وضع برنامج إنمائي بمساعدة اليونيسيف موجّه إلى الشعوب الأصلية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر للشعوب الأصلية، ولا سيما أطفال السكان الأصليين، الذين يقعون ضحية الاستغلال الاقتصادي والعنف المنهجي، بما في ذلك الاغتصاب، والتمييز المنهجي، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم وتسجيل المواليد. ويساور اللجنة القلق إزاء نشر القانون المتعلق بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها لأنه لا يعكس بصورة صريحة حقوق الأطفال من السكان الأصليين.

٥٨٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل مشروع القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في جمهورية الكونغو، بغية ضمان أنه يغطي صراحة جميع مجالات الاتفاقيات الخاصة؛

(ب) اعتماد خطة عمل للسكان الأصليين تعالج التمييز على جميع المستويات؛

(ج) إيلاء مزيد من الاهتمام لضمان السلامة البدنية للأطفال من السكان الأصليين؛

(د) اتخاذ تدابير إيجابية لضمان حصول أطفال السكان الأصليين على التمتع بفعل الواقع بحقوقهم، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم؛

(هـ) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة على إثر يومها للمناقشة العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين الذي نظّمته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على النحو الواجب.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٨٦- ترحب اللجنة بسن قوانين تسمح بالانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على التوالي.

٥٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع الصيغة النهائية لعملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل من خلال وسائل منها إحالتها، عند الاقتضاء، إلى أعضاء مجلس الوزراء أو إلى هيئة مماثلة وإلى البرلمان والحكومات البرلمانية أو الإقليمية أو التابعة للولايات، لكي تنظر فيها وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٥٨٩- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بلغات البلد، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها) على عامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٥٩٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يشمل التقارير الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الرابع). وهذا تدبير استثنائي بسبب العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها لاحقاً كل خمس سنوات، على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية

٥٩١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية (CRC/C/OPSC/SYR/1) في جلستها ١١٧٨ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1178)، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٩٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وبما ورد من ردود خطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

٥٩٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتَمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (CRC/C/15/Add.212).

باء - الجوانب الإيجابية

٥٩٤- ترحب اللجنة بما وردها من معلومات تفيد بأن الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها لها الأسبقية على التشريعات المحلية في حال وجود أي تعارض و/أو تناقض بينهما.

٥٩٥- وتنوِّه اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٥٩٦- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير ما قدمه إليها الوفد من معلومات تفيد بأن الحكومة قد وافقت على سحب التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية والفقرة ١(أ)`٢` من المادة ٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وأن هذا القرار قُدِّم إلى الهيئة التشريعية من أجل الإصدار النهائي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٥٩٧- تحـــيط اللجنة علماً بما وردها من معلومات تفيد بأن وزارات وهيئات حكومية عديدة تشارك في تنفيذ الـــبروتوكول الاختـــياري، وأن الهيئة السورية لشؤون الأسرة عُهِد لها بمهمة التنسيق بين الهيئات الحكومية وغير الحكومـــية في جمـــيع الأنشطة المتعلقة بشؤون الأسرة. وتلاحظ أيضاً أن جميع الهيئات المعنية مطالَبة بتقديم تقرير ســـنوي إلى الهيـــئة الســـورية لشؤون الأسرة عن التقدم المحرَز في مجالات اختصاصها ذات الصلة بالبروتوكول الاختـــياري. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التنسيق والتعاون العمليين، على الصعيدين المركزي والمحلي، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٥٩٨- تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق، على الصعيدين المركزي والمحلي، في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها المقبل عرضاً عاماً للتقدم المحرَز في تنفيذ البروتوكول الاختياري، وذلك بالاستناد إلى التقارير التي تتلقاها الهيئة السورية لشؤون الأسرة من مختلف الهيئات المعنية بتنفيذه.

النشر والتدريب

٥٩٩- تسلِّم اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل نشر البروتوكول الاختياري، وبما تضطلع به من أنشطة تدريبية حول أحكام البروتوكول، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية أنشطة الدعوة والتعبئة الاجتماعية بشأن القضايا التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٦٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات حول أحكام البروتوكول الاختياري في أوساط المجتمع السوري، ولا سيما في صفوف الأطفال والآباء والقائمين على الرعاية والفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير برامج تدريبية منهجية ومتواصلة حول أحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم وغيرها من الفئات ذات الصلة. ولهذا الغرض، ينبغي تخصيص موارد ضخمة للاضطلاع بحملات لتوعية الجمهور وإعداد ما يلزم من مواد ودورات تدريبية.

جمع البيانات

٦٠١- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات بشأن الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف في إطار خطة عمل جديدة، هي خطة العمل من أجل حماية الأطفال لعام ٢٠٠٦. غير أنها تعرب عن أسفها لأن البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي يغطيها البروتوكول الاختياري، ولا سيما تلك المتعلقة ببغاء الأطفال، لا تزال غير كافية.

٦٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على إجراء بحوث محدَّدة لتقييم طبيعة ونطاق بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية داخل الدولة الطرف، وعلى جمع وتحليل البيانات المصنّفة حسب جملة معايير من بينها العمر والجنس والأقلية بطريقة منهجية باعتبارها توفر أدوات أساسية لقياس تنفيذ السياسة العامة.

رصد الاعتمادات في الميزانية

٦٠٣- تلاحظ اللجنة أنه تم توخي رصد مبلغ محدد في الميزانية لأغراض تنفيذ خطة العمل بشأن حماية الأطفال لعام ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها المقبل معلومات عن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الدولة الطرف فيما يتصل تحديداً بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية القائمة

٦٠٤- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى تغطية الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري في إطار تشريعاتها الجنائية، فضلاً عن إنشاء وحدة خاصة تابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة تضطلع في الوقت الراهن بمراجعة شاملة للتشريعات. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود أحكام محددة تتناول صراحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، رغم ما تفيد به التقارير من أن هذه الجرائم تشملها أحكام قائمة أخرى؛

(ب) كون قانون العقوبات لا ينص، على ما يبدو، على أن السن القانونية هي ١٨ سنة بالنسبة إلى كل الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٦٠٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) تعديل قانون العقوبات بغية تعريف وتغطية جميع الجرائم بشكل واضح وفقاً لأحكام المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك بوسائل منها التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال؛

(ب) تحديد السن القانونية المعتمَدة لتعريف الطفل بـ ١٨ عاماً بالنسبة إلى كل جريمة من الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري؛

(ج) تعزيز الإطار التشريعي بالتصديق على بروتوكول منع الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

(د) الدأب على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسيف.

٣- الإجراءات الجزائية والجنائية

الولاية القضائية

٦٠٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها المقبل معلومات إضافية عن امتثالها لأحكام المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتحديداً عمّا إذا كانت تقيم ولايتها القضائية على الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري في جميع الحالات المتوخاة بموجب المادة ٤.**

تسليم المطلوبين

٦٠٧- تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٥ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وافق المتهم على تسليمه في جلسة علنية، فإن للسلطات المختصة أن تقبل طلب التسليم أو أن ترفضه، حسب تقديرها.

٦٠٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على تقييم جميع طلبات التسليم تقييماً شاملاً، وعدم اتخاذ قراراتها بقبول الطلب أو رفضه بالاستناد إلى موافقة المتهم حصراً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان امتثال تشريعاتها بشأن التسليم لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي ينبغي اتخاذها، عند الاقتضاء، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري.**

٤- حماية حقوق الضحايا من الأطفال

التدابير المتّخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٠٩- تلاحظ اللجنة تدابير الحماية التي يتضمنها قانون الأحداث الجانحين، بما فيها إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، إلا أنها تشعر بالقلق لأن هذه التدابير تشير أساساً إلى الأطفال المتهمين و/أو المدانين بارتكاب جريمة بدلاً من أن تستهدف الأطفال ضحايا الجرائم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) اعتبار من هم دون الثامنة عشرة غير مؤهلين للشهادة بموجب قانون البيّنات، عدا في الحالات المزعومة المتعلقة بجرائم الاغتصاب أو الأفعال المنافية للحشمة؛

(ب) إمكانية مقاضاة ضحايا الأفعال التي يغطيها البروتوكول الاختياري، ولا سيما الأطفال الذين يُستغلون في البغاء، أو طردهم إذا كانوا من الأجانب.

٦١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تجريم الأطفال ضحايا أي من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري أو معاقبتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بحماية الضحايا والشهود من الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية وفقاً لأحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تسترشد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠/٢٠٠٥). وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص القيام بما يلي:

(أ) السماح للضحايا من الأطفال بالإعراب عن آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم ومراعاة هذه الآراء والاحتياجات والشواغل في الإجراءات التي تهم مصالحهم الشخصية؛

(ب) اتباع إجراءات تراعي خصوصيات الطفل بغية حماية الأطفال من أي أذى يمكن أن يلحقهم خلال الإجراءات القضائية، بما في ذلك تهيئة غرف مخصصة لمقابلة الأطفال واستخدام أساليب استجواب تراعي خصوصيات الطفل؛

(ج) وضع إجراءات خاصة لتلقي الأدلة من الضحايا والشهود من الأطفال، كتسجيل أقوالهم على أشرطة مرئية وصوتية، بغية الحد من عدد المقابلات والتصريحات والجلسات.

٦١١- وبينما تلاحظ اللجنة أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنظم دورات تدريبية للأشخاص العاملين إلى جانب الضحايا من الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء النقص العام في الخبراء الطبيين و/أو المراكز المتخصصة في علاج هؤلاء الأطفال وتعافيهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم في المجتمع.

٦١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تقديم كل المساعدة المناسبة إلى الضحايا من الأطفال، بما في ذلك إعادة اندماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق تعافيهم البدني والنفسي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛ ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم

التدريب الملائم، ولا سيما التدريب القانوني والنفساني، للأشخاص العاملين إلى جانب ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري.

٦١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من معلومات عن ممارسة الزواج المؤقت التي تحدث بوجه خاص في بعض مناطق البلد، والتي تشمل فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً يُقَدَّمن للزواج في مقابل المال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حرمان هؤلاء الفتيات، ممن يهجرهن أزواجهن بعد فترة قصيرة، من الحقوق المكتسبة بموجب الزواج القانوني، وتعرضهن للوصم، وعدم تمتعهن بما يكفي من التدابير اللازمة لتعافيهن البدني والنفسي وإعادة اندماجهن في المجتمع.

٦١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة قضية الزواج المؤقت، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي في صفوف الأطفال والأسر والمجتمع بحقوق الطفلة وبما بسببه هذا النوع من الزواج من أثر سلبي على الصحة الجسدية والعقلية للفتيات وعلى سلامتهن بشكل عام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توفر لضحايا هذه الممارسة المساعدة اللازمة لتحقيق التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٦١٥- ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة البطالة والصندوق السوري للتنمية الريفية المتكاملة، وذلك في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠١ على التوالي، كتدبيرين يهدفان إلى مكافحة الفقر بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لجميع أشكال الاستغلال. وترحب اللجنة أيضاً ببث التلفزيون السوري برنامجاً خاصاً حول العنف ضد الأطفال. غير أن اللجنة، التي تؤمن بأن القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية يتطلب اتباع نهج شمولي يعالج العوامل التي تساهم في هذه الظواهر، تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود خطة أو استراتيجية متكاملة لمعالجة قضية التشرد وأطفال الشوارع، علماً أن ارتفاع عدد الأطفال في الشوارع هو مؤشر عن إمكانية ممارسة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) المشاكل المتعلقة بتسجيل المواليد التي لا تزال قائمة في بعض المناطق وبالنسبة إلى أقليات إثنية معينة، ولا سيما الأكراد؛

(ج) عدم التوصل حتى الآن إلى مكافحة ظاهرة التسرب من المدرسة بشكل فعال.

٦١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لاتخاذ التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، ووضع سياسات وبرامج لمكافحة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمعالجة قضية التشرد وأطفال الشوارع، المعرضين بوجه خاص لخطر الاستغلال؛

(ب) الحرص على أن يكون الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال الذي تنوي وزارة الشؤون الاجتماعية إنشاؤه في عام ٢٠٠٧، مؤلفاً من ثلاثة أرقام ومجانياً ومتاحاً على مدار الساعة. وينبغي أن يكون هذا الخط الهاتفي الوطني المخصص لمساعدة الأطفال قادراً على تقديم الخدمات في المناطق النائية؛

(ج) مضاعفة جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف بصرف النظر عن الوضع القانوني للوالدين؛

(د) تكثيف جهودها للحد من معدلات التسرب من المدرسة؛

(هـ) تشجيع جميع وسائط الإعلام على نشر معلومات إضافية بشأن القضايا التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

الوقاية وإنفاذ القوانين

٦١٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وترحب بإنشاء فرقة عمل وطنية مخصصة مشتركة بين الوزارات لهذا الغرض وبصياغة قانون شامل للتصدي للاتجار بالأشخاص يُتَوَقَّعُ أن يقدم قريباً إلى مجلس الشعب. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ما وردها من معلومات عن نقل فتيات عراقيات إلى الجمهورية العربية السورية لغرض استغلالهن هناك في تجارة الجنس.

٦١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء بحوث إضافية حول نطاق وطبيعة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود من أجل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبتعزيز تعاونها الإقليمي والثنائي في المجالين القضائي والأمني لمكافحة الأفعال التي تشكل جرائم بموجب البروتوكول الاختياري وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها القادم معلومات تفصيلية إضافية في هذا الشأن.

٦١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كاليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية، كالمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية (ECPAT)، والجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة وإهمال الأطفال (ISPCAN)، بغية تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء، وإلى مجلس الشعب، والمجالس الشعبية المحلية كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٢١- **توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف وهذه التوصيات (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.**

٨- التقرير القادم

٦٢٢- **وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع الواجب تقديمهما بمقتضى المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن يُقَدَّمَ هذان التقريران ضمن تقرير موحد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.**

الملاحظات الختامية: الدانمرك

٦٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدانمرك (CRC/C/OPSC/DNK/1) في جلستها ١١٨٠ (انظر CRC/C/SR.1180) المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٢٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف، وبردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/OPSC/DNK/Add.1). كما تعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي عقدته مع وفد الدولة الطرف.

٦٢٥- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والواردة في الوثيقة CRC/C/DNK/CO/3.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٢٦- ترحب اللجنة باعتماد التعديل التالي على القانون الجنائي وخطط العمل الوطنية:

(أ) خطة العمل لعام ٢٠٠٥ المعنونة "حياة جديدة" لمكافحة البغاء؛

(ب) خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٣ لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ج) التعديل الذي أُدخل على القانون الجنائي بواسطة القانون رقم ٣٨٠ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والذي أورد حكماً جديداً بشأن الاتجار بالأشخاص؛

(د) الملحق الصادر في عام ٢٠٠٥ والمتعلق بخطة عمل الحكومة الرامية إلى مكافحة الاتجار في النساء لتقديم الحماية والدعم للأطفال الذين تم الاتجار بهم إلى الدانمرك.

٦٢٧- وترحب اللجنة أيضاً بقيام المفوضية الوطنية للشرطة بإنشاء وحدة تحقيقات متخصصة في الجرائم الجنائية التي تُقترف على شبكة الإنترنت بما فيها التصوير الإباحي للأطفال، كما ترحب بإنشاء ثلاثة مراكز معارف وهي فريق مساعدة الأطفال المعتدى عليهم جنسياً في مستشفى كوبنهاغن الجامعي، والمركز الوطني الدانمركي للجهود الاجتماعية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومركز "جانوس" وهو مركز يهتم بالشباب الذين ارتكبوا اعتداءات جنسية على أطفال وشباب آخرين.

٦٢٨- وتلاحظ اللجنة مع بالغ التقدير أن المفوضية الوطنية للشرطة ومنظمة "أنقذوا الأطفال في الدانمرك" وشركة الخدمات السلكية واللاسلكية "TDC"، قد أدخلت مرشِّحاً يمنع الوصول إلى مواقع الإنترنت التي تتضمن صور إباحية للأطفال، وقد نجح ذلك المرشِّح في منع وصول ٧٠٠ ١ مستخدم يومياً في المتوسط إلى تلك المواقع.

٦٢٩- وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة من أجل مساعدة الأطفال على التعافي بدنياً ونفسياً، مثل الإعانات لاستشارة علماء النفس وتشديد العقوبات التي تفرض على تسجيل ونشر المواد الإباحية التي يظهر فيها الأطفال.

٦٣٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في مجالات المساعدة الإنمائية الدولية التي تركز على مسائل يشملها البروتوكول الاختياري.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق ورصد تنفيذ البروتوكول الاختياري

٦٣١- تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي تفيد بأن وزارات مختلفة تشارك في تنفيذ البروتوكول الاختياري، غير أنها تشعر بالقلق إزاء غياب هيئة حكومية معينة تنسق الأنشطة في هذا الشأن وآلية تقيم تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٦٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق على الصعيدين المركزي والمحلي، في المجالات التي يشملها البروتوكول الاختياري، وإنشاء آليات تجري تقييماً دورياً لتنفيذ البروتوكول.

النشر والتدريب

٦٣٣- مع أن اللجنة تلاحظ جهود الدولة الطرف في سبيل نشر البروتوكول الاختياري وكذلك بعض الأنشطة التدريبية على أحكامه، فإنها تأسف لكون هذا لا يتم بصورة منهجية ومستمرة.

٦٣٤- توصي اللجنة بتخصيص موارد هامة لتمويل حملات توعية لعامة الناس وإعداد مواد وتنظيم دورات تدريبية للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، خاصة منهم المكلفون بإنفاذ القوانين وكذلك أعضاء البرلمان، والقضاة، والمحامون، وموظفو قطاع الصحة وموظفو الحكومات المحلية، ووسائط الإعلام، والمرشدون الاجتماعيون، والمدرسون ومديرو المدارس، وغيرهم، حسب ما تقتضيه الحاجة، من المسؤولين عن تنفيذ البروتوكول الاختياري.

جمع البيانات

٦٣٥- تأسف اللجنة للكمية المحدودة من البيانات والأبحاث المتوفرة بشأن المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

٦٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إجراء أبحاث تتناول المسائل التي تطرق إليها البروتوكول الاختياري وبأن تفصَّل تلك البيانات حسب السن والجنس وفئة الأقلية، وبأن تُجمَع البيانات وتحلَّل منهجياً لأنها تتيح أدوات لا غنى عنها لقياس مدى تنفيذ السياسات.

التعاون مع المجتمع المدني

٦٣٧- فيما يخص نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري، ترحب اللجنة بالشراكة القائمة بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية، وخير مثال على تلك الشراكة التعاون الوثيق بين مجلس وسائط الإعلام ومنظمة "أنقذوا الأطفال في الدانمرك" في مجال تحقيق الأمان على شبكة الإنترنت. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن منظمات المجتمع المدني على استعداد للمساهمة بنشاط أكبر في تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تقديم الدولة الطرف تقارير دورية إلى اللجنة.

٦٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وتشجع الدولةَ الطرف أيضاً على إشراك تلك المنظمات في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وعلى الاستفادة من هذه العملية لإثارة نقاش عام وحاسم بشأن هذه المسائل.

٢- الإجراءات الجنائية

الولاية القضائية في الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٦٣٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير، لا سيما في ما يتعلق بالمحاكمة على الجرائم المتصلة بالسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، أن الدولة الطرف قد ألغت، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شرط "التجريم المزدوج" فيما يتعلق بجرائم الجنس التي تُرتكب في حق أطفال. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أنه لم يتم توفير موارد إضافية للشرطة في إطار التعاون الدولي في هذا الشأن.

٦٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد الشرطة الدانمركية بموارد كافية للتعاون الدولي أثناء تحقيقها في قضايا استغلال الأطفال جنسياً.

٣- حماية حقوق الضحايا من الأطفال

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٦٤١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يحتمل أن يسفر عنه إصلاح الحكم المحلي وإصلاح دوائر الشرطة من أثر سلبي على التعرف في مرحلة مبكرة على القضايا التي تنطوي على استغلال الأطفال وعلى توفر ونوعية الخدمات المقدَّمة للأطفال من ضحايا هذا الاستغلال، بما فيه بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

٦٤٢- فيما يتعلق بإصلاح الحكم المحلي وإصلاح دوائر الشرطة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة تكفل التعرف في مرحلة مبكرة على الحالات التي تنطوي على استغلال الأطفال وتضمن توفر ونوعية الخدمات المقدَّمة للأطفال من ضحايا هذا الاستغلال، بما فيه بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، خاصة أثناء الفترة الانتقالية.

٦٤٣- وترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٢٨ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي يتيح إمكانية استخدام أشرطة الفيديو التي سجلت عليها المقابلات التي أجريت مع الأطفال كدليل في المحاكم ويقضي بأن يقوم ضباط شرطة مدربون تدريباً خاصاً بتسجيل المقابلات مع الأطفال على أشرطة الفيديو في الحالات التي تنطوي على اعتداءات جنسية. وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي أفادت بحدوث مشاكل عملية في بعض الحالات فيما يتعلق بالمقابلات التي أجريت مع الأطفال وسجلت على أشرطة الفيديو، وبالتدابير التي اتخذت بالفعل لمعالجة تلك المشاكل.

٦٤٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الضحايا والشهود وتعزيزها كلما اقتضى الأمر ذلك في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أن تسترشد بأمور من بينها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

٦٤٥- وتلاحظ اللجنة أن على موظفي القطاع العام واجباً محدداً يحتم عليهم إبلاغ السلطات المحلية كلما تصادف أن التقوا بطفل تعرض للاعتداء الجنسي أو استغل في البغاء وأن على كل مواطن واجباً عاماً بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال. وبالإشارة إلى قضية الاعتداء على طفل جنسياً واستغلاله في البغاء في مدينة توندر وهي قضية حديثة وشديدة القسوة، تتساءل اللجنة عما إذا كان المجتمع المدني وموظفو القطاع العام على علم تام بواجبهم بإبلاغ السلطات. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن عبء العمل الثقيل والموارد المحدودة المخصصة لمكاتب الرعاية الاجتماعية قد يؤخران الرد على الإخطار بالإبلاغ عن استغلال طفل ما جنسياً.

٦٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة الحملات الإعلامية العامة بشأن الإبلاغ الإلزامي لضمان علم موظفي السلطات العامة والمجتمع المدني تماماً بالتزامهم بإبلاغ السلطات باستغلال الأطفال جنسياً، وتعزيز ما تبذله من جهود لتوفير التدريب لموظفي السلطات العامة العاملين مع الأطفال ولصالحهم؛

(ب) التعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأطفال على صعيد المجتمع المحلي؛

(ج) التوعية بعدم شرعية ومقبولية أي من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال مع مراعاة مبدأ احترام خصوصيات الطفل المراعاة الواجبة؛

(د) تزويد مكاتب الرعاية الاجتماعية بالموارد البشرية والمالية الكافية من أجل التصرف فوراً وبفعالية عقب الإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال جنسياً.

٦٤٧- وتلاحظ اللجنة باهتمام برنامج حماية الشهود الذي وُضع في الدانمرك، ولكن ما يثير قلقها هو عدم اقتران الأولوية المولاة لإعادة ضحايا الاتجار إلى وطنهم بضمانات كافية فيما يتعلق بتدابير حماية الشهود في بلد المنشأ.

٦٤٨- توصي اللجنة بأن يكفل للأطفال الذين لا يمكنهم الحصول على ضمانات بحمايتهم كشهود لدى إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية إذن الإقامة في الدانمرك والحصول على الحماية هناك. وينبغي أن يمنَح المأوى للأطفال الأجانب من ضحايا الاتجار أثناء فترة التحقيق إلى جانب رخصة إقامة مؤقتة.

٦٤٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن خط المساعدة الخاص بالأطفال "بورن تيليفونن" كان قد أُنشئ عام ١٩٨٧ وأنه يقدم خدمات المشورة والإحالة للأطفال. ولكنها تلاحظ بقلق أن الاتصال بخط المساعدة "بورن تيليفونن" ليس مجاناً وأنه لا يقدم خدماته أثناء عطلة نهاية الأسبوع.

٦٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد الدعم المالي والتقني الذي تقدمه لخط المساعدة "بورن تيليفونن" كي يواصل تقديم خدماته وبأن تكفل للأطفال العاجزين عن دفع المخابرة إمكانية الاتصال هاتفياً. وتوصي بأن يخصَّص رقم هاتف مجاني من ثلاثة أو أربعة أرقام للخط الساخن حتى لا يكون على خط المساعدة ولا على الأطفال دفع مبلغ للحصول على خدمات الخط الساخن كما توصي بأن يقدم الخط خدماته على مدار الساعة.

٤ - منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٦٥١- ترحب اللجنة بالقانون المتعلق بالحصول على المعلومات الواردة في السجلات الجنائية وقت التوظيف، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي يعزز جهود مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال دون سن الخامسة عشرة. غير أنها تلاحظ بقلق أن هذا القانون لا يسري إلا على المستخدَمين والمتطوعين المقبلين الذين سيكونون على اتصال مباشر مع الأطفال دون سن الخامسة عشرة والذين سيتم توظيفهم من جانب سلطات الإدارة العامة، وأنه يُبقي من يعملون بالفعل مع الأطفال خارج نطاق سريانه.

٦٥٢- لمنع عود الأشخاص الذين سبق أن أُدينوا بارتكاب جرائم جنسية في حق أطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في تعديل قانون الحصول على المعلومات الواردة في السجلات الجنائية وقت التوظيف ليشمل جميع المستخدمين والمتطوعين الذين يعملون بالفعل مع الأطفال. وتوصي اللجنة علاوة على ذلك بأن تتيح

الدولة الطرف مبادئ توجيهية وتدريباً ملائمين للعاملين المسؤولين عن إدارة طلبات الحصول على المعلومات الواردة في السجلات الجنائية.

٦٥٣- ويساور اللجنة القلق بشأن ما ورد من تقارير عن تورط عدد من موظفي شركات السياحة الدانمركيين والمواطنين الدانمركيين في السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال.

٦٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة الظاهرة المثيرة للقلق المتمثلة في السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وذلك باتخاذ إجراءات قضائية باستمرار ضد مرتكبي الجرائم في الخارج لدى عودتهم وأيضاً بتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع قطاع السياحة لزيادة الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة العالمية للسياحة بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة.

٥- المساعدة والتعاون الدوليان

تنفيذ القانون

٦٥٥- تلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات المتوفرة بشأن المساعدة والتعاون اللذين تقدمهما الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات الجزائية أو الجنائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أي أثناء إجراءات التحري والتحقيق والملاحقة والعقاب وتسليم المجرمين.

٦٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير معلومات أشد تفصيلا في هذا الشأن في تقريرها المقبل.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى أعضاء مجلس الدولة والبرلمان وكذلك إلى السلطات الإقليمية بغرض دراستها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها، على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ، لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٧- التقرير القادم

٦٥٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري الرابع المقرَّر تقديمه، وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الملاحظات الختامية: بنن

٦٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبنن (CRC/C/BEN/2) في جلستيها ١١٨١ و١١٨٣ (انظر CRC/C/SR.1181 وSR.1183) المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٦١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/BEN/Q/2 وAdd.1)، ما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في بنن. كما تنوه اللجنة مع التقدير بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي ضمّ خبراء من المؤسسات المعنية للدولة.

باء - ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير متابعة وما أحرزته من تقدم

٦٦٢- ترحب اللجنة بالقوانين والأنظمة العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف أثناء الفترة التي يتناولها التقرير بهدف حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ومنها:

(أ) القانون رقم ٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي يحدد شروط ترحيل القصّر وقمع الاتجار بالأطفال في بنن؛

(ب) القانون رقم ٣١/٢٠٠٦ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بشأن الوقاية والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٢-٧، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ويتضمن قانون الأشخاص والأسرة؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٣-٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بشأن الصحة الجنسية والإنجابية؛

(و) الأمر الوزاري رقم 16/MEPS/METFP/CAB/DC/SGM/SA المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المتعلق بفرض عقوبات على الاعتداءات الجنسية المرتكبة في المدارس الثانوية العامة أو الخاصة والتي تقدم التعليم العام أو التقني أو المهني، أو في المؤسسات التعليمية.

٦٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، تنوه اللجنة مع التقدير بإنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، كاللجنة الوطنية لحقوق الطفل والوحدة الوطنية لرصد وتنسيق أنشطة حماية الطفل.

٦٦٤- وترحب اللجنة بنشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ما يجعلها جزءاً من القوانين المدونة للبلد.

٦٦٥- وترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها، ومنها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(و) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦٦٦- تنوه اللجنة مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة هواجس شتى أبدتها اللجنة والأخذ بتوصيات قدمتها (CRC/C/15/Add.106) إثر نظرها في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/3/Add.52)، وذلك من خلال ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية وما انتهجته من سياسات عامة. غير أنها تأسف لأن بعض تلك

الهواجس والتوصيات لم تحظ باهتمامٍ كافٍ، لا سيما تلك المتعلقة بجمع البيانات، وعدم التمييز، والحق في الحياة، والعنف والإساءة والإهمال، والرعاية البديلة، والصحة، والتعليم، والاتجار، ونظام قضاء الأحداث.

٦٦٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ألا تألو جهداً في تنفيذ التوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي نُفّذت جزئياً أو لم تنفذ بعد، وأن تتناول قائمة الهواجس والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.**

التشريعات

٦٦٨- ترحب اللجنة بما اتخذ من تدابير لتعزيز الإطار القانوني فيما يتعلق بحقوق الطفل ولمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، ولا سيما قانون الأشخاص والأسرة ومشروع القانون الخاص بالأطفال. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التشريعات الوطنية في بعض المجالات، كالعقوبة البدنية، لا تزال غير متوائمة تماماً مع الاتفاقية.

٦٦٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لتوفير حماية قانونية أفضل للأطفال وضمان تَواؤم القوانين المحلية ذات الصلة تواؤماً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما توصي الدولة الطرف بتسريع اعتماد القانون الخاص بالأطفال وتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.**

خطة العمل الوطنية

٦٧٠- تحيط اللجنة علماً بعدد من خطط وبرامج العمل التي اعتمدتها هيئات الدولة الطرف المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعمل على صياغة سياسة واستراتيجية وطنيتين لحماية الطفل. بيد أن اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال.

٦٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لحماية الطفل؛**

(ب) **وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال والحرص على أن تركز بوضوح على حقوق الطفل على النحو الذي تنصّ عليه الاتفاقية، وأن تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ (القرار دإ-٢/٢٧ (S-27/2)، المرفق)؛**

(ج) **دمج جميع خطط العمل والبرامج الأخرى ضمن خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال تفادياً لاتباع نهجٍ مجزّأ في إعمال حقوق الطفل؛**

(د) **توفير الآليات والأنظمة ومخصصات الميزانية والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه بفعالية.**

التنسيق

٦٧٢- تنوه اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان تحسين التنسيق في إطار تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، ومن بينها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، ومؤخراً الوحدة الوطنية لرصد وتنسيق أنشطة حماية الطفل. كما تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجان إدارية واعتزام إنشاء لجان بلدية تُعنى بحقوق الطفل. غير أن اللجنة ترى أن من الضروري تحسين التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بالجهود المبذولة لصالح الأطفال والشباب على مختلف الأصعدة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٦٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ترابط وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بحيث يتسنى تحقيق التنسيق الفعال بين السلطات المركزية والمحلية، فضلاً عن التعاون مع الأطفال والشباب والآباء والمنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتشغيل اللجان الإدارية بفعالية والمضي في إنشاء لجان بلدية لحقوق الطفل بغية تنفيذ برامج الوقاية وتعزيز حقوق الإنسان.

الرصد المستقل

٦٧٤- تنوه اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات أثناء الحوار المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان، إلا أنها تأسف لعدم وجود هيكل مستقل ومناسب للطفل تتضمن ولايته سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها.

٦٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو مكتب لأمين مظالم الأطفال/مفوض لحقوق الطفل تُسنَد إليه ولاية واضحة تشمل رصد حقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وتوصي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بتكليف هذه المؤسسة بتلقي الشكاوى من الجمهور، بما في ذلك فرادى الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها، وأن تُزوَّد بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات تشمل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تخصيص الموارد للأطفال

٦٧٦- بينما تنوه اللجنة بالزيادة العامة في الموارد المخصصة للنفقات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الأساسية، يساورها القلق لأن مخصصات الميزانية ليست كافية لضمان تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ضمان فعالية سير البرامج والإصلاحات التي تضطلع بها الدولة الطرف. كما يساورها القلق إزاء مظاهر التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية وحرمان عدد كبير من الأطفال الفقراء من الحصول على الدعم الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، فبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الفساد، يساورها القلق إزاء الحاجة إلى اتخاذ تدابير صارمة وهادفة للحد من الآثار التي قد تنجم عن الفساد، ولا سيما في مجالات مثل الصحة والتعليم والقضاء.

٦٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة زيادة مخصصات الميزانية في المجالات الأساسية بالنسبة إلى الأطفال، وبوضع نظام رصد واف لضمان وصول هذه المخصصات بفعالية إلى الفئات الأضعف وتقليص مظاهر التفاوت بين المناطق، ولا سيما بين المناطق الحضرية والريفية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق إعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، واتخاذ إجراءات "إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وحيثما لزم الأمر، في إطار التعاون الدولي"؛

(ب) ضمان تجسيد الالتزام بالحد من الفقر في تخصيص موارد ميزانية القطاع الاجتماعي وإنفاقها، وإدراج بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطة القطاع الاجتماعي المعنية بالأطفال في صلب الورقة القادمة لاستراتيجية الحدّ من الفقر واستراتيجية التنمية الوطنية؛

(ج) مواصلة وتوطيد جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، مع إيلاء عناية خاصة لمجالات الصحة والتعليم والقضاء.

جمع البيانات

٦٧٨- تنوه اللجنة مع التقدير بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل جمع وتحليل وتصنيف البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال وحقوق الطفل، بما في ذلك استحداث قاعدة البيانات التي يديرها المعهد الوطني للإحصاء والتحليل الاقتصادي. غير أن اللجنة قلقة لعدم كفاية البيانات المتعلقة بحالة الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات، بمن في ذلك الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسي، والأطفال المودَعون مؤسسات الرعاية البديلة، وأطفال الشوارع، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في فقر.

٦٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة توطيد آلياتها الخاصة بجمع البيانات، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات مركزية للأطفال ووضع مؤشرات تنسجم مع الاتفاقية بغية ضمان جمع البيانات عن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية وتصنيفها، مثلاً، حسب العمر لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمنطقة الحضرية والريفية، وفئات الأطفال المحتاجين إلى رعاية خاصة، على النحو المبيّن في الفقرة ٦٧٨ أعلاه. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في وضع السياسات والبرامج من أجل تنفيذ فعال للاتفاقية وتقييم التقدم المحرز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

النشر والتدريب والتوعية

٦٨٠- تجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية. ويشمل ذلك مثلاً نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وترجمة الاتفاقية إلى لغتي الفون والديندي، وإعداد صيغة مصورة ومبسطة من الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن مبادئ الاتفاقية وأحكامها لا تحظى

بنشر منهجي على مختلف مستويات المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية وبين الأطفال، وأن التدريب على الاتفاقية ليس متواصلاً ولا يزال غير كافٍ.

٦٨١- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز نشر الاتفاقية، بطرق منها إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية، ومواصلة جهودها لتوفير التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل و/أو بهذه الحقوق للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المدنيين ومسؤولي الحكومات المحلية والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين والأطفال أنفسهم على وجه الخصوص. كما توصي اللجنة بنشر التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن.**

التعاون مع المجتمع المدني

٦٨٢- تحيط اللجنة علماً بالعلاقة القائمة بين الحكومة والمجتمع المدني والتعاون بينهما. كما تنوه بما ينهض به المجتمع المدني من دور نشط في توفير الخدمات، ولا سيما الخدمات الاجتماعية.

٦٨٣- **تشدد اللجنة على الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجع على زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مسترشدةً بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن القطاع الخاص كمورِّد للخدمات وبشأن دوره في إعمال حقوق الطفل (انظر CRC/C/121):**

(أ) **مواصلة وتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بشكل منهجي في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية وكذلك في وضع السياسات؛**

(ب) **ضمان امتثال المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للأطفال، سواء بمقابل أم مجاناً، لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بطرق من بينها مثلاً وضع مبادئ توجيهية ومعايير لتقديم الخدمات.**

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٦٨٤- تلاحظ اللجنة أن الدستور والقوانين المحلية الأخرى تكفل مبدأ عدم التمييز، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن هذا المبدأ غير مطبق بالكامل بالنسبة للفتيات، ومن بينهن مَن يودَعن لدى طرف ثالث يتولى رعايتهن لدواعي المساعدة أو التضامن العائلي أو المجتمعي، والأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة، والمعوقين، وأطفال الشوارع، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال الفقراء، لا سيما فيما يتعلق بفرص استفادتهم من المرافق الصحية والتعليمية الوافية.

٦٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، وذلك من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز الفعلي ضد الأطفال أياً كان أساسه، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة، وإعطاء الأولوية للخدمات الاجتماعية والصحية، وتكافؤ فرص التعليم والأنشطة الترفيهية لهؤلاء الأطفال. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيجاد بيئة مواتية ومراعية للجنسين تتيح للفتيات حقوقاً متساوية للمشاركة في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى، في المجتمعات المحلية وفي المجتمع ككل.

٦٨٦- علاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرِج في التقرير الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩).

مصالح الطفل الفضلى

٦٨٧- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في هذا المجال، إلا أنه يقلقها أن المبدأ العام المتمثل في الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى، على نحو ما ورد في الفقرة ٢١٨ من تقرير الدولة الطرف، لم يُدمَج بعد بشكل واضح في التشريعات الداخلية ولا يحظى باحترامٍ أو إعمالٍ كافيين على صعيد الممارسة في جميع مجالات السياسة العامة التي تمسّ الأطفال.

٦٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تفهُّم المبدأ العام المتمثل في رعاية مصالح الطفل الفضلى، ولإدراجه وتنفيذه على النحو المناسب في جميع الأحكام القانونية وفي القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. كما توصي بأن ينصّ القانون المقبل الخاص بالأطفال تحديداً على منح "مصالح الطفل الفضلى" أهمية محورية في جميع الأنشطة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تشير التشريعات الجديدة بوضوح إلى القانون المذكور. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل للفئات المهنية العاملة في مجال حقوق الطفل، فضلاً عن حملات توعية لمختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الزعماء التقليديون، لتشجيع الاحترام الكامل لمبدأ رعاية مصالح الطفل الفضلى.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٦٨٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار قتل المواليد ممن يُطلق عليهم "أطفال السحرة" في سياق ممارسة المعتقدات التقليدية في مجتمعات محلية معينة، وكذلك قتل المواليد المعوقين أو، على سبيل المثال، الأطفال الذين يولدون بالمقعدة أو الذين تنبت أسنانهم العليا أولاً.

٦٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، لمنع ممارسة قتل المواليد ووقفها، ولحماية المواليد وضمان حقهم في الحياة والبقاء والنمو. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتوعية المجتمع بحقوق الطفل، بطرق منها العمل مع فصول محو الأمية والمدارس الابتدائية، وتعزيز مهارات التوليد في المراكز الصحية عن طريق إمدادها بالقابلات المدربات تدريباً جيداً، فضلاً عن متابعة المواليد الجدد في المجتمعات المحلية وتوفير الدعم الكافي للمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية التي تعمل في هذا المجال. وتوصي اللجنة أيضاً بمحاكمة من يرتكبون قتل المواليد.

احترام آراء الطفل

٦٩١- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتشجيع احترام آراء الطفل، بما في ذلك إعداد مشروع قانون بشأن برلمان الطفل، الذي ينبغي أن يؤسس لوجود هذا البرلمان ويحدد أهدافه. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء المواقف المجتمعية التقليدية التي تقيد حرية الطفل في التعبير عن آرائه في المدارس والمحاكم أو في إطار الأسرة والمجتمع.

٦٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير الاستماع إلى الأطفال وإعطاء آرائهم الاعتبار الواجب، في إطار الأسرة وفي المدارس كما في الإجراءات القضائية والإدارية، بحيث تتسنى لهم المشاركة في جميع القضايا التي تمسّهم، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) إتاحة المعلومات التثقيفية بشأن حق الأطفال في المشاركة وفي مراعاة آرائهم لجهات تشمل الآباء والمعلمين وموظفي الحكومة الإداريين وسلك القضاء والأطفال أنفسهم والمجتمع ككل؛

(ج) إجراء استعراض منتظم لمدى مراعاة آراء الأطفال ومدى تأثير ذلك على السياسة العامة وعلى تنفيذ البرامج وعلى الأطفال أنفسهم؛

٦٩٣- علاوة على ذلك، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن حق الطفل في الاستماع لآرائه.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٦٩٤- إن اللجنة، إذ تنوه بما اتخذ من تدابير لتنفيذ توصياتها السابقة، بما في ذلك إنشاء مكاتب للسجل المدني على مستوى الدوائر الانتخابية وتنظيم حملات توعية، فهي قلقة لأن الكثير من الأطفال لا يُسجلون عند الولادة، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية النائية والأطفال المنحدرون من أسر محرومة.

٦٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة تسجيل المواليد لجميع الآباء والأمهات في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم الدعم للسلطات المحلية للتشجيع على رفع مستوى تسجيل المواليد، بطرق من بينها تعيين موظفي سجل مدني مساعدين على مستوى القرى، وتنظيم حملة وطنية من المحاكم المتنقلة لإصدار قرارات تكميلية بشأن تصاريح الولادة المتأخرة، على أن تُوفر هذه الخدمة مجاناً.

إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة

٦٩٦- تنوه اللجنة بوجود السلطة العليا للوسائل السمعية البصرية والمجتمع ولجنة الرقابة على السينما، إلا أنها قلقة لعدم كفاية مخصصات الميزانية المرصودة لهاتين الهيئتين. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الرقابة على نوعية المعلومات الموجهة للأطفال ولتعرض الأطفال لمعلومات ضارة، كالعنف والمواد الإباحية، في نوادي الفيديو غير المراقبة وعبر الإنترنت.

٦٩٧- في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتحسين مراقبة نوعية المعلومات الموجهة للأطفال، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية للهيئتين المذكورتين في الفقرة ٦٩٧ أعلاه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لإسداء المشورة للآباء والمعلمين، وأن تتعاون مع جهات منها المزودون بخدمة الإنترنت بغية حماية الأطفال من التعرض للمواد الضارة كالعنف والمواد الإباحية في نوادي الفيديو وعبر الإنترنت.

العقوبة البدنية

٦٩٨- تلاحظ اللجنة بقلق خاص أن القانون يبيح العقوبة البدنية في المترل والمؤسسات. ورغم التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضية في إطار الإجراءات التأديبية في المدارس، فإن اللجنة قلقة لأن القانون لا يحظر العقوبة البدنية في المدارس ولأن هذا النوع من العقوبة منتشر في المجتمع كأسلوب تأديبي، بسبب الموقف المتساهل إزاء هذه الممارسة بشكل عام.

٦٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون، داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات، وتنفيذ القوانين القائمة التي تحظرها؛

(ب) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب العقوبة البدنية وطبيعتها ومدى انتشارها، فضلاً عن تقييم أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن للحد من هذه الممارسة واستئصالها؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور وحملات تعبئة اجتماعية بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية، بغية تغيير الموقف السائد تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة في سياق تنشئة الأطفال وتربيتهم؛

(د) ضمان تنفيذ برنامج تثقيفي لمكافحة العقوبة البدنية، يركز في الوقت ذاته على حقوق الطفل والجوانب النفسية؛

(هـ) ضمان تأهيل ضحايا العقوبة البدنية وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٧٠٠- وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

٤- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة للأطفال

٧٠١- تكرر اللجنة التعبير عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المحتاجين للرعاية بديلة، وقصور مرافق الرعاية البديلة، وافتقار القائمة منها إلى الدعم. كما تأسف اللجنة لشح المعلومات والبيانات عن الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية البديلة، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم نوعية الرعاية واستعراض أسباب إيداعهم فيها.

٧٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، واضعةً في اعتبارها التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية (CRC/C/153، الفقرات ٦٣٦-٦٨٩):

(أ) اتخاذ تدابير لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة لضمان توفير الرعاية والحماية الوافيتين للأطفال المحرومين من الأسرة؛

(ج) تقديم تدريب إضافي للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية؛

(د) وضع آليات مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بمؤسسات الرعاية البديلة وإجراء استعراضات دورية لعملية إيداع الأطفال فيها؛

(هـ) وضع آليات فعالة لتقييم مؤسسات الرعاية البديلة وضمان إجراء هذا التقييم بالتشاور الوثيق مع الأطفال؛

(و) تطوير وتوحيد ومراقبة نوعية الرعاية البديلة والبرامج والخدمات المتصلة بها.

التبني

٧٠٣- تـــنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة النظر في إجراءات التبني، إلا أنها تشعر بالقلق لشح المعلومات والبيانات المتعلقة بالتبني على المستوى الدولي والداخلي وما يُسمى "التبني غير الرسمي".

٧٠٤- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إيلاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات التبني، وبأن تقوم بما يلي:

(أ) تنظـــيم التـــبني الداخلي، في إطار العائلة الموسعة والمجتمع المحلي مثلاً، وفقاً للاتفاقية، بهدف تعزيز حقوق الأطفال المتبنين وحمايتهم؛

(ب) ضمان نشر الأحكام ذات الصلة من قانون الأشخاص والأسرة على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

العنف والاعتداء والإهمال

٧٠٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الاعتداء والعنف ضد الأطفال، إلا أنها ما زالت قلقة إزاء المشـــكلة الحادة المتمثلة في العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم داخل الأسرة. كما تُقلق اللجنة قلة التدابير والآليات الرامية إلى منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاعتداء عليهم، ونقص الموارد المالية والبشرية، وعدم كفاية الموظفين المدربين تدريباً كافياً لمنع ومكافحة الاعتداء، فضلاً عن قلة الوعي والمعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية عن هذه الممارسات.

٧٠٦- في ضوء المادة ١٩، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة شاملة لتقييم طابع ونطاق مشكلة إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، ووضع مؤشرات وتصميم سياسات وبرامج للتصدي لهذه المشكلة؛

(ب) تحسين الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم بطرق من بينها مثلاً فرض الإبلاغ الإلزامي على المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، وتدريب المهنيين، كالمعلمين والموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانـــين والعـــاملين في مجال الصحة والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة، على التعرف على حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنها وإدارتها؛

(ج) وضع إجراءات فعالة وآليات مراعية للطفل في إطار تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء، ومحاكمة الجناة في حالات الاعتداء وإساءة المعاملة، مع ضمان عدم تعرض الطفل الضحية للأذى أثناء الإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛

(د) تعزيز أنظمة تقديم الخدمات المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما وحدة حماية القصّر عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية لها؛

(هـ) تنظيم حملات للتوعية والتثقيف، بمشاركة نشطة من الأطفال أنفسهم، بهدف منع ومكافحة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، بغية تغيير المواقف العامة والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(و) زيادة عمها للخط الهاتفي الوطني المخصص لتقديم المساعدة للأطفال مجاناً وزيادة تعاونها معه لضمان إمكانية اتصال عدد أكبر من الأطفال به، بما في ذلك في المناطق النائية، وذلك بطرق من بينها توسيع هذه الخدمة لتصبح على مدار الساعة، وتوفير خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام، وتوعية الأطفال وتخصيص الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتمكين الخدمة من نجدة الأطفال في الحالات الطارئة؛

(ز) مواصلة توفير الرعاية الوافية للأطفال ضحايا العنف وضمان تعافيهم البدني والنفسي الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

٧٠٧- وفي إطار الدراسة المعمقة التي أعدها الأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الذي أُرسل إلى الحكومات، تنوّه اللجنة مع التقدير بالردود المكتوبة الواردة من الدولة الطرف وبمشاركتها في الاجتماع الاستشاري الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا المعقود في مالي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة مما خلص إليه هذا الاجتماع من نتائج لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بالشراكة مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفلٍ من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، وتوليد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات محددة، وعند الاقتضاء محددةً زمنياً لمنع ذلك العنف والاستغلال والتصدي لهما. وبالإضافة إلى ذلك، تودّ اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وأن تشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات الرئيسية، فضلاً عن التوصيات المحددة التي يتضمنها هذا التقرير.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧٠٨- تنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، وبصفة خاصة تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، إلا أنها تكرر التعبير عن قلقها إزاء استمرار التمييز الفعلي، ونقص البيانات الإحصائية عن عدد الأطفال المعوقين، وعدم كفاية الفرص التعليمية المتاحة لهؤلاء الأطفال.

٧٠٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، واضعةً في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩):

(أ) إكمال الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمعوقين؛

(ب) الـــنظر في وضع واعتماد سياسة أو استراتيجية وطنية تُعنى بالمعوقين، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين؛

(ج) النظر في وضع خطة مشتركة بين المؤسسات بدعم من الحكومة المحلية والمجتمع المدني، وبالتالي تعزيز التعاون بين المدرسين وإدارات المدارس والآباء والأطفال والمجتمع ككُل؛

(د) توفير الخدمات الاجتماعية والصحية الوافية لجميع الأطفال المعوقين، بما في ذلك الدعم والخدمات المجتمعية، والبيئة المادية، والمعلومات والاتصالات، ومواصلة الجهود لتوحيد أساليب تقديم الخدمة؛

(هـ) تخصيص الموارد الضرورية للبرامج والأدوية والموظفين المدرَّبين والمرافق لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما الذين يعيشون منهم في المناطق الريفية؛

(و) توفـــير الموارد المالية اللازمة لتطوير المناهج التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواصلة تشجيع إدماجهم في نظام التعليم العام وفي المجتمع؛

(ز) جمـــع البـــيانات الإحصائية الوافية عن الأطفال المعوقين واستخدام البيانات المصنفة لوضع السياسات والبرامج الهادفة إلى تعزيز تكافؤ الفرص لهؤلاء الأطفال في المجتمع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المعوقين في المناطق الريفية؛

(ح) تعزيـــز الوعي والتعاطف تجاه الأطفال المعوقين في مختلف المجتمعات المحلية، ونشر معلومات تساعد على التخلص من ممارسة قتل الأطفال التقليدية.

الصحة والخدمات الصحية

٧١٠- تـــنوه اللجنة مع التقدير بالبرامج والمشاريع الصحية المتنوعة التي اضطلعت بها الدولة الطرف، ومن بينها مبادرة بامـــاكو، ونتائج برنامج التطعيم الناجح، والنهج المتكامل لحماية حياة الطفل، والمستوى الرفيع للرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، والمستوى المعقول لخدمات المساعدة على الولادة. غير أن اللجنة قلقة لأن معدلات وفيات الرضع والمواليد الجدد والأمهات لا تزال مرتفعة جداً. كما تقلقها كثرة حالات سوء التغذية في الدولة الطرف.

٧١١- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بمواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصـــحة، ضماناً لتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية أمام جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشـــون في أقصى أطراف البلد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحسين الحالة الصحية للأطفال، بطرق بينها ما يلي:

(أ) مواصلة تأمين المساعدة الطبية والرعاية الصحية الضروريتين لجميع الأطفال، مع التركيز على تطوير خدمات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ب) تعزيز جهودها لمواصلة خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال، لا سيما بالتركيز على التدابير الوقائية والمعالجة، بما في ذلك برامج التطعيم وتحسين التغذية والظروف الصحية، وتعزيز الوصول إلى مياه الشرب النظيفة، وإدارة الأمراض المعدية والملاريا؛

(ج) زيادة جهودها لمواصلة الحدّ من وفيات الأمهات في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك تعميم الإجراءات المحددة الهادفة إلى الحيلولة دون حدوث حالات نزيف اللاحق للوضع وغيره من الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات؛

(د) تخصيص الموارد المناسبة لتنفيذ برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛

(هـ) مواصلة جهود التحصين، بطرق من بينها تحسين أنشطة التوعية وتطعيم الأطفال المتسربين من المدرسة والتنفيذ الفعال لمجموعة أنشطة التدخل المتكاملة برمتها في جميع القطاعات الصحية؛

(و) تحسين تقديم الرعاية الأساسية الفعالة أثناء فترة الحمل والرعاية الطارئة أثناء الحمل في المستشفيات، بوسائل منها توفير عدد كاف من الموظفين المدربين والمعدات والإمدادات وأطباء الطوارئ، وزيادة عدد المستشفيات في المقاطعات وإعادة تقييم المستشفيات القليلة نسبياً المعتمدة بوصفها مستشفيات مناسبة للأطفال وزيادة عددها؛

(ز) ضمان حصول جميع شرائح المجتمع على المعلومات والتثقيف والدعم بشأن استخدام المعرفة البسيطة بصحة الطفل وتغذيته، بما في ذلك مزايا إرضاع الأطفال حتى سن ٦ أشهر إرضاعاً طبيعياً فقط.

(ح) إنشاء منظمات مجتمعية لاستحقاقات الرعاية الصحية (*mutuelles*)؛

(ط) التماس التعاون التقني من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الممارسات التقليدية الضارة

٧١٢- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع ممارسة ختان الإناث، بما في ذلك قانون عام ٢٠٠٣ بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن بعض ممارسي الطب التقليدي قد أقلعوا بالفعل عن هذه الممارسة. غير أن اللجنة تكرر التعبير عن قلقها إزاء الاستمرار الفعلي للممارسات الضارة تجاه البنات، ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتشدد اللجنة على أن هذه الممارسة تتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٧١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتسريع جهودها المتواصلة الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنظيم حملات توعية لمكافحة واستئصال هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم، وبخاصة البنات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج توعية لمزاولي هذه الممارسات ولعامة الجمهور بغية التشجيع على تغيير المواقف التقليدية وحظر الممارسات الضارة، بالعمل مع الأسرة الموسعة والزعماء التقليديين والدينيين في هذا المجال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إجراءات متابعة فيما يتعلق

بمـــزاولي تشـــويه الأعضاء التناسلية للإناث الذين تخلوا عن مهنتهم، وبتعزيز الصلات في هذا الصدد مع السلطات المحلية في البلدان المجاورة، على نحو ما ذُكِر أثناء الحوار مع الدولة الطرف.

صحة المراهقين

٧١٤- تشـــعر اللجـــنة بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كاف للقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، ومن بينها الهواجس الصحية المتعلقة بالنمو والصحة النفسية والتناسلية. ويساور اللجنة القلق إزاء حالة البنات تحديداً ، بسبب ارتفاع نسبة الحمل غير المـــرغوب ومـــا يترتب على ذلك من تعقيدات جراء عمليات الإجهاض غير المأمون وآثارها السلبية على صحة البنات ونموهـــن، وتلاحـــظ قلة توفر البرامج والخدمات المتعلقة بصحة المراهقين في المدارس. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن وجود مركز لمكافحة تعاطي المخدرات، إلا أنها قلقة لنقص المعلومات والبيانات بشأن مستوى تعاطي المخدرات ومعاقرة الكحول في الدولة الطرف ولعدم وجود ما يحظر هذه الممارسات.

٧١٥- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بالاسترشاد بتعليقها العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، لاتخاذ الإجراءات التالية:**

(أ) **الاضـــطلاع بدراسة شاملة لتقييم طابع ونطاق المشاكل الصحية للمراهقين، واستخدام نتائج هذه الدراسة لصياغة سياسات وبرامج صحية للمراهقين، بمشاركة المراهقين أنفسهم، مع التركيز بشكل خاص على منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً، عن طريق التثقيف في مجال الصحة التناسلية بشكل خاص؛**

(ب) **تعزيـــز خدمات المشورة الصحية المراعية لاحتياجات المراهقين في المجالين النفسي والتناسلي وإعلام المراهقين بها وتمكينهم من الوصول إليها؛**

(ج) **تعزيـــز التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة تعاطي الكحول والمخدرات بين الأطفال وضمان حسن تشغيل مركز مكافحة تعاطي المخدرات بتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية؛**

(د) **التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.**

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٧١٦- تنوه اللجنة مع التقدير بالتدابير المتعددة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك حملة " اتحدوا من أجل الأطفال، اتحدوا ضد الإيدز"، والإطار الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والقانون المتعلق بالوقاية والرعاية والدعم فيما يتصل بالإيدز وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز. غير أنه ما زال يساور اللجنة بالغ القلق إزاء تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واستمرار شدة تعرض الأطفال والنساء في سن الإنجاب للإصابة بهذا المرض. كما يقلقها أن عدداً قليلاً فقط من الأطفال المصابين بفيروس الإيدز يحصلون على مضادات فيروسات النسخ العكسي.

٧١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة ما يلي، واضعةً في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) دعم اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والنظم الخدمية التي تقدم خدمات الوقاية والرعاية والعلاج للأطفال والنساء؛

(ب) تعزيز جهودها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وآثاره، بوسائل منها توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الوافية مجاناً لجميع الحوامل، وضمان توفير الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي والرعاية الطبية للأطفال؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الأنشطة وتوطيدها لتحقيق تغطية وطنية لها في مجال منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل؛

(د) توسيع نطاق المساعدة الوقائية لتشمل الأطفال اليتامى والضعفاء، وبصفة خاصة المراهقين؛

(هـ) تيسير ربط هذه الجهود برعاية محسّنة لجميع اليتامى ومساعدة الشبكة الوطنية لرابطات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(و) إتاحة نظام طوعي لفحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، مع مراعاة الاحترام التام لحق الخصوصية والسرية؛

(ز) مكافحة ممارسات الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم الأطفال؛

(ح) تنظيم حملات إعلامية شاملة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وكيفية انتقاله وتدابير العلاج والوقاية، فضلاً عن التربية الجنسية، بما في ذلك الترويج لاستخدام الرفال، وتقديم التدريب للمدرسين وغيرهم من الأخصائيين التربويين في هذا المجال؛

(ط) إشراك الأطفال في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

مستوى المعيشة

٧١٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الفقر في الدولة الطرف وتأسف لقلة المعلومات عن النطاق الحقيقي لظاهرة الأطفال الذين يعيشون في فقر. كما تعرب عن قلقها إزاء التفاوت في مستوى المعيشة بين المناطق والعلاقة المباشرة بين الفقر والحالة الصحية والرعاية الصحية وفرص التعليم. وتنوه اللجنة بالتحسن في الإمدادات بالمياه، إلا أنها قلقة إزاء محدودية إمكانية الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة والمرافق الصحية الوافية في البلد.

٧١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بأن تعزز جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بشكل خاص على أشد الأسر تهميشاً وحرماناً، وأن تضمن حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في سياق تنفيذ خطط وبرامج التنمية الوطنية وإعداد الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر؛

(ب) وضع تدابير خاصة في مجال الخدمات الصحية لضمان عدم استبعاد الأطفال والأمهات الذين يعيشون في فقر من الرعاية الصحية العلاجية، وبشكل خاص الوقائية والتثقيفية؛

(ج) زيادة الجهود الرامية إلى توفير مرافق الصرف الصحي وإتاحة فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة في جميع أنحاء البلد، وذلك بوسائل من بينها تحسين قدرة الأجهزة الفنية على استخدام جميع الأموال المتاحة والإدارة المجتمعية لشبكات المياه للتمكن من إدامة إمدادات المياه بتكلفة مخفضة؛

(د) اتخاذ إجراءات واسعة النطاق وبعيدة المدى، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحسين مرافق الصرف الصحي والصحة المترلية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٧٢٠- تنوه اللجنة مع التقدير بما تبذله الدولة الطرف من جهود مختلفة، منها اعتماد خطة العمل الوطني المعنونة "التعليم للجميع" والخطة العشرية لتنمية قطاع التعليم، التي أفاد الوفد أنه سيتم تنقيحها. وترحب اللجنة بالخطة الهادفة إلى تخصيص منَحٍ لتغطية تكاليف تعليم جميع الأطفال في البلد وبالإصلاحات الأخيرة التي تركز على تحسين الإدارة المالية للموارد التعليمية. ولكن ثمة شواغل محددة لدى اللجنة تتعلق بارتفاع معدلات الأمية، والعدد الكبير من المتسربين، واكتظاظ الصفوف الدراسية، وانخفاض معدل الانتقال إلى المدرسة الثانوية، و"المدرسين المحليين" غير المؤهلين، وعدم كفاية المدرسين المدربين والمرافق الدراسية المتاحة، وعدم كفاية مخصصات الميزانية المرصودة للمدارس الابتدائية والثانوية، وضعف نوعية التعليم، والعنف والتحرش الجنسيين في المدارس. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مناهج المدارس القرآنية غير متوافقة مع المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٧٢١- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتحقيق ما يلي:

(أ) إعادة النظر في الخطة العشرية لتنمية قطاع التعليم، ومن ثم تخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذها بفعالية؛

(ب) اتخـــاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً، سواء من حيث التكاليف المباشرة أو غير المباشرة، واتخاذ تدابير لمنع الأطفال من التسرب من التعليم الابتدائي؛

(ج) اتخاذ إجراءات لمنع العقوبة البدنية والعنف والتحرش الجنسيين في المدارس؛

(د) إيـــلاء اهـــتمام خـــاص بالفوارق بين الجنسين والفوارق الاجتماعية – الاقتصادية وبين المناطق في الوصول إلى حق التعليم والتمتع الكامل به، بطرق منها اتخاذ تدابير محددة لضمان عدم استبعاد أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً وإتاحة فرص متكافئة لهم؛

(هـ) دعم تنفيذ حزمة التعليم الأساسي لتسريع تعليم البنات واتخاذ تدابير فعالة للحد من أوجه التفاوت المـــتزايدة بين الجنسين في مستويات التعليم، من بينها تدابير تهدف إلى تغيير المفاهيم الثقافية القائلة إن التعليم موجه للأولاد بشكل أساسي؛

(و) مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة معدلات التسجيل في التعليم الثانوي والتدريب الفني والمهني؛

(ز) زيادة عدد المدرسين المدربين، ولا سيما المدرسات، وتوفير المزيد من المرافق المدرسية، ولا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم عن طريق إتاحة التدريب الملائم والمستمر للمدرسين، بما في ذلك "المدرسين المحليين"؛

(ح) وضع وتنفيذ برنامج أنشطة يهدف إلى إتاحة فرص التعليم البديل للأطفال غير المسجلين في المدارس أو المتســـربين مـــنها، وإدراج القضـــايا الجنســـانية والمهـــارات الحياتية والمعرفة/الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تدريب المدرسين، وتحسين الرقابة وخدمات المشورة المهنية للمدرسين بواسطة المفتشين المدرسيين؛

(ط) مواصلة إدراج التثقيف بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل، في المناهج الدراسية؛

(ي) اتخـــاذ تدابير لضمان توافق مناهج المدارس القرآنية مع المادة ٢٩ من الاتفاقية ودمج هذه المدارس في نظام التعليم العام؛

(ك) تحسين جمع البيانات الإحصائية وتحليلها.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٧٢٢- تلاحـــظ اللجنة بقلق إقرار الدولة الطرف بعدم إيلاء اهتمام كاف لحقوق الأطفال في الراحة والأنشطة الترفيهية للمشاركة في اللعب والأنشطة الترويحية المناسبة لأعمارهم، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون. كما يقلق اللجنة عدم الاعتراف المنهجي بالحق في الراحة للأطفال في نظام التعليم غير الرسمي أو للأطفال العاملين.

٧٢٣- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام كاف لتخطيط الأنشطة الترفيهية والثقافية للأطفال، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، مع مراعاة النمو البدني والنفسي للطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة في تطوير أنشطة ما بعد المدرسة لجميع الأطفال وبتخصيص موارد كافية من الميزانية لتنفيذ هذه الأنشطة بفعالية.

وبالإضـــافة إلى ذلك، توصي اللجنة السلطات المحلية ووزارة النقل والأشغال العامة وتخطيط المدن بالعمل على تخصـــيص أراضٍ للأنشـــطة الترفيهية والرياضية في جميع المقاطعات، وبأن تقدم وزارة الثقافة والرياضة والترفيه دعماً أكبر للمنظمات الشبابية.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

ملتمسو اللجوء واللاجئون من الأطفال

٧٢٤- تنوه اللجنة مع التقدير باحترام الدولة الطرف حقوق ملتمسي اللجوء وبتيسيرها حصول الأطفال اللاجئين على الخدمـــات الأساسية، ومنها الرعاية الصحية والتعليم والترفيه. بيد أن اللجنة قلقة إزاء ما أُفيد عن تعرض هؤلاء الأطفال للاعتداء والعنف.

٧٢٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها لصالح الأطفال اللاجئين، ولا سيما توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛**

(ب) **النظر في اعتماد سياسة وطنية لمساعدة الأطفال وحمايتهم في حالات الطوارئ؛**

(ج) **مواصـــلة وتعزيز الإجراءات المتخذة ضد من يرتكبون جرائم ضد الأطفال اللاجئين، وفق ما تنصّ عليه أحكام القانون الجنائي في بنن.**

استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك عمل الأطفال

٧٢٦- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء تفشي ظاهرة عمل صغار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وإزاء الممارسة التقليدية المتمثلة في الخدمة المترلية، وإزاء العدد المتزايد من الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي.

٧٢٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **الاضطلاع بدراسات استقصائية شاملة في جميع أنحاء البلد بغية معرفة جملة أمور، منها عدد الأطفال العاملين وأعمارهم ومهنهم وعدد ساعات عملهم وما يتقاضونه من أجور؛**

(ب) **إنفـــاذ أحكـــام قانون العمل المتعلقة بالأطفال بحذافيرها، إلى جانب نشر المعلومات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بعمل الأطفال، وإتاحة الفرص التعليمية المناسبة للأطفال؛**

(ج) **تعزيـــز الآلـــيات المجتمعية الهادفة إلى منع ورصد الاتجار بالأطفال واستغلالهم الاقتصادي في الداخـــل، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ إجراءات وقائية في الوقت ذاته لتحسين الظروف المعيشية**

والفـــرص الاقتصادية للأسر، سواء في المناطق الريفية أو المناطق المعرضة لمثل هذه المخاطر، مع إيلاء اهتمامٍ خاص للأسر الأشد حرماناً؛

(د) مواصلة التعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٧٢٨- ترحب اللجنة بالأمر الوزاري الذي ينصّ على المعاقبة على العنف الجنسي في المدارس، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء ما أُفيد عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً في المدارس، وتأسف لافتقار تقرير الدولة الطـــرف إلى معلومات عن نطاق هذه المشكلة والتدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات. وبينما ترحب اللجنة باعـــتماد قـــانون الأشـــخاص والأسرة الذي يحدد سن زواج القانوني للأولاد والبنات بسن ١٨ سنة، فإنها تأسف لعدم وضوح الحد الأدنى القانوني لسن الرضا الجنسي، إذ لا تتضمن القوانين المحلية للدولة الطرف أي حكم في هذا الشأن.

٧٢٩- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال وطابعهما ونطاقهما؛

(ب) اعتماد خطة عمل لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ج) ضمان تسجيل إفادات الأطفال بصورة مناسبة وحصول الأشخاص الذين يأخذون منهم هذه الإفادات على المؤهلات التخصصية اللازمة؛

(د) إدراج منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين كموضوع إلزامي في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛

(هـ) اتخاذ تدابير لضمان إحاطة المدرسين والأطفال إحاطة تامة بخطورة الاعتداء والعنف الجنسيين والتطبيق الصارم للأمر الوزاري الذي ينصّ على معاقبة العنف الجنسي، فضلاً عن مراعاة الأصول القانونية؛

(و) إحالة مرتكبي جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسيين إلى القضاء؛

(ز) توفير المعلومات والتثقيف بشكل مستمر بشأن قانون الأشخاص والأسرة، واتخاذ إجراءات لتحسين الدراية والقدرة التشغيلية للجهات الفاعلة في النظام القضائي واستعراض القوانين القائمة وتعديلها حسب الاقتضاء لتحديد سن قانوني أدنى للرضا الجنسي؛

(ح) تعزيز جهودها، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتوفير الرعاية والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والنظر في إنشاء مركز للتعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٧٣٠- ترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك القانون الجديد بشأن حظر الاتجار بالأطفال، والسياسة والاستراتيجية الوطنيتان لحماية الطفل، والدراسة الوطنية بشأن الاتجار بالأطفال، إلا أنها قلقة إزاء المعلومات عن استمرار تعرض عدد كبير من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وبخاصة المراهقات، للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والخدمة المترلية في بلدان أخرى.

٧٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز جهودها الرامية إلى كشف ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وذلك بطرق منها تخصيص الموارد الكافية لهذه الجهود. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين المعرفة وآليات جمع البيانات وتحليل أسباب المشاكل المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك مشكلة الاتجار، على مستوى السلطات المركزية والإدارية والمحلية؛

(ب) وضع وتنفيذ برنامج للوقاية والحماية من الاتجار ضمن إطار السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لحماية الطفل؛

(ج) الإنفاذ الصارم لجميع القوانين المتعلقة بالاتجار ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة، بما في ذلك الإحصاءات؛

(د) تعزيز الآليات المجتمعية الرامية إلى منع ورصد الاتجار بالأطفال واستغلالهم، بما في ذلك اللجان المحلية، واتخاذ إجراءات وقائية في الآن ذاته لتحسين الأوضاع المعيشية والفرص الاقتصادية في مناطق المغادرة فضلاً عن المناطق الأكثر تعرضاً لهذه المخاطر، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر المحرومة اقتصادياً؛

(هـ) مواصلة الجهود لتحقيق التعاون عبر الوطني في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإبرام اتفاقيات بين البلدان المجاورة وتنفيذها؛

(و) تقديم التدريب الوافي والمنهجي لجميع الفئات المهنية التي يعنيها الأمر، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وحَرَس الحدود؛

(ز) تنظيم حملات لتوعية الأطفال والآباء وغيرهم من أولياء الأمور لمنع ما يتصل بالأطفال من اتجار واستغلال جنسي ومواد إباحية، وتوعية المسؤولين الذين يعملون مع ضحايا الاتجار ولأجلهم؛

(ح) وضع نظام ملائم لرصد الأطفال بعد عودتهم إلى أسرهم؛

(ط) التعاون مع أصحاب المصلحة لتوفير ما يكفي من برامج المساعدة وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وفقاً للإعلان وجدول العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١.

أطفال الشوارع

٧٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن العدد المتزايد من الأطفال الذين يعيشون ويعملون ويتسولون في الشوارع، وبخاصة في المناطق الحضرية، وهم أيضاً من ضحايا الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومعرضون للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما يُقلق اللجنة شح البرامج الموجهة لتلبية احتياجات هؤلاء الأطفال وحمايتهم.

٧٣٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تجري تقييماً منهجياً لحالة أطفال الشوارع بهدف بلورة صورة دقيقة عن أسبابها الجذرية وحجمها؛**

(ب) **أن تضع وتنفذ سياسة شاملة تعالج الأسباب الجذرية لهذه الحالة من أجل القضاء عليها وتخفيف حدتها، بمشاركةٍ فعالة من أطفال الشوارع أنفسهم؛**

(ج) **أن تتيح لأطفال الشوارع ما يلزمهم من حماية ومسكن وخدمات صحية كافية وتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وفقاً لاحتياجاتهم، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ؛**

(د) **أن تدعم جمع شمل الأسر عندما يخدم ذلك مصالح الطفل الفضلى.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٣٤- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، ومن بينها وضع استراتيجية لتأسيس نظام لقضاء الأحداث يتوافق مع الاتفاقية التي تنصّ على اتخاذ تدابير بديلة للأحداث المخالفين للقانون بهدف إعادة تأهيلهم وتعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع ومنع عودتهم إلى الإجرام. بيد أن اللجنة قلقة إزاء التقارير بشأن الأوضاع غير الإنسانية في عنابر الأحداث وما أُفيدَ عن إمكانية احتجاز الأطفال فترة طويلة في المخافر ومراكز الاحتجاز قبل محاكمتهم، وأن الأطفال في مراكز الاحتجاز لا يُفصلون دوماً عن الكبار. ويساور اللجنةَ قلق أيضاً بشأن قلة عدد قضاة الأحداث في البلد وعدم وجود تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية. كما تأسف اللجنة لعدم وجود سن أدنى قانوني للمسؤولية الجنائية.

٧٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لجعل إدارة شؤون قضاء الأحداث متوائمة مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، ومن بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي عقدته في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) إنفـــاذ القوانين القائمة والإجراءات القانونية بحذافيرها، مع تكثيف التدريب المنهجي بشأن حقوق الأطفـــال واحتـــياجاتهم الخاصـــة المقـــدَّم للقضـــاة، والمحامين عمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وموظفي السجون والأخصائيين الاجتماعين؛

(ب) المبادرة إلى تحديد سن قانوني للمسؤولية الجنائية عند مستوى مقبول دولياً؛

(ج) إبقـــاء الأطفـــال المحرومين من حريتهم على صلة منتظمة بأسرهم أثناء احتجازهم لدى نظام قضاء الأحداث، عندما يكون ذلك مناسباً؛

(د) تطبـــيق تدابـــير بديلة عن الحرمان من الحرية، كالإخضاع للمراقبة، أو الخدمة المجتمعية أو إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، توخياً لعدم اللجوء إلى حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛

(هـ) النظر في إنشاء محاكم أسرة يترأسها قضاة متخصصون في قضاء الأحداث؛

(و) تيسير إعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم ومتابعتهم بواسطة أجهزة الخدمات الاجتماعية.

٨- البروتوكولان الاختياريان

٧٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقـــوق الطفـــل في المواعيد المحددة، وتوصي الدولةَ الطرف بنشر البروتوكولين الاختياريين في الجريدة الرسمية كي يصبحا جزءاً من القانون المدوَّن.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل ما هو مناسب من التدابير لضمان تنفيذ التوصيات الحالية تنفيذاً تاماً بطرق من بينها إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء وإلى السلطات الإقليمية والمحلية للنظر فيها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٧٣٨- توصـــي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الدوري الثاني والردود المكتوبة التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع ، بلغات البلد، وبطرق من بينها الإنترنـــت، (عـــلى سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها عامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والجماعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٧٣٩- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١ (أي قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس بـ ١٨ شهراً). وهو إجراء استثنائي بسبب العدد الكبير من التقارير الذي تتلقاه اللجنة سنوياً. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: آيرلندا

٧٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيرلندا (CRC/C/IRL/2) في جلستيها ١١٨٢ و١١٨٤ اللتين عقدتهما في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر CRC/C/SR.1182 و1184)، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ التي عقدتها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٧٤١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الشامل وردودها المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/IRL/Q/2 وAdd.1) التي تقدم معلومات إضافية بشأن حالة الطفل في آيرلندا. وتلاحظ كذلك مع التقدير الحوار المثمر والصريح الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء - أنشطة المتابعة التي أنجزتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٧٤٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد تدابير جديدة في مجالي التشريعات والسياسات، كما يلي:

(أ) قانون المساواة في الوضع وقانون التعليم (الرعاية الاجتماعية) لعام ٢٠٠٠؛

(ب) قانونا لجنة حقوق الإنسان لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١؛

(ج) قانون الطفل لعام ٢٠٠١؛

(د) قانون ديوان المظالم لقضايا الطفل لعام ٢٠٠٢؛

(هـ) قانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٤؛

(و) استراتيجية عام ٢٠٠٠ الوطنية للطفل المعنونة *"Our Children - Their Lives"* وخطة عام ٢٠٠٤ الوطنية المتعلقة باللعب والمعنونة *"Ready, Steady, Play"* والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر التي جرى استعراضها عام ٢٠٠١.

٧٤٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٧٤٤- وترحب اللجنة بمختلف التدابير المتخذة استجابةً لملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.85) التي أصدرتها عقب نظرها في التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما:

(أ) إنشاء المكتب الوطني لشؤون الطفل والمجلس الوطني الاستشاري لشؤون الطفل في عام ٢٠٠١؛

(ب) تعيين أمين للمظالم خاص بقضايا الطفل في عام ٢٠٠٤؛

(ج) إنشاء وزارة شؤون الطفل في عام ٢٠٠٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧٤٥- في حين ترحب اللجنة بمختلف التدابير المتخذة لمتابعة وتنفيذ ملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تأسف لأن بعض الشواغل التي أعربت عنها وبعض التوصيات التي قدمتها لمّا تعالج بعد بشكل تام، ولا سيما تلك المتعلقة بوضع الطفل كصاحب حقوق، وباعتماد نهج قائم على مراعاة حقوق الطفل في السياسات والممارسات.

٧٤٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جميع الجهود لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأوّلي التي لمّا تُنفَّذ بعد بالكامل وعلى معالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني.**

التشريع والتنفيذ

٧٤٧- ترحِّب اللجنة بالخطوات المتخذة لتطوير الإطار القانوني، وإن كانت لا تزال قلقة بشأن بطء وتيرة سن أحكام محددة، وبخاصة قانونيّ الطفل لعامي ١٩٩٧ و٢٠٠١، الذي يعيق التنفيذ الفعال للإطار القانوني. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم إدماج الاتفاقية في القانون المحلي، كما أوصت بذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٧٤٨- تحــثُّ اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تخصيص الموارد، لسنّ الأحكام المتبقية الواردة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة لحماية حقوق الطفل. كما تحثها على اتخاذ إجراءات إضافية لإدماج الاتفاقية في القانون المحلي.

خطة العمل الوطنية

٧٤٩- ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفل في عام ٢٠٠٠ بوصفها الصك الرئيسي لتحسين حياة الطفل وتعزيز حماية حقوقه. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير المبادئ الشاملة الموجِّهة للإجراءات والأهداف المحددة في الاستراتيجية وما تم من تعاون واسع النطاق ومشاورات عامة أثناء إعدادها، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين.

٧٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تُقدِّر وتُقيِّم إنجازات الاستراتيجية بغية التأكّد من اتباع نهج قائم على الحقوق في جميع الأنشطة؛

(ب) تحدِّد أطراً زمنية لتنفيذ أهداف الاستراتيجية وأنشطتها؛

(ج) ترصد مخصصات محددة من الميزانية لتنفيذ الاستراتيجية.

٧٥١- وتوصــي اللجــنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لكفالة أن تغطي خطة العمل جميع المجالات التي تتــناولها الاتفاقية، وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة كذلك بــأن تنفذ الدولة الطرف وترصد الاستراتيجية الوطنية للطفل بطريقة تشاركية وشمولية وأن تقدم معلومات بشأن حالة هذه الأنشطة وأثرها في تقريرها القادم.

الرصد المستقل

٧٥٢- ترحــب اللجنة بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان ومنصب أمين المظالم لقضايا الطفل بما في ذلك ديوانــه الذي يعالج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل ورعايته بصفة خاصة. وبينما ترحب اللجنة بإدراج صلاحية التحقيق في الشكاوى على وجه التحديد التي يقدمها الأطفال أو من ينوب عنهم، فإنهــا تشعر بالقلق من أن تؤدي بعض القيود إلى إضعاف ولاية أمين المظالم لقضايا الطفل في التحقيقات المتعلقة بالأطفال الموجودين في السجون ومراكز الشرطة.

٧٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض، مع أمين المظالم لقضايا الطفل، الأحكام المحددة التي تضيق نطاق صلاحيات التحقيق المخولة لديوان المظالم وتقترح إدخال تعديلات عليها، بغرض إزالة ما قد يكتنفها من ثغرات قد تتسبب في انتهاك حقوق الطفل.

٧٥٤- وبغية ضمان استقلالية ديوان المظالم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى لإيجاد السبل والوسائل الكفــيلة بتزويده بالموارد المالية مباشرةً عبر البرلمان الوطني (Oireachtas) ووزارة المالية. كما توجه اللجنة انتــباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

جمع البيانات

٧٥٥- تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في جمع البيانات الإحصائية، ولا سيما من خلال مهام البحث المنوطة بالمكتب الوطني لشؤون الطفل في إطار الاستراتيجية الوطنية للطفل، وتلاحظ مع التقدير الدراسة الوطنية الطولية المتعلقة بالطفل التي صدر الأمر بإجرائها والتي ستبحث في حياة الأطفال في آيرلندا. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ردودها المكتوبة والإشارات إلى استراتيجية وطنية جديدة لجمع البيانات (CRC/C/IRL/Q/2/Add.1). غير أن اللجنة لا تزال قلقة من وجود نقص في البيانات المجمعة بصورة منهجية وشمولية والمتعلقة بالطفل والمصنفة حسب السن ونوع الجنس والعِرق والمناطق الريفية والحضرية والتي من شأنها أن تتيح دراسة حالة الأطفال الأشد ضعفاً في آيرلندا، بمن فيهم ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو سوء المعاملة؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية.

٧٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إضافية، بما في ذلك عن طريق تعزيز دور المكتب المركزي للإحصاءات وغيره من الإدارات والوكالات الحكومية، لتطوير طريقة لجمع البيانات، المصنفة طبقاً للاتفاقية بصورة منهجية وشمولية، والتي ينبغي استخدامها في وضع السياسات والبرامج الخاصة بالطفل وتنفيذها ورصدها.**

النشر والتدريب والتوعية

٧٥٧- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن الدولة الطرف اتخذت، استجابةً لتوصياتها السابقة، تدابير إضافية لنشر الاتفاقية والتعريف بها في أوساط السلطات المعنية والجمهور عموماً. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بنشر الاتفاقية إلى جانب الاستراتيجية الوطنية للطفل وبأنشطة التوعية التي يضطلع بها المكتب الوطني للطفل وديوان المظالم، بما في ذلك من خلال صفحتيهما على شبكة الإنترنت.

٧٥٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى كفالة أن تكون أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ومفهومة من البالغين والأطفال على حد سواء، بما في ذلك عن طريق حملات توعية عامة دورية لزيادة التوعية، وعلى نطاق الدولة بأسرها وتشمل أيضاً مواد يسهل على الطفل استيعابها، وعن طريق الحملات المحددة الأهداف والتدريب اللازم لمن يعملون مع الأطفال ولصالحهم، وبخاصة داخل المدارس ومؤسسات الخدمات الصحية والاجتماعية، والعاملين في مجال القانون ومسؤولي إنفاذ القوانين.**

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٧٥٩- ترحب اللجنة بوضع خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية في عام ٢٠٠٥، وبخاصة أهدافها الخمسة المتمثلة في الحماية والإدماج وتوفير المتطلبات والاعتراف والإشراك. غير أنها قلقة من أن مبدأ عدم التمييز قد لا يتمتع به جميع الأطفال في الدولة الطرف بالتساوي وأن أطفال المجموعات العرقية المختلفة والأطفال المنتمين إلى الأقليات يواجهون مستويات أعلى من العنصرية والتحامل والتصوير النمطي والكراهية.

٧٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من أن خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية تُنفَّذ بالكامل وأن تـــولى عـــناية خاصة للتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتحامل والتصوير النمطي والكراهية في أوساط الأطفال، ولا سيما في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

مصالح الطفل الفضلى

٧٦١- تلاحظ اللجنة أن ثمة خطوات اتُّخذت في بعض المجالات لكفالة مراعاة مصالح الطفل الفضلى، ولكنها لا تزال قلقة من أن هذا المبدأ لم يحظ بعد بما يَكفي من الاهتمام.

٧٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تكفل أن يحظى المبدأ العام المتعلق بمراعاة مصالح الطفل الفضلى بعناية قصوى دون أي تمييز، وأن يُدمَج بالكامل في جميع القوانين التي لها صلة بالطفل؛

(ب) تـــتأكد مـــن أن يتم تطبيق هذا المبدأ أيضاً في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٧٦٣- تلاحـــظ اللجـــنة مع التقدير التدابير المتخذة لتعزيز احترام آراء الطفل، بما في ذلك من خلال برلمانات الأطفـــال والشـــباب، والتقدم المحرز لإنشاء مجالس الطلاب الفعالة في الجامعات. غير أنها قلقة إزاء الافتقار إلى الأحكـــام الكافـــية الخاصة بالوصي لأغراض التقاضي، وعدم اتخاذ هذه التدابير بطريقة منهجية وشمولية، وعدم التطرق إلى السلطات المختصة بمواضيع محددة على الصعيد المحلي. كما تلاحظ اللجنة أن عدداً هائلاً من الشكاوى التي يتلقاها أمين المظالم لقضايا الطفل تتعلق بمسألة عدم احترام آراء الطفل.

٧٦٤- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تكـــثف جهودها بوسائل منها وضع أحكام دستورية لكفالة أن يتمتع الأطفال بحق الإعراب عـــن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وأن تلقى تلك الآراء ما تستحقه من الاهتمام، ولا سيما في الأسر والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى والقطاع الصحي والمجتمعات؛

(ب) تتأكد من منح الأطفال فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسهم، وأن آراءهم تلقى ما تستحقه من الاهتمام حسب سن الطفل ومدى نضجه، ويشمل ذلك استخدام ممثلين مستقلين (*الأوصـــياء لأغراض التقاضي*) المنصوص عليه في قانون رعاية الطفل لعام ١٩٩١، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها الأطفال منفصلين عن آبائهم؛

(ج) تأخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه والذي نُظِّم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

حماية الخصوصيات الشخصية

٧٦٥- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الخصوصيات الشخصية للأطفال الذين يقاضون في محكمة الطفل تحظى بالحماية، تشعر بالقلق من أن الأطفال الذين يقاضون في المحاكم الأعلى لا يتمتعون بنفس الحماية.

٧٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق حماية الخصوصيات الشخصية ليشمل جميع الإجراءات القانونية التي يكون الأطفال طرفاً فيها.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

٧٦٧- ترحب اللجنة بعدد من التطورات التي حصلت في ميدان هياكل دعم الأسرة، ولا سيما إنشاء وكالة دعم الأسرة واستحداث نظام المدفوعات الفصلية للأسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن ٦ سنوات والتوسيع المرحلي لنطاق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. غير أنها قلقة من أن هذه الإجراءات تفتقر إلى نهج ذي قاعدة واسعة يركز على الطفل وأن المسؤولية عن برامج الدعم وإيصال خدمات الدعم منوطة بسلطات حكومية مختلفة.

٧٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تجري استعراضاً موسعاً لخدمات الدعم التي تقدمها شتى الإدارات الحكومية بغرض تقييم نوعيتها ونطاق الاستفادة منها وتحديد ومعالجة ما قد يعتريها من قصور؛**

(ب) **تمدد فترة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر والأطفال المعرَّضين للخطر بحيث تكون متاحة طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة.**

لَمُّ شمل الأسر

٧٦٩- تلاحظ اللجنة أن قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦ ينص على إطار قانوني ملائم للمّ شمل الأسر. غير أن لَمَّ شمل الأسر وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية ينطبق أيضاً على حالات أخرى، ومنها حالة الهجرة. وينتاب اللجنة قلق من أن أفراد الأسر الذين يسعون إلى لمِّ الشمل ليست لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات، وأن مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى لا يؤخذ في الاعتبار في عملية صنع القرار.

٧٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تنظر في مسألة مراجعة تعريف الأسرة في قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦ بحيث يساير على نحو أفضل تطور مفهوم الأسرة؛

(ب) تنظر في مسألة وضع إطار قانوني للمِّ شمل الأسر في الحالات التي لا يسري عليها قانون اللاجئين؛

(ج) تكفل أن يحظى مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى دائماً بأولوية قصوى عندما يجري اتخاذ قرارات تهم الأطفال في إطار أي إجراءات قانونية أو إدارية.

الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

٧٧١- ترحب اللجنة بإنشاء مفتشية الخدمات الاجتماعية التي تجري عمليات تفتيش لمراكز الكفالة والإيواء التي تديرها الوكالات التابعة للدولة وغير التابعة لها لرعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. غير أن اللجنة قلقة من أن تفتيش الخدمات الاجتماعية ليس لـه حتى الآن سند قانوني ويفتقر إلى الموارد اللازمة لأداء المهام المنوطة به ولا يوفر الحماية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

٧٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تنظر في تدابير وضع أساس قانوني لمفتشية الخدمات الاجتماعية يكفل لها أداء مهامها وتوسيع نطاق ولايتها لتشمل جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بصرف النظر عن نوع الرعاية المطلوبة؛

(ب) تكثف جهودها لضمان وتوفير خدمات المتابعة وما بعد الرعاية للشبان الذين يغادرون مراكز الرعاية.

التبني

٧٧٣- لا تزال اللجنة قلقة لأن التشريعات القائمة ليست مطابقة تماماً للمعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات التبني فيما بين البلدان، ولا تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى. كما أنها قلقة من أن التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات الحالية تتسم بالبطء.

٧٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرِّع الجهود التي تبذلها من أجل سن وتنفيذ الإصلاحات التشريعية، وضمان مطابقة جميع التشريعات ذات الصلة للمعايير الدولية، وأن مصالح الطفل الفضلى تحظى باهتمام فائق.**

العنف والإيذاء والإهمال

٧٧٥- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمواجهة مشكلة إيذاء الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن إيذاء الأطفال والتحقيقات المستفيضة في جميع حالات إيذاء الأطفال المبلغ عنها وإطلاق حملة في سائر أرجاء الدولة للتوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال، تظل اللجنة قلقة لعدم وجود أي استراتيجية أو تدابير وطنية شاملة لمنع إيذاء الأطفال، ولوجود تأخيرات في إتاحة خدمات الدعم.

٧٧٦- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تواصل استعراض المبادئ التوجيهية المعنونة "الأطفال أولاً" وتنظر في منحها قوة القانون؛

(ب) تكفل التحقيق الكافي في جميع حالات الإيذاء والإهمال المبلغ عنها وملاحقة المسؤولين عنها وتمكين الضحايا من الوصول إلى خدمات الإرشاد والمساعدة مع التعافي الجسدي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ج) تضع استراتيجية شاملة لمنع إيذاء الأطفال، ويشمل ذلك وضع ما يكفي من الوسائل لمواجهة حالات الإيذاء والإهمال والعنف المترلي وتيسير التنسيق على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، والاضطلاع بأنشطة التوعية وزيادة الوعي والتثقيف؛

(د) تكفل خضوع جميع العاملين والمتطوعين الذين يعملون مع الأطفال للتقييم قبل تعيينهم وتوفير ما يكفي من الدعم والتدريب لهم خلال فترة عملهم.

٧٧٧- وفي سياق دراسة الأمين العام المعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد النتائج المتمخضة عن المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى التي عُقدت في سلوفينيا من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بوصفها أداة لاتخاذ إجراءات، بالشراكة مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو الذهني، وإيجاد الزخم لتنفيذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع وقوع هذه الأشكال من العنف والإيذاء، والتصدي لها. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتشجيعها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ ما تضمَّنه من التوصيات الشاملة والتوصيات الخاصة بأوضاع محددة.

العقوبة البدنية

٧٧٨- بينما تلاحظ اللجنة أن حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة قيد الاستعراض، وأنه قد تم وضع برامج تثقيفية للآباء، تشعر بالقلق البالغ من أن العقوبة البدنية داخل الأسرة لا تزال غير محظورة قانوناً.

٧٧٩- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.85، الفقرة ٣٩)، وتحث الدولة الطرف على:

(أ) أن تحظر بشكل صريح جميع أشكال العقوبة البدنية في الأسرة؛

(ب) أن تقوم بتوعية وتثقيف الآباء والجمهور عموماً بخصوص عدم قبول العقوبة البدنية؛

(ج) أن تشجع على أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية؛

(د) أن تأخذ في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧٨٠- بينما ترحب اللجنة بالتطورات الحاصلة في مجال التشريعات والسياسات مثل قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥ واستراتيجية عام ٢٠٠٤ الوطنية المتعلقة بالإعاقة، تظل قلقة من أن الإطار القانوني لا يعالج بالقدر الكافي الاحتياجات المحددة للأطفال المعوقين واستفادتهم من الخدمات الصحية الضرورية والمرافق التعليمية وأن العديد من أحكام قانون الطفل لم يتم سنُّها بشكل كامل.

٧٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً وقائماً على الحقوق يعالج الاحتياجات المحددة للأطفال المعوقين، وتُنفِّذ جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين؛

(ب) تقوم، بمشاركة الأطفال، بحملات توعية تركز على وقاية الأطفال المعوقين وإدماجهم، وما يتوافر لهم من الدعم والخدمات، وعلى مكافحة المواقف السلبية السائدة في المجتمع تجاه الأطفال المعوقين.

٧٨٢- **كما تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، مولية العناية اللازمة لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين التي جرت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩).**

الصحة والخدمات الصحية

٧٨٣- ترحب اللجنة بالالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف في عدد من الوثائق المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك الهدف رقم ٣ من الاستراتيجية الوطنية للطفل ووضع استراتيجية للرعاية الأولية. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل بخصوص تلك المسألة، وعدم وجود مبادئ توجيهية قانونية تضمن جودة خدمات الرعاية الصحية والحصول عليها وفق ما تقتضيه المادة ٢٤ من الاتفاقية، وبخاصة للأطفال ذوي الأوضاع الضعيفة.

٧٨٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تعتمد تشريعاً شاملاً للجميع يتناول احتياجات الأطفال الصحية؛

(ب) تكفل الحفاظ على توافر خدمات الرعاية الصحية وجودتها في البلد بأسره، وذلك بتوفير موارد محددة الغايات ووضع مبادئ توجيهية قانونية خاصة بجودة هذه الخدمات؛

(ج) تكفل استخدام الموارد المخصصة لخدمات الرعاية الصحية القائمة الخاصة بالأطفال بطريقة استراتيجية ومنسقة تعود بالنفع على الجميع، أي الجماهير والمجتمع والقطاعات التطوعية؛

(د) تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال المنتمين إلى مجتمع الرحَّل وذلك باعتماد جملة إجراءات منها تنفيذ الاستراتيجية الصحية الوطنية القائمة للرحَّل.

٧٨٥- وبينما ترحب اللجنة بوضع قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١، وتلاحظ أن الدولة الطرف أقرت بعدم وجود ما يكفي من البرامج والخدمات المتصلة بالصحة العقلية للأطفال ولأسرهم، تشعر بالقلق من أن الأطفال الذين يعانون صعوبات تتصل بالصحة العقلية لا يلجأون إلى البرامج والخدمات القائمة، من جراء الخوف من العار، وأن بعض الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة يُعالَجون مع البالغين في مرافق الطب النفسي.

٧٨٦- تكرر اللجنة توصياتها السابقة الواردة في الوثيقة (CRC/C/15/Add.85 الفقرتان ٢٠ و٣٨) وتوصي الدولة الطرف بأن:

(أ) تستفيد استفادة كاملة من استنتاجات فريق الخبراء المعني بسياسات الصحة العقلية الذي نصَّبه وزير الدولة في وزارة الصحة عام ٢٠٠٣، وأن تنفِّذ توصياته؛

(ب) تقوم بحملات للتوعية وزيادة الوعي لمنع التعيير، وكفالة إيلاء الاهتمام لبرامج التدخل المبكر؛

(ج) تواصل جهودها الرامية إلى كفالة استفادة الأطفال الذين يعانون من صعوبات لها صلة بالصحة العقلية من الخدمات الخاصة المصمَّمة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

صحة المراهقين

٧٨٧- بينما تلاحظ اللجنة اتخاذ عدد من التدابير في مجال السياسات لمعالجة مشكلة استهلاك الأطفال للكحول، بما في ذلك السياسة الوطنية المتعلقة بتعاطي الكحول وفرقة العمل الاستراتيجية المعنية بمسألة الكحول والعناية التي توليها لهذه المسألة اللجنة البرلمانية المعنية بالأطفال والشبان، تظل قلقة إزاء ارتفاع مستوى استهلاك المراهقين للكحول.

٧٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة استهلاك الأطفال للكحول وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات منها وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة ينبغي أن تتضمن أنشطة للتوعية وحظر استهلاك الأطفال للكحول وحملة إعلانات تستهدف الأطفال. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بصحة المراهقين.

٧٨٩- وبينما ترحب اللجنة بإنشاء فرقة عمل استراتيجية معنية بمسألة الكحول، تشعر بالقلق إزاء الارتفاع الذي تفيد التقارير حصوله في معدلات الانتحار في أوساط الصبيان والذكور المراهقين. كما أنها قلقة إزاء الصلة الواضحة القائمة بين تعاطي القاصرين لمواد الإدمان ومعدل الانتحار.

٧٩٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية العشرية الجديدة للإجراءات المتعلقة بمكافحة الانتحار والتوصيات الواردة في التقرير الثاني لفرقة العمل الاستراتيجية المعنية بمسألة الكحول.

٧٩١- وبينما تلاحظ اللجنة أن التثقيف الاجتماعي والشخصي والصحي مُدمج في المناهج الدراسية للمدارس الثانوية، تشعر بالقلق من أن المراهقين لا يحصلون على ما يكفي من المعلومات الضرورية بخصوص الصحة الإنجابية. فالتعليم في هذا المجال اختياري ويمكن للآباء إعفاء أبنائهم منه. كما أن اللجنة قلقة من أن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي شهدت، وفقاً للتقارير، ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات العشر الأخيرة وأن الفتيات معرضات للخطر على وجه الخصوص.

٧٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى تعزيز الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين وألا تكون محصورة في المناهج الدراسية فحسب، وإنما يتسنى الحصول عليها أيضاً في الوسط المعيشي اليومي للمراهقين، فضلاً عن حملات الإعلام والتوعية.

الممارسات التقليدية الضارة

٧٩٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض جماعات المهاجرين لا تزال تمارس عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في آيرلندا. وتشدد بقوة على أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعد انتهاكاً للاتفاقية.

٧٩٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك، على سبيل المثال، بحظرها قانوناً، بما في ذلك إمكانية إنشاء ولاية قضائية خارج حدود البلاد، وتنفيذ برامج مستهدفة تقوم بتوعية جميع قطاعات السكان بما لهذه الممارسة من آثار شديدة الضرر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك وتعبئة جميع الشركاء المعنيين على الصعيد المحلي، بمن فيهم المدرسون والقابلات والمداوون التقليديون والزعماء الدينيون والاجتماعيون، لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتُمدت في يوم المناقشة العامة المتعلقة بالفتاة التي جرت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CRC/C/38).

مستوى المعيشة

٧٩٥- تدرك اللجنة أن التنمية الاقتصادية المواتية في آيرلندا ساهمت في تقليص مستوى الفقر الإجمالي. غير أنها تظل قلقة من أن عدداً من الأطفال، وخاصة الذين هم في أوضاع متسمة بشدة الضعف، يعيشون في أسر ما زال دخلها يقل كثيراً عن متوسط الدخل الوطني.

٧٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تنفِّذ بشكل فعال استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفقر، وتعزِّز دعمها للأسر التي تعاني صعوبات اقتصادية لكي يتقلص الفقر ويُصان الأطفال من الأثر السلبي للصعوبات الاقتصادية على نموهم؛

(ب) تستحدث جزءاً تكميلياً لنظام مدفوعات مزايا الطفل الشاملة القائم، كمنحة إضافية ومستهدفة لمساعدة الأسر التي تعاني أعلى معدلات الفقر؛

(ج) تـــنفِّذ بشـــكل كامل السياسات والاستراتيجيات القائمة، وتزيد مخصصات الميزانية للدعم المادي للخدمات، بما في ذلك رعاية الأطفال والرعاية الصحية والإسكان، وللأسر التي لديها أطفال والضعيفة بوجه خاص؛

(د) تزيد الاستثمارات في قطاع الإسكان الاجتماعي والمعقول التكلفة لصالح الأسر المتدنية الدخل.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والتثقيفية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٧٩٧- ترحـــب اللجـــنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتطوير وتعزيز الإطار القانوني والسياسي للحق في التعليم. غير أنها قلقة من أن تكلفة التعليم ومواده في المدارس الابتدائية العامة يتحملها، في واقع الأمر، الآباء في بعض الحالات؛ وأن آراء الأطفال واحتياجاتهم الخاصة لا تؤخذ دائماً في الاعتبار بالقدر الكافي؛ وأن ثمة معدلات مرتفعة جداً من التسرّب في أوساط الأطفال المنتمين إلى مجتمع الرحل والأطفال المعوقين.

٧٩٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تواصل اتخاذ التدابير الكفيلة بإيجاد وسط تعليمي تراعى فيه احتياجات الطفل الخاصة، وذلك عـــبر جملـــة إجراءات، منها إجراء تقييم احترافي ملائم للاحتياجات الخاصة للأطفال، وتوفير الدعم التقني والمـــادي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والحرص على أن يتمتع الأطفال في المدارس بالحق في أن تُسمع آراؤهـــم في جمـــيع المسائل المتعلقة برفاههم، وبمواصلة الجهود الرامية إلى تقليص الأحجام الإجمالية للفصول الدراسية بغية توفير التعليم لجميع الأطفال على قدم المساواة؛

(ب) تحرص على وجود مخصصات من الميزانية موجهة صوب تحسين وتطوير مباني المدارس ومعدات الترفيه ومرافقه، وأوضاع مرافق الصرف الصحي في المدارس؛

(ج) تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة التسلط ومعالجة عواقبها بأسلوب متجاوب يراعي مشاعر الأطفال؛

(د) تنشـــر اســـتراتيجية تعلـــيم الـــرحل التي تم إعدادها وتضطلع بأنشطة تدريب للمدرسين لتحسيسهم بقضايا الرحل والنُّهُج الجامعة بين الثقافات.

٧٩٩- وتـــردد اللجنة المسألة المقلقة التي أثارتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الأوّلي والثاني للدولة الطرف (CERD/C/IRL/CO/2) والمتمثلة في أن المدارس غير الطائفية أو المتعددة الطوائف تمثل أقل من ١ في المائة من العدد الإجمالي للمدارس الابتدائية.

٨٠٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ بشكل كامل في الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/IRL/CO/2، الفقرة ١٨) والتي تحث على تشجيع عملية إنشاء المدارس غير الطائفية أو المتعددة الطوائف وتعديل الإطار التشريعي القائم للقضاء على التمييز في مجال القبول في المدارس.

الأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية

٨٠١- بينما ترحب اللجنة بمبادرات من قبيل السياسة الوطنية للعب التي تتضمن العديد من أنشطة ومسؤوليات عدد من الإدارات الحكومية والسلطات المحلية والمجالس الصحية، وتعزز الفرص المتاحة للأطفال للتمتع بالأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية، تشعر بالقلق من إيلاء قدر ضئيل من الأهمية السياسية والمالية لمسألة إنشاء المرافق الترويحية وأن الطلب المتزايد على السكن قد يزيد من إعاقة إنشاء أماكن اللعب والفضاءات العامة.

٨٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعير مزيداً من العناية لإنشاء مرافق للأطفال لكي يستمتعوا بالأنشطة الترفيهية والترويحية والثقافية.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب) - (د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠٣- بينما تلاحظ اللجنة التطورات التي حصلت مؤخراً فيما يتعلق بعمليات التماس اللجوء من خلال قانون عام ٢٠٠٦ للهجرة والإقامة والحماية، ينتابها القلق من أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد لا يتلقون ما يكفي من الإرشاد والدعم والحماية أثناء عملية اللجوء، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وتمثيل مستقل.

٨٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لجعل سياساتها وإجراءاتها وممارساتها مطابقة لالتزاماتها الدولية وللمبادئ المبيَّنة في الوثائق الأخرى، بما في ذلك بيان الممارسات الجيدة الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على التأكد من تطبيق نفس معايير توفير خدمات الدعم والاستفادة منها، سواء كان الطفل تحت رعاية السلطات أو أبويه. كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٠٥- ترحب اللجنة برفع سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لعام ٢٠٠١ من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة مع قرينة غير قاطعة بأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي ١٤ سنة، ولكنها تأسف لكون هذا الجزء من القانون لم يدخل حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن خيبة أملها الشديدة لكون هذا الجزء من قانون الطفل نُقِل إلى قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٦ الذي خُفِّضت فيه سن المسؤولية الجنائية إلى ١٠ سنوات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة.

٨٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد الأحكام المتعلقة بسِّن المسؤولية الجنائية إلى ما كانت عليه في قانون الطفل لعام ٢٠٠١.

٨٠٧- وترحب اللجنة بإنشاء دائرة قضاء صغار السن الآيرلندية التابعة لوزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني، ولكنها تأسف لكونها لا تستند إلى أساس قانوني. كما أن اللجنة قلقة من أن الأوامر المتعلقة بالتصرفات المنافية للسلوك الاجتماعي المنصوص عليها في قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٦ ستجعل من الأيسر وقوع الأطفال "المعرضين للخطر" في قبضة نظام العدالة الجنائية، لا سيما وأن خرق أمر من تلك الأوامر يعد جريمة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق من أن السلطة التقديرية الواسعة المخولة للقضاة فيما يتعلق بنوع ومضمون أمر من تلك الأوامر قد تؤدي إلى اتخاذ تدابير غير متناسبة مع السلوك المطعون فيه.

٨٠٨- توصي اللجنة بأن:

(أ) توفر الدولة الطرف أساساً قانونياً لدائرة قضاء صغار السن الآيرلندية وأن تولي هذه الدائرة أولوية قصوى لصياغة وتنفيذ سياسة خاصة بقضاء صغار السن مراعية لمصلحة الطفل وقائمة على الحقوق ومستندة إلى أحكام الاتفاقية؛

(ب) يتم رصد الأوامر المتعلقة بمكافحة التصرفات المنافية للسلوك الاجتماعي عن كثب وعدم اللجوء إليها إلاّ كملاذ أخير بعد استنفاد التدابير الوقائية (بما في ذلك برنامج لتقويم السلوك وجلسات تشاور أسرية).

٨٠٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء برنامج أفراد الشرطة لتقويم السلوك المنصوص عليه في قانون الطفل لعام ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. غير أنها قلقة من أن قانون عام ٢٠٠٦ هذا يوسع نطاق البرنامج ليشمل من يبلغون ١٠ سنوات ممن ارتكبوا أفعالاً "منافية للسلوك الاجتماعي". وهي قلقة كذلك من أن الدخول في ذلك البرنامج يمكن اعتباره بمثابة عقوبة في الإجراءات الجنائية في المستقبل.

٨١٠- توصي اللجنة بعدم إحالة من ارتكبوا أفعالاً "منافية للسلوك الاجتماعي" من الأطفال على برنامج أفراد الشرطة لتقويم السلوك، وبعدم اعتبار دخول البرنامج بمثابة عقوبة على الإطلاق في الإجراءات الجنائية في المستقبل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ مجموعة من التدابير البديلة على سبيل الأولوية لضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٨١١- وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتزام الدولة الطرف أن توفر لجميع الأطفال المعتقلين الذين تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة في مرافق اعتقال منفصلة - وهي ما يسمى بمدارس اعتقال الأطفال - تشعر بقلق بالغ من أن الأطفال البالغين ١٦ و١٧ سنة يجري اعتقالهم في مؤسسة St. Patrick وهو مركز اعتقال مغلق، بمستوى أمن متوسط، لسَجن الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢١ سنة، لا توجد به أي مرافق للتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، ينتاب اللجنة القلق من أن أمين المظالم لقضايا الطفل مستبعد من التحقيق في الشكاوى الواردة من تلك المؤسسة والقيام بعمليات تفتيش لمراكز الشرطة.

٨١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها للجوء إلى الاعتقال كملاذ أخير. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة معتقلات منفصلة في الحالات التي يُعتبر فيها اعتقالهم أمراً لا مناص منه. وتحثها على أن تبذل كل ما في وسعها لإدراج جميع أماكن الاعتقال التي يُعتقل فيها الأطفال في الوقت الراهن في ولاية التحقيق والتفتيش المسندة إلى أمين المظالم لقضايا الطفل.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٨١٣- بينما تلاحظ اللجنة قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالمعتدين جنسياً على الأطفال الذي يوفر حماية شاملة من المعتدين جنسياً على الأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء انعدام معلومات بشأن ضحايا البغاء من الأطفال وبشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع معلومات وتجري بحوثاً بشأن بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وذلك بغرض وضع تدابير محددة الأهداف، وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة بخصوص تلك المسألة في تقريرها القادم.

البيع والاتجار

٨١٥- بينما تحيط اللجنة علماً بقانون عام ١٩٩٨ لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦، تأسف لعدم وجود معلومات محددة بشأن حالة الأطفال ضحايا الاختطاف والبيع أو الاتجار لأي غرض أو بأي شكل.

٨١٦- وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية، تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/IRL/CO/4-5) بشأن جملة أمور منها اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار، والتدابير الواجب اتخاذها للتعافي الجسدي والنفسي لضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويشمل ذلك توفير المأوى والإرشاد والرعاية الطبية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات وبيانات إضافية بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٨١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها، ولا سيما في الفصل الثالث المعنون عدم التمييز والرعاية الاجتماعية للطفل، وفي ردودها المكتوبة على قائمة القضايا، وبخاصة فيما يتعلق بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الرحَّل. غير أنها تظل قلقة من أنه لمّا يتم بعد اتخاذ ما يكفي من الإجراءات والتدابير الإيجابية لتعزيز تمتع الأطفال المنتمين إلى مجتمع الرحل بحقوقهم، وبخاصة لتيسير حصولهم على التعليم والسكن والخدمات الصحية.

٨١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعمل بشكل أكثر تحديداً على الاعتراف بمجتمع الرحَّل كمجموعة عرقية كما تدعو إلى ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/IRL/CO/2، الفقرة ٢٠)؛**

(ب) **تجري بحوثاً أو تقييماً شمولياً للاحتياجات أو تستخدم ما تم إجراؤه منها مع تركيز خاص على الأطفال المنتمين إلى مجتمع الرحَّل في ميادين الصحة والسكن والتعليم، لتشكل أساساً إضافياً لسياسات واستراتيجيات وتدابير ملموسة لتحسين وضع الأطفال؛**

(ج) **تنفذ توصيات فرقة العمل المعنية بقضايا مجتمع الرحَّل؛**

(د) **تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة لتعزيز تمتع الأطفال المنتمين إلى مجتمع الرحَّل بحقوقهم، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على التعليم والخدمات الصحية والمرافق السكنية والتمتع بها.**

٨١٩- وتأسف اللجنة لانعدام معلومات محددة في تقرير الدولة الطرف بشأن الجهود الرامية إلى تعزيز مكانة اللغة والثقافة الآيرلنديتين في أوساط الأطفال والشباب والجهود المبذولة لمنع التهميش والإقصاء الاجتماعي لأطفال الغجر الروما.

٨٢٠- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية مفصلة في تقريرها المقبل.**

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٨٢١- **تتطلع اللجنة إلى أن تتسلم من الدولة الطرف التقرير الأوَّلي الذي أشارت إلى أنها ستقدمه بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي كان من المقرر تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.**

٨٢٢- **وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠٠٠ وتوصيها بالتصديق عليه كما تعتزم أن تفعل.**

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٨٢٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات، وذلك من خلال جملة من الإجراءات منها إحالتها إلى الإدارات ذات الصلة وإلى البرلمان الوطني (Oireachtas) والسلطات المحلية ذات الصلة لكي تنظر فيها وتتخذ مزيداً من الإجراءات المناسبة بشأنها.**

النشر

٨٢٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، للجمهور عامةً ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال، بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.**

١٠- التقرير القادم

٨٢٥- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريراً موحداً يضم تقريريها الثالث والرابع بحلول ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (أي الموعد المقرر لتقديم التقرير الرابع). وهذا تدبير استثنائي يمليه العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألاّ يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

الملاحظات الختامية: فييت نام (البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

٨٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأوَّلي لفييت نام (CRC/C/OPAC/VNM/1) في جلستها ١١٨٧ (انظر CRC/C/SR.1187) المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨٢٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأوَّلي وردودها الخطية والمعلومات الخطية الإضافية والتي تتضمن معلومات جوهرية عن الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية والإجراءات الأخرى المطبقة في فييت نام بشأن الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنَّاء مع الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

٨٢٨- وتُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.200) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٢٩- ترحب اللجنة بأن قانون فييت نام ينص على تجنيد المواطنين الذكور فقط الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة فما فوق في الخدمة العسكرية. كما ترحب بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٨٣٠- تلاحظ اللجنة أن القانون الجنائي للدولة الطرف يتضمن أحكاماً تسمح لمحاكم فييت نام بممارسة اختصاصها بشأن الجرائم التي ترتكب خارج إقليم فييت نام عندما يمثل السلوك انتهاكاً للقانون الوطني في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والتي صدقت عليها الدولة الطرف أو انضمت إليها. ومع ذلك ليس من الواضح ما إذا كان قانون فييت نام:

(أ) يُجرِّم التجنيد أو الإشراك القسري لشخص دون سن ١٨ سنة في العمليات القتالية، أو أية مخالفة للأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(ب) يسمح للمحاكم بممارسة اختصاصها إذا تم ارتكاب هذه الأعمال خارج فييت نام بواسطة أو ضد مواطن فييتنامي.

٨٣١- **من أجل تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة واستخدامهم في العمليات القتالية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تحظر صراحة بموجب القانون تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكذا مشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية (على ضوء المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل)؛

(ب) أن تحظر صراحة بموجب القانون مخالفة أحكام البروتوكول الاختياري بشأن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية؛

(ج) أن تنشئ ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها وذلك بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بواسطة أو ضد شخص من مواطني الدولة الطرف أو له صلات أخرى بها؛

(د) أن تنص صراحة على ألا يقوم العسكريون بأي عمل يمثل انتهاكاً للحقوق التي كفلها البروتوكول الاختياري بغض النظر عن أي أمر عسكري يصدر في هذا الصدد.

٨٣٢- وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف قد شاركت بنشاط في العملية المؤدية إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووافقت على محتواه، فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

النشر والتدريب

٨٣٣- إذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن حقوق الإنسان مُضمَّنة في مقررات علم الأخلاق والمواطنة في مرحلة التعليم الجامعي (بما في ذلك المدارس العسكرية)، فإنها تعرب عن قلقها بسبب عدم كفاية المعلومات عن البروتوكول الإضافي المقدمة إلى المجموعات المهنية ذات الصلة.

٨٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حصول كل المجموعات المهنية ذات الصلة، خاصة العسكريين، على تدريب منهجي على أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الملحق بها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الأطفال تعريفاً واسعاً بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك من خلال المناهج المدرسية.

٢- تجنيد الأطفال

٨٣٥- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن تسجيل المواليد قد تحسن بدرجة كبيرة خلال السنوات الماضية، ولكن لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من إمكانية حدوث لبس بشأن أعمار المجندين من الأطفال بسبب عدم تسجيل المواليد في الماضي.

٨٣٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تحديد سن المجند، في حالة عدم وجود شهادة ميلاد، بوسائل أخرى يعول عليها، بما في ذلك الفحص الطبي.

٣- إشراك الأطفال في أعمال القتال

الإشراك المباشر في أعمال القتال

٨٣٧- تشعر اللجنة بالقلق من أنه، وفقاً لتصريح الدولة الطرف عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، لن يتم إشراك الأطفال دون سن ١٨ سنة بصورة مباشرة في المعارك العسكرية (أعمال القتال) "ما لم تكن هنالك حاجة ماسة من أجل الحفاظ على استقلال الوطن وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه".

٨٣٨- بينما تحترم اللجنة بالكامل حق الدولة في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإنها توصي الدولة الطرف بتحديد الحد الأدنى لسن تطوع الأطفال في القوات المسلحة وفقاً للمادة ٣(٢) من البروتوكول الاختياري، وبمنع مشاركة الأطفال الفعلية في أعمال القتال حتى في الحالات الاستثنائية الواردة في ٨٣٧ أعلاه.

٤ - التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح من الخدمة والتعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٨٣٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن فييت نام قد نفذت منذ إعادة توحيدها في ١٩٧٥ عدة برامج تسريح كجزء من إعادة البناء في وقت السلم، ولكن تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدّمة عن التدابير والبرامج المعتمدة فيما يتعلق بالتعافي النفسي والجسدي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الأعمال المخالفة للبروتوكول الاختياري. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من المشاريع والأنشطة المختلفة الخاصة بإزالة الألغام لا يزال جزء كبير من أراضي الدولة الطرف متأثراً بالذخائر والألغام الأرضية غير المنفجرة والتي خلفتها نزاعات الماضي، الأمر الذي يشكل خطراً عظيماً على السكان، لا سيما الأطفال.

٨٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها القادم معلومات عن التدابير التي اعتُمدت فيما يتعلق بالتعافي النفسي والجسدي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الأعمال المخالفة للبروتوكول الاختياري. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة إزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وبمواصلة الأنشطة التعليمية حول المخاطر المترتبة عليها، وأن تسعى للحصول على الدعم الفني والمالي الضروري في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك دعم وكالات الأمم المتحدة.

٥ - المساعدة والتعاون الدوليان

٨٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المزيد من المعلومات حول التعاون الذي حصلت عليه و/أو تلقته في معرض تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك من خلال التعاون الفني والمساعدة المالية.

٦ - المتابعة والنشر

٨٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل بوسائل منها إحالة التوصيات إلى وزارة الدفاع والمجلس الوطني ومجالس الشعب والسلطات الإقليمية، عند الاقتضاء، للنظر فيها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨٤٣- وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأوَّلي الذي قدمته الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة وذلك من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.

٧ - التقرير القادم

٨٤٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع المجمعين والمقرر تقديمهما بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: فييت نام (البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)

٨٤٥- نظـــرت اللجنة في تقرير فييت نام (CRC/C/OPSC/VNM/1) في جلستها ١١٨٩ (انظر CRC/C/SR.1189) المعقـــودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٨٤٦- ترحب اللجنة بالتقرير الأوَّلي الذي قدمته الدولة الطرف، وكذلك بردودها المكتوبة على قائمة المسائل الـــتي طرحتها اللجنة وتوفير معلومات إضافية خطية. كما تنوه اللجنة مع التقدير بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى المشترك بين القطاعات.

٨٤٧- وتُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة الـــتي اعـــتمدتها اللجـــنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني (CRC/C/15/Add.200) للدولة الطرف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

باء – الجوانب الإيجابية

٨٤٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق التي يتناولها البروتوكول الاختياري. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) برنامج العمل الوطني لصالح الطفل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ب) خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ المعنية بمنع الاتجار بالنساء والأطفال؛

(ج) برنامج مكافحة البغاء المشترك بين القطاعات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(د) الـــبرنامج الوطـــني المعني بمكافحة ومعالجة مشاكل أطفال الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي والأطفال العاملين في ظروف خطرة وشديدة الخطورة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

٨٤٩- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على التوالي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

النشر والتدريب

٨٥٠- تلاحظ اللجنة أنه، بالرغم من الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الطرف في هذا الصدد، لا تزال تدابير إذكاء الوعي لدى عامة الناس ومسؤولية الدولة في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري غير كافية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار افتقار الموظفين العاملين مع ضحايا الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري إلى المهارات الملائمة التي تتعلق بصفة خاصة بتعافي الضحايا الأطفال وإعادة إدماجهم.

٨٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لنشر أحكام البروتوكول الاختياري فيما بين سكانها، لا سيما الأطفال والآباء - بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية والمواد الملائمة - ومواصلة توفير التدريب الملائم لجميع الفئات المهنية، وبخاصة للعاملين مع ومن أجل الأطفال ضحايا البيع والاتجار وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من هيئات من بينها اليونيسيف.**

جمع البيانات

٨٥٢- يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، فإن جمع البيانات المتعلقة بالقضايا التي يتناولها البروتوكول الاختياري غير وافية وغير منتظمة ولا تدعمها موارد كافية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه فيما تُتاح معلومات في مجال الاتجار، فثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتقييم مدى ونطاق أنشطة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء بحوث عن طبيعة ومدى بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وضمان تصنيف البيانات المتعلقة بتلك القضايا وفقاً لجملة أمور منها السن، ونوع الجنس، والأقليات العرقية، وأنه يجري تجميعها وتحليلها على نحوٍ منتظم بحيث توفر أدوات أساسية لقياس تنفيذ السياسات العامة.**

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٨٥٤- ترحب اللجنة بتعديل القانون الجنائي الفيتنامي في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩، الأمر الذي مكّن من إدراج جرائم جديدة وجزاءات أشدّ للجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وبالجهود الأخرى لجعل التشريع متسقاً مع البروتوكول الاختياري. كما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن قانون عام ٢٠٠٤ المعني بحماية الطفل ورعايته المقترن بقانون عام ٢٠٠٥ المعني بالشباب يقضي برعاية وحماية جميع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن بعض أحكام قانون العقوبات (بما في ذلك المواد من ٢٥٤ إلى ٢٥٦ المتعلقة ببغاء الأطفال) تُعنى بالأطفال دون سن ١٦ عاماً فقط. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود أحكام تعرِّف صراحةً وتجرِّم على نحو كاف استغلال الأطفال في المواد الإباحية طبقاً للفقرة (ج) من المادة ٢ والفقرة ١(ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن المادة ٤٦ من القانون الجنائي تنص على إمكانية استفادة مرتكب الجريمة، بما في ذلك الجرائم المدرجة في البروتوكول الاختياري، من تخفيض العقوبة إذا تقدم بعرض تعويض يقبله الأطفال الضحايا أو أسرهم.

٨٥٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل قانون العقوبات، وغيره من القوانين - عند الاقتضاء - توخياً للتجريم الصريح لجميع الأفعال المدرجة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري عندما تُرتكب ضد جميع الأفراد دون سن ١٨ عاماً؛

(ب) إعادة النظر في المادة ٤٦ من قانون العقوبات بغية إجراء تمييز واضح بين الجزاء الذي يمكن فرضه على مرتكب الفعل والتعويض الذي يمكن أن تطالب به الضحية؛

(ج) مواصلة التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من عدة جهات منها اليونيسيف.

٣- الإجراءات الجزائية والجنائية

الولاية القضائية

٨٥٦- تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون الجنائي لدى الدولة الطرف تمكّن، في بعض الحالات، من ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كانت تلك الفقرة تغطي جميع الحالات المحددة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أم لا.

٨٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات محددة في هذا الصدد في تقريرها القادم، بما في ذلك عدد الحالات التي مُورست فيها الولاية القضائية المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.**

تسليم المطلوبين

٨٥٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها من الوفد والتي تفيد أن أحكام المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية أصبحت مُتسقةً مع أحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على هذه المادة عند التصديق على البروتوكول الاختياري أصبح غير ضروري وسيُسحب.

٨٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبدأ وتنجز سحب التحفظ على المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على نحو سريع، وأن تستخدم تلك المادة، عند الاقتضاء، كأساس قانوني لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.**

٤- حماية حقوق الضحايا الأطفال

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٨٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن بغاء الأطفال والسياحة الجنسية يمثلان مشكلةً متنامية في البلد، وأنه من المعتقد أن الأطفال يشكلون ما لا تقل نسبته عن ١٠ في المائة من المشتغلين بالجنس في فييت نام.

٨٦١- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لمكافحة بغاء الأطفال، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الملائم للبرنامج المشترك بين القطاعات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المعني بمكافحة البغاء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولـــة الطرف أن تعالج فوراً قضية ازدياد عدد الجرائم ذات الصلة بالسياحة الجنسية، وذلك بطرق منها وضع استراتيجية محددة تستهدف الصناعة السياحية، وتتضمن توجيه رسائل محددة عن حقوق الأطفال وعن الجزاءات القائمة التي تُوقَّع على المعتدين على الأطفال.**

٨٦٢- وفيما تلاحظ اللجنة أن المؤسسات الرسمية، ومنها وزارة العمل والعاجزين والشؤون الاجتماعية والاتحاد النســـائي واتحاد الشباب ولجنة السكان والأسرة والطفل، لها برامج نشطة تهدف إلى حماية الضحايا، فإنها تشعر بالقلق لأن الكثير من هذه الجهود يفتقر إلى الموارد المالية. وفضلاً عن ذلك، ترحب اللجنة بإنشاء نقاط استقبال عـــند البوابات على امتداد الحدود الفاصلة بين فيتنام والصين وكمبوديا ومراكز استقبال للنساء والأطفال الذين تعرّضوا للاتجار بهم أو للأذى الجنسي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التغطية المحدودة لخدمات التعافي وإعادة الإدماج، وعدم كفاية العاملين المدربين على النحو الوافي؛

(ب) عدم كفاية التدابير المقدمة لمساعدة الأسر في عملية إعادة جمع شملها مع الضحايا الأطفال؛

(ج) فـــيما يـــتعلق بالمواد من ٢٥٤ إلى ٢٥٦ من قانون العقوبات، يلاحظ أن ضحايا البغاء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً قد لا يعاملون دوماً كضحايا بموجب القانون، بل يمكن أن يُعاقبوا إدارياً؛

(د) نقـــص فـــرق الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة المتخصصين في التعامل مع الأنشطة الجنائية المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٨٦٣- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأولوية لتخصيص موارد الميزانية حتى توفِّر خدمات ملائمة للضحايا الأطفال وأسرهم، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، تشدِّد اللجنة، من بين جملة أمور، على الحاجة إلى تعزيز تدريب الأشخاص العاملين في مجال إعادة الإدماج في المجتمع والتعافي البدني والنفسي للضحايا الأطفال (انظر أيضاً الفقرة ٨٥٠ أعلاه).**

٨٦٤- **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم تجريم أو معاقبة الضحايا الأطفال على أية جريمة من الجـــرائم الواردة في البروتوكول الاختياري، وبأن تتّخذ جميع التدابير الممكنة لتفادي التشهير بهم وتهميشهم اجتماعياً. كما توصي بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا ممارسات يحظرها البروتوكول الاختياري في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بـــأن تسترشـــد الدولـــة الطرف، من بين جملة أمور، بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري فضلاً عن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). وينبغي للدولة الطرف أن تضطلع من بين جملة أمور، بما يلي:**

(أ) **السماح بعرض آراء الضحايا الأطفال واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى، لدى المساس بمصالحهم الشخصية؛**

(ب) اتخاذ إجراءات تراعي مشاعر الطفل، بما فيها غرف مُقابلة مصممة للأطفال ومزودة بأجهزة التسجيل السمعي والمرئي لتصريحات الضحايا الأطفال؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات بأسرع ما يمكن عملياً، ما لم يكن التأخير للحفاظ على مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء أفرقة متخصصة في الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، والتدريب المنهجي لأفراد الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة، وغيرهم من المهنيين المعنيين في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٥- مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المعتمدة لمكافحة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٨٦٥- إن اللجنة، إذ تدرك الصلة المباشرة بين الفقر والتخلف ومخاطر التعرض لجميع أشكال الاستغلال، بما فيها بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ترحِّب بـ "البرنامج المعني بالقضاء على الجوع والحد من الفقر وإنشاء فرص العمل" وبالاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للأطفال في تنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية.

٨٦٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الاهتمام الملائم، بما في ذلك على الصعيد المالي، لاستراتيجيات الحد من الفقر. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز ودعم قدرات الأُسر المحرومة والضعيفة، بما في ذلك عن طريق المشاريع المدرة للدخل، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل إشراك الأطفال في استحداث وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية الرامية إلى مكافحة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٨٦٧- وترحِّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، بالتعاون مع هيئة تخطيط فييت نام، خطاً هاتفياً مجانياً لمساعدة الأطفال يشتغل ١٤ ساعة في اليوم يتلقى الأطفال من خلاله المشورة والمساعدة.

٨٦٨- توصي اللجنة تمديد فترة تشغيل الخط الهاتفي المجاني المخصص لمساعدة الأطفال إلى ٢٤ ساعة في اليوم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من التدابير الوقائية ومواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ حملات التوعية.

مكافحة بيع الأطفال لأغراض التبني

٨٦٩- إن اللجنة، إذ تلاحظ التدابير المتخذة لمكافحة ومراقبة التبني غير القانوني على الصعيد الدولي، بما في ذلك إنشاء إدارة التبني الدولي داخل وزارة العدل والمرسوم رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٦، تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود مشاكل في إدارة وتنفيذ التبني على الصعيدين المحلي والدولي. كما يساورها القلق أيضاً إزاء الفراغ القانوني الكائن في التشريعات المتعلقة بالتبني والذي يحول دون ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يتصرفون كوسطاء لتبني طفل على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق وفقاً للفقرة ١(أ)`٢` من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تعديل تشريعاتها، حتى تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل، بما في ذلك الوسيط، تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق، وبخاصة في التبني على الصعيد الدولي، وألا يؤدي الإيداع إلى كسب مالي غير مشروع للمشتركين فيه. كما توصي اللجنة بأن تستوفي الدولة الطرف الإجراءات التي تمكنها من أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

إنفاذ القانون

٨٧١- تنوِّه اللجنة بالاتفاقات الإقليمية والثنائية التي وقعتها الدولة الطرف، وبخاصة في مجال مكافحة الاتجار، بما فيها الاتفاق الثنائي المبرم مع كمبوديا، ومذكرة التفاهم دون الإقليمية لمنطقة الميكونغ الكبرى لعام ٢٠٠٤ بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن فييت نام مصدر اتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، لأغراض الاستغلال الجنسي، وبخاصة إلى الصين وكمبوديا.

٨٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل المعنية بمقاومة الاتجار بالنساء والأطفال، على النحو الوافي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تعاونها الدولي في مجالي القضاء والشرطة لمكافحة وكشف الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، وهي أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية التي تتناول الأطفال. كما توصي الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٨٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى الوزارات الحكومية ذات الصلة، وإلى الجمعية الوطنية ومجالس الشعب، للنظر فيها على نحوٍ ملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٨٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وذلك للجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، من أجل إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٨- التقرير القادم

٨٧٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، المقرَّر تقديمه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: الأردن

٨٧٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للأردن (CRC/C/JOR/3) في جلستيها ١١٨٨ و١١٩٠ (انظر CRC/C/SR.1188 وSR.1190)، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في الجلسة ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٨٧٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/JOR/Q/3 and Add.1)، ما سمح لها بفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد المشترك بين الوزارات لتقديم معلومات إضافية خلال سير الحوار.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٨٧٨- على مستوى التخطيط الاستراتيجي، ترحب اللجنة باعتماد عدة استراتيجيات وخطط وطنية ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل، ومنها ما يلي:

(أ) الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٣، التي أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ب) استراتيجية النهوض بالطفولة المبكرة في الأردن، التي أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وخطة العمل اللاحقة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٨٧٩- وترحب اللجنة أيضاً بالاستراتيجيات والخطط الرامية إلى منح الأولوية للأطفال في البرامج الإنمائية ومكافحة الفقر، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية ووضعها صندوق المعونة الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر من أجل أردن أقوى لعام ٢٠٠٢.

٨٨٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠١، وهو هيئة تسعى إلى النهوض بمكانة الأسرة الأردنية وتعزيز دورها في المجتمع، كما ترحب بالقيام، في عام ٢٠٠٣، بإنشاء قسم لحقوق الإنسان والحريات العامة في وزارة الداخلية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الطفل.

٨٨١- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير التدابير المتخذة لمعالجة قضية الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك التصديق، في عام ٢٠٠٠، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ونشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية، وإنشاء وحدة معنية بعمل الأطفال داخل وزارة العمل في عام ٢٠٠١، وإنشاء قاعدة بيانات بشأن عمل الأطفال، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في عام ٢٠٠٣.

٨٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالتعديلات العديدة للقوانين، المشار إليها في الملاحظات الختامية أدناه، التي أُدخلت و/أو اعتُمدت بهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٨٨٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود المبذولة من الدولة الطرف لمعالجة مختلف الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.125) عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.4) من خلال ما اتخذته من تدابير تشريعية وسياسات. غير أن بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بمسائل منها التشريعات، والسن القانونية للمسؤولية الجنائية، وعدم التمييز، والحق في الحياة، وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والأطفال المعوقون، والاستغلال الجنسي، لم تُعالج معالجة كافية.

٨٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لمعالجة التوصيات المضمَّنة في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني التي لم تنفَّذ بعد، وعلى تناول قائمة الشواغل المضمَّنة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث.

التحفظات

٨٨٥- ترى اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف على المادتين ٢٠ و٢١ غير ضروري، حيث إنه لا يبدو هناك تناقض بين المنطق الذي يستند إليه التحفظ وأحكام هاتين المادتين من الاتفاقية. والواقع أن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تراعي كما ينبغي الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف في تحفظها، إذ تعترف بالكفالة الواردة في القانون الإسلامي كإحدى وسائل الرعاية البديلة، كما أن المادة ٢١ تشير بوضوح إلى الدول الأطراف التي "تُقر و/أو تجيز نظام التبني". وتُعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تُعِد النظر في الطبيعة العامة وغير الدقيقة لتحفظها على المادة ١٤.

٨٨٦- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصياتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في طبيعة تحفظاتها بغية سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق

الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. وبخصوص التوصية بإعادة النظر في التحفظ على المادة ١٤، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التأمل في المحتوى الكامل للمادة ١٤ مع إيلاء اهتمام خاص لفقرتها الثانية.

التشريعات

٨٨٧- تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بسنّ قانون شامل لحقوق الطفل قُدِّم إلى الجمعية الوطنية. ورغم التعديلات التشريعية العديدة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المركز القانوني للاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب عن أسفها لعدم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الإطار القانوني المحلي لم يواءم حتى الآن مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٨٨٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، كي تضمن أن يكون لأحكام الاتفاقية أثر قانوني في نظامها القانوني المحلي، وكي تكفل نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بمراجعة دقيقة لجميع القوانين المحلية المتعلقة بالأطفال واللوائح الإدارية ذات الصلة بغية التأكد من أنها قائمة على أساس الحقوق ومطابقة لأحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين والصكوك والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بسنّ قانون حقوق الطفل وتخصيص كل الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح الإدارية المتعلقة بالأطفال تنفيذاً فعالاً.

خطة العمل الوطنية

٨٨٩- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية الشاملة المتعلقة بالأطفال للأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٣ التي اعتُمدت عقب عملية تحضيرية قامت على مشاركة واسعة النطاق. وتلاحظ أيضاً مع الارتياح إنشاء لجنة فنية تابعة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة عُهِد إليها بمهمة رصد وتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٨٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الحرص على أن تكون جميع الأنشطة المتصلة بخطة العمل الوطنية موجهة بشكل واضح نحو إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تراعي خطة العمل الوطنية الوثيقة النهائية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢ (القرار دإ-٢/٢٧، المرفق)؛

(ب) توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل الوطنية على جميع المستويات؛

(ج) مواصلة الحرص على مشاركة المجتمع المدني، بما فيه الأطفال والشباب، على نطاق واسع في جميع الجوانب المتصلة بعملية التنفيذ.

٨٩١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية ونتائجها وتقييمها.

التنسيق

٨٩٢- بينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠١، وهو الهيئة الرئيسية المعنية برصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ووحدة رفاه الطفل التابعة للمجلس، فإنها تشعر بالقلق لأن تنسيق التنفيذ على مستوى المحافظات وعلى الصعيد المحلي لا يزال غير كافٍ.

٨٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التنسيق بين الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الطفل على جميع المستويات بغية ضمان التنفيذ المتماثل للاتفاقية في جميع المحافظات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يقدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة تقارير منتظمة عن رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وأن تُنشر هذه التقارير على نطاق واسع في صفوف جميع فئات المجتمع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة معلومات عن أنشطة الرصد والتقييم التي يضطلع بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

الرصد المستقل

٨٩٤- ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى قانون مؤقت في عام ٢٠٠٢، ولا سيما ولايته التي تشمل تعزيز ورصد إعمال حقوق الطفل وتلقي الشكاوى الفردية من الأطفال. وتلاحظ أيضاً مع التقدير الموارد البشرية التي يكرسها المركز الوطني لحقوق الإنسان للتركيز على حقوق الطفل. وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون الدائم المتعلق بالمركز الوطني لحقوق الإنسان في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فإنها تعرب عن الأسف لأن ولاية المركز لا تزال محدودة في مجالات تتعلق بالقوتين الأمنية والعسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن الدولة الطرف تتوخى إنشاء مكتب لأمين المظالم.

٨٩٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يعمل كآلية مستقلة للرصد وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للمركز الموارد البشرية والمالية والفنية الكافية، فضلاً عن المرافق اللازمة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع ولاية المركز في مجال الرصد كي تشمل جميع الوكالات التابعة للحكومة، بما فيها الشرطة والجيش. وتؤكد اللجنة على ضرورة أن تكون هذه الآلية في متناول الأطفال. وتطلب إلى الدولة الطرف التعجيل بالمناقشة الجارية فيما يتعلق بإمكانية إنشاء مكتب أمين المظالم. وتوجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

تخصيص الموارد

٨٩٦- تـــثني اللجنة على التزام الدولة الطرف القوي بتعميم التعليم، ولا سيما نسبة الميزانية المخصصة للتعليم. وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة الإنفاق الوطني على برامج الدعم الخاصة بحماية الأسرة والطفـــل، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لمجالات كالرعاية الصحية، ولا سيما للأطفال المعوقين وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة التي تعيش خارج العاصمة.

٨٩٧- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لزيادة نسبة اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال حقـــوق الطفـــل زيادة كبيرة، وذلك "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة"، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

جمع البيانات

٨٩٨- ترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز جمع البيانات، ولكنها تلاحظ أن البيانات المتعلقة بـــبعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية، كالعنف ضد الأطفال، والأطفال المعوقين، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأطفال، والأطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الجانحين، غير متوفرة أو غير كافية.

٨٩٩- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بتعزيز آلياتها لجمع البيانات بإنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأطفـــال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتصنيفها حسب معايير منها العمر بالنسبة لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة، والجنس، والمناطق الحضرية والريفـــية، ومجموعـــات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتشجع كذلك الدولة الطرف على وضع مؤشرات تتفق مع أحكام الاتفاقية واستخدام هذه المؤشرات والبيانات المجمَّعة لصياغة سياسات وبرامج تهدف إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية.

نشر الاتفاقية والتدريب عليها

٩٠٠- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لنشر المعلومات حول مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وذلك مثلاً من خلال بـــرلمان الأطفـــال، ومشـــروع تعليم حقوق الإنسان المشترك بين وزارة التعليم والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وبرنامج دعم حقوق الطفل من خلال التربية والفنون ووسائل الإعلام، الذي يستند إلى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، لكنها تشعر في نفس الوقت بالقلق لأن هذه التدابير لم تكن فعالة بالقدر المطلوب للتوعية بحقوق الطفل. كما تشير اللجنة إلى عدم نشر الاتفاقية في صفوف جميع فئات المجتمع وإلى التفاوتات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق النائية. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن التدريب حول الاتفاقية لا يُقدم إلى الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم بصورة متواصلة وشاملة ومنهجية.

٩٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وضع أساليب ابتكارية ومناسبة للطفل لإذكاء الوعي بمحتوى الاتفاقية ومقاصدها، ولا سيما على الصعيد المحلي ومن خلال وسائط الإعلام بغية الوصول إلى الأطفال المقيمين في الجهات النائية للبلد؛

(ب) مواصلة تعزيز جهودها لتوفير التدريب المناسب والمنهجي و/أو التوعية بشأن حقوق الأطفال للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، كالقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الصحيين، والمدرسين، ومديري المدارس والمؤسسات، والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، وزعماء المجتمعات المحلية، والصحفيين؛

(ج) وضع وتعزيز مشاريع مشتركة تتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وإدراج هذا التعليم، ولا سيما تعليم حقوق الطفل، في المنهج الدراسي لمرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

(د) مواصلة التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٩٠٢- ترحِّب اللجنة بالمادة ٢ من مشروع قانون حقوق الطفل، الذي يعرِّف الطفل بأنه "أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، دون الثامنة عشرة من العمر". وبخصوص الحد الأدنى لسن الزواج والتوصية السابقة للجنة في هذا الصدد (CRC/C/15/Add.125، الفقرتان ٢٧ و٢٨)، تلاحظ اللجنة مع التقدير تعديل القانون المؤقت للأحوال الشخصية (القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠١) الذي يحدِّد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاماً لكلا الجنسين. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه، رغم تعديل القانون والحملات التي تنظمها وسائط الإعلام للتوعية بالمخاطر الصحية والآثار الاجتماعية الضارة الناشئة عن الزواج المبكر، فإن فتيات بعض المجتمعات المحلية قد يتزوجن في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة وصي وقاضٍ.

٩٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها بغية تنفيذ الأحكام المعدَّلة من القانون المؤقت للأحوال الشخصية (القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠١) الذي يحدّد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاماً لكلا الجنسين، تنفيذاً فعالاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة حالة الفقر التي تدفع ببعض الوالدين إلى ممارسة الضغط على بناتهم للزواج في سن مبكرة، ومواصلة الاضطلاع بحملات التوعية بالآثار السلبية العديدة الناشئة عن الزواج المبكر بغية القضاء على هذه الممارسة كلياً.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٩٠٤- بينما تلاحظ اللجنة أن المادة ٦ من الدستور الأردني تنص على مبدأ المساواة بين جميع الأردنيين أمام القانون وأن بعض الأحكام القانونية تؤكد على مبدأ عدم التمييز، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء التمييز الذي يمارَس بحكم القانون بحق الأطفال المولودين لأم أردنية وأب غير أردني، والأطفال المولودين خارج الرابطة الزوجية، والتمييز الذي يُمارَسُ بحكم الواقع بحق الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر مدقع والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية من البلد. وترى اللجنة عموماً أن تصنيف الأطفال بأنهم "غير شرعيين" يمثل ضرباً من ضروب التمييز، ويشكِّل انتهاكاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية ولحقوق الطفل المنصوص عليها فيها.

٩٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢، وذلك من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء تصنيف الأطفال بأنهم "غير شرعيين" باعتباره قائماً على التمييز، واعتماد استراتيجية فعالة وشاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع أياً كانت أسبابه والتمييز الموجه ضد جميع الفئات الضعيفة من الأطفال، ومنح الأولوية للخدمات الاجتماعية والصحية وضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم للأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأضعف.

٩٠٦- رغم الجهود المبذولة من الدولة الطرف لمعالجة قضية المساواة بين الجنسين، تلاحظ اللجنة مع القلق أن استمرار المواقف المقولبة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل لا تزال تشكل عائقاً أمام تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تعليم الفتيات لا يعتبر استثماراً مجدياً خلافاً لتعليم الأولاد، وذلك بسبب الأدوار التقليدية المنوطة بالمرأة والرجل في المجتمع الأردني.

٩٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة معالجة المشاكل التي تواجهها الفتاة وبتنظيم حملات لتوعية السكان بالمساواة بين الإناث والذكور. وتشير اللجنة إلى ضرورة أن يؤدي الزعماء المحليون والدينيون وغيرهم من الزعماء دوراً أكثر فعالية لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز بحق الفتاة والقضاء عليه، وتقديم التوجيه إلى المجتمعات المحلية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتعزيز مشاركة المرأة في المجتمع بوسائل منها وضع مناهج دراسية كتلك التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها على التقريرين الدوريين الأول والثاني للأردن في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٠ (A/55/38، الفقرات ١٣٩-١٩٣).

٩٠٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز بحكم الواقع الذي يواجهه الأطفال المعوقون. وتلاحظ أيضاً مع القلق القصور في تنفيذ القانون المتعلق برعاية المعوقين (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٣) وتعديلاته، ولا سيما على الصعيد المحلي.

٩٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة حول حقوق الأطفال المعوقين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠ إلى ٣٣٩) بأن تسعى الدولة الطرف إلى مكافحة وحظر جميع أشكال التمييز بحق الأطفال المعوقين وضمان تكافؤ الفرص كيما يتسنى لهم المشاركة بصورة كاملة في جميع مجالات الحياة، عن طريق تنفيذ القانون المتعلق برعاية المعوقين (القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٣).

٩١٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتصل بالاتفاقية لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفُضلى

٩١١- تُعرب اللجنة عن ارتياحها لأحكام مشروع قانون حقوق الطفل التي تُراعي مبدأ مصالح الطفل الفُضلى، وتحيط علماً بالتعديلات التشريعية التي تكرس هذا المبدأ. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ العام لا يُطبق بالكامل ولا يُراعى كما ينبغي عند تنفيذ تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها والقرارات الإدارية والقضائية. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي تنفيذ قانون الجنسية الأردنية إلى حرمان الطفل من الجنسية.

٩١٢- وبخصوص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة على أن الاتفاقية كلّ متكامل وأنّ موادها مترابطة، كما تؤكد على أن مصالح الطفل الفضلى مبدأ عام ذو صلة بتنفيذ الاتفاقية برمتها. وينبغي للدولة الطرف إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفُضلى ومراعاتها في جميع التنقيحات التي تُدخل على التشريعات، وفي القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال.

حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء

٩١٣- تشعر اللجنة بالجزع إزاء ما وردها من تقارير عن جرائم ارتُكبت بحق الفتيات باسم "الشرف". وتُعرب عن قلقها الشديد إزاء المواد ٣٤٠ و٩٨ و٩٩ من قانون العقوبات التي تنص على التخفيف من العقوبة في حالات جريمة "الشرف". ويساور اللجنة القلق إزاء إمكانية زيادة التخفيف من العقوبة في حال "تخلي" عائلة الضحية عن حقها في رفع دعوى (المادة ٩٩ من قانون العقوبات). وبينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى توفير الحماية للنساء والفتيات ضحايا جرائم "الشرف" أو المعرضات لخطر هذه الجرائم فإنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الملاجئ وخدمات المشورة المتاحة لهؤلاء النساء والفتيات.

٩١٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مراجعة أحكام قانون العقوبات بغية إلغاء جميع الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة بالنسبة للجرائم التي تُرتكب باسم "الشرف"؛

(ب) تنظيم حملات لتوعية الجمهور، تُشرك فيها أيضاً الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، لمكافحة المواقف المجتمعية القائمة على التمييز والتقاليد المؤذية بصورة فعالة، وذلك بإبراز طبيعة هذه الممارسات غير المقبولة؛

(ج) توفير التدريب الخاص والموارد اللازمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية حماية الفتيات المعرضات لخطر "جريمة الشرف" ومقاضاة مثل هذه الحالات بطريقة أكثر فعالية؛

(د) زيادة عدد الملاجئ وخدمات المشورة المتاحة للنساء والفتيات ضحايا جرائم "الشرف" أو المعرضات لخطر هذه الجرائم.

احترام آراء الطفل

٩١٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الدور التشاركي للطفل، من قبيل برلمان الأطفال ومشروع "أصوات شابة، أفكار واعدة" التابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان. وتلاحظ أيضاً مع التقدير أن المادة ٣(د) من مشروع قانون حقوق الطفل تنص على حرية الأطفال في التعبير عن آرائهم وحقهم في المشاركة في جميع المسائل التي تهمهم. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً بسبب المواقف المجتمعية التقليدية حيال الأطفال داخل الأسرة والمجتمع عامة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الإجراءات القانونية والإدارية لا تستند بصورة منهجية إلى مشاركة الأطفال النشطة.

٩١٦- **في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تهمهم داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات، والمحاكم، وفي المجتمعات المحلية. وبغية تعزيز المشاركة النشطة للمراهقين في المجتمع، توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى تحقيق الأهداف التنفيذية الواردة في الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وبالتماس المساعدة في هذا الشأن من جهات من بينها اليونيسيف. وعلاوة على ذلك، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.**

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

٩١٧- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن إعمال الحقوق والحريات المدنية.

٩١٨- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن إعمال الحقوق والحريات المدنية للأطفال وفقاً للمواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية.**

الحق في جنسية

٩١٩- ترحب اللجنة بتعديل قانون جواز السفر الأردني في عام ٢٠٠٣ الذي يجيز للمرأة وأطفالها الحصول على جواز سفر دون ترخيص كتابي من الزوج. إلا أنها تلاحظ أن الأطفال المولودين من أب أردني يحصلون على الجنسية الأردنية عند الولادة بصرف النظر عن مكانها، في حين أن المرأة الأردنية لا يجوز لها نقل جنسيتها إلى أبنائها المولودين من زواج مع رجل غير أردني، عدا لأسباب إنسانية خاصة. ويساور اللجنة القلق لأن هذا الوضع قد يؤدي في بعض الحالات إلى انعدام الجنسية.

٩٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل قانون الجنسية الأردنية (القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٤) بغية ضمان تمتع الأم الأردنية المتزوجة بغير أردني بحقها في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل ودونما تمييز.**

العقوبة البدنية

٩٢١- تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس والمؤسسات وأنها تعتبر وسيلة غير قانونية للتأديب في السجون. إلا أنها تعرب عن القلق لأن العقوبة البدنية داخل الأسرة من الممارسات المقبولة ثقافياً ولأن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تجيز للوالدين تأديب أطفالهم في حدود ما يسمح به "العرف العام". وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مشروع قانون حقوق الطفل لا يتضمن حظراً شاملاً للعقوبة البدنية.

٩٢٢- تعيد اللجنة التأكيد على أن العقوبة البدنية لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية وتتناقض مع شرط احترام كرامة الطفل، وفقاً لما تنص عليه تحديداً الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولهذا السبب، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر بمقتضى القانون جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن الأخرى، بما فيها المؤسسات الخاصة والعامة، وبأن تنفّذ هذا الحظر بشكل فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة مشروع قانون حقوق الطفل بغية إدراج حظر شامل للعقوبة البدنية.

٩٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق العقوبة البدنية في مختلف الأماكن، بما فيها البيئة الأسرية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية وتثقيف الوالدين والأوصياء والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم عن طريق تنفيذ حملات لتثقيف الجمهور بشأن الأثر الضار لأشكال "التأديب" العنيفة والتشجيع على الأخذ بأنماط إيجابية غير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال. وفي الختام، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٨ لعام ٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة مؤخراً بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وللتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر الوثيقة CRC/C/111).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

٩٢٤- بينما تلاحظ اللجنة الأحكام المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، ولا سيما الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون العمل، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يوزع هذه المسؤوليات توزيعاً عادلاً بين الأب والأم ولأن الأم غير المتزوجة وأطفالها لا يتمتعون بنفس الاستحقاقات التي تتمتع بها الأم المتزوجة ويتمتع بها أطفالها المولودون في إطار الرابطة الزوجية. وبينما تلاحظ اللجنة مع القلق ضعف مستوى الوعي لدى بعض الآباء فيما يتصل بجوانب معينة من نمو الطفل، فإنها ترحب بالاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في الأردن التي تشمل ضمن أهدافها تعزيز مهارات الوالدين. وبخصوص مسؤوليات الوالدين إزاء الأبناء، تثني اللجنة على جهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز خدمات المشورة التي تقدم إلى الأسرة في حالة فك رابطة الزوجية.

٩٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوخي مراجعة قوانينها المحلية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الاضطلاع بمسؤولياتهما إزاء الأبناء، وذلك بصرف النظر عن الحالة الزوجية. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز تنمية الطفولة المبكرة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تثقيف الأسرة وتوعيتها، وذلك مثلاً من خلال تقديم الدعم إلى الوالدين، بما في ذلك التدريب في مجال توجيه الوالدين والتشارك في المسؤوليات، في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استخدام وتوسيع نطاق الوساطة في إطار قانون الأسرة كأحد الأشكال البديلة لتسوية الخلافات.

الرعاية البديلة والمؤسسية

٩٢٦- تحيط اللجنة علماً ببرنامج الحضانة الذي يوفر أسراً حاضنة للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية بسبب وضعهم الاجتماعي كأطفال "غير شرعيين" أو لأية أسباب أخرى. وبخصوص الأطفال المنفصلين عن والديهم والمشمولين بالرعاية البديلة للأسرة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية البرامج التعليمية والاجتماعية الخاصة بهؤلاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن احتياجات الأطفال المشمولين بالرعاية البديلة للأسرة لا تقيّم بانتظام ولأن هؤلاء الأطفال لا يتمتعون بالضرورة بالتخطيط الكافي فيما يتعلق بنموهم.

٩٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للأطفال الذين تشملهم الرعاية البديلة للأسرة، بما في ذلك الأسر الحاضنة ومؤسسات الإقامة العامة والخاصة والقائمون على الرعاية، ما يكفي من خدمات اجتماعية وتعليمية كفيلة بالاستجابة لاحتياجاتهم، آخذة في اعتبارها التوصيات المعتمدة في يوم مناقشتها العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين الذي عُقد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر CRC/C/135). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالتحقيق الكافي في الماضي الاجتماعي للأطفال المشمولين بهذه الرعاية، وبأن توفر معلومات مفصّلة موثقة عن مسيرة الطفل خلال كامل فترة إيداعه في إطار الرعاية البديلة للأسرة. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق المتعددة الاختصاصات أيضاً خطة فردية فيما يتعلق بنمو الطفل.

العنف والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة

٩٢٨- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف القوي بمنع العنف ضد الأطفال وبالرد عليه، وقد اتخذت تدابير عدة لمعالجة هذه المسألة نذكر من بينها استراتيجية وزارة الصحة الجديدة لاتخاذ تدابير مضادة للعنف ضد الأطفال وإنشاء لجان لحماية الأطفال في أكبر المستشفيات العامة في أيار/مايو ٢٠٠٦ للتحقيق في الحالات التي يُشتبه فيها بحدوث اعتداء على الأطفال. وتلاحظ اللجنة بارتياح تعاون الدولة الطرف الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار، وتحيط علماً ببرامج حماية الطفل التي تكللت بالنجاح وشاركت فيها عدة قطاعات ومن بينها إنشاء دار الأمان، وهي مؤسسة توفر الحماية والخدمات للأطفال المعتدى عليهم وللأطفال المهملين.

٩٢٩- وبالرغم من الخطوات الإيجابية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف، فإن اللجنة قلقة جداً من استمرار وقوع الأطفال ضحية للعنف المباشر و/أو غير المباشر داخل أسرهم. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات وبيانات موثوقة عن العنف الأسري والاعتداء على الأطفال داخل الأسر. وبالرغم من الإطار القانوني الذي يوفر للأطفال الحماية من العنف والاعتداء، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأنه لم تُجر أي دراسات أو أبحاث لتقييم أثر التدابير القانونية الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال. وهي تلاحظ بقلق أيضاً أن الشرطة عادة، وبسبب العدد المحدود من الخدمات

التي يقدمها المساعدون الاجتماعيون، تؤدي دور مركز الاتصال المحوري في حالات العنف ضد الأطفال والاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، وقد يمنع ذلك الأطفال في بعض الحالات من الاتصال بالسلطات. وتلاحظ اللجنة مع ذلك الخدمات التي يقدمها المدافع عن الأسرة على مدار الساعة في مراكز الشرطة في شتى أنحاء البلاد.

٩٣٠- في ضوء المادة ١٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ومع مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في يومي المناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال وبشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس، وهما على التوالي يوما ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الفقرة ٨٦٦ من الوثيقة CRC/C/100 والفقرات من ٧٠١ إلى ٧٤٥ من الوثيقة CRC/C/111)، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية بشأن العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء على الأطفال داخل الأسرة تقيّم نطاق وطبيعة هذه المشكلة وكذلك الأثر الذي تخلفه التدابير القانونية في التصدي للعنف ضد الأطفال بغية منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحة الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة، كجزء من خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال، لمنع العنف المترلي والرد عليه وكذلك سوء معاملة الأطفال والاعتداء على الأطفال، إلى جانب اعتماد تدابير وسياسات مناسبة للمساهمة في تغيير المواقف؛

(ج) وضع وتنفيذ نظام فعال للوقوف على حالات الاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم والإبلاغ عنها وإدارتها وتعزيز وزارة حماية الأسرة لضمان وجود إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها مع التدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك والتحري والتحقيق في قضايا العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، ضمن إجراء قضائي يأخذ في الاعتبار وضع الطفل ويطبق عقوبات على الجناة مع المراعاة الواجبة لحق الطفل في أن يحافظ على خصوصياته؛

(د) تيسير الوصول إلى نقاط الاتصال المناسبة والتي تأخذ في الاعتبار وضع الطفل وضمان حصول جميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء على الرعاية وعلى ملاذ آمن و/أو دار أمان وإلى المشورة والمساعدة المناسبة من أجل إنقاذهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) تقديم الدعم، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية، من أجل التوعية بوجود خط هاتفي وطني مخصص لمساعدة الأطفال وصيانته وتوسيع نطاق الاتصال به ومن أجل ضمان تلقيه رقم هاتف من ثلاثة أو أربعة أرقام بالمجان حتى لا يكون على خط المساعدة ولا على الطفل دفع مقابل للحصول على خدمات خط المساعدة؛

(و) دعم مؤسسة نهر الأردن في ما تبذله من جهود لزيادة الوعي، بمشاركة الأطفال أنفسهم مشاركة نشطة، بغية منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ووقف الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، بقصد تغيير مواقف عامة الناس والممارسات الثقافية السائدة في هذا الصدد؛

(ز) التماس المساعدة من منظمات دولية من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٩٣١- وفي وضوء دراسة الأمين العام المعمقة التي تناولت مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الـــذي وُجـــه إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على ذاك الاستبيان وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عقدت في مصر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وكذلك في المشاورة الإقليمية للمتابعة التي عقدت في مصر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من نتائج هذه المشاورة الإقليمية كـــأداة لفعـــل ما يلزم فعله، بالاشتراك مع المجتمع المدني، من أجل ضمان حماية كل طفل من كل شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي والسعي بهمة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تكون محددة بمهلة زمنية، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

٩٣٢- فضلاً عن ذلك، تود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وأن تشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ التوصيات العامة والتوصيات المتعلقة بأوضاع معينة الواردة في ذلك التقرير.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٩٣٣- تســـلم اللجـــنة بأن خطة العمل الوطنية الأردنية من أجل الأطفال ٢٠٠٤-٢٠١٣ تشمل الأطفال المعوقين، وترحب بمشاريع الإصلاح التي تتخذ من المجتمع المحلي قاعدتها، رغم أن عددها لا يزال قليلاً. ومع ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أنه، بسبب كون الأطفال المعوقين وأسرهم لا يعرفون شيئاً عن جميع الخدمات المتوفرة، فإن نسبة ضئيلة فقط من الأطفـــال المعوقين تستفيد في واقع الأمر من تلك الخدمات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تلك الخدمات تركز على الوقاية والعـــلاج والتعافي أكثر مما تركز على تقديم الدعم النفسي والمشورة، وأن الخدمات المقدمة للأطفال الذين يعانون من مشـــاكل في التعلم أو من اضطرابات سلوكية غير كافية. ورغم إحداث وحدات متنقلة بغية تقديم خدمات للأطفال المعوقين الذين يعيشون في أنأى المناطق وأشدها حرماناً، فإن اللجنة قلقة من كون العديد من الأطفال المعوقين يعيشون في الفقر ولا تتاح لهم إلاّ فرص محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.

٩٣٤- توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الاهتمام، لدى تنفيذ خطة العمل الوطنية الأردنية من أجل الأطفال ٢٠٠٤ -٢٠١٣، باحتـــياجات الأطفـــال المعوقين الخاصة وتخصيص موارد كافية من أجل تلبيتها وضمان أخذ مختلف جوانب الإعاقة في الحسبان عند وضع السياسات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) تمكـــين الأطفـــال المعوقين من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الكافية، بما فيها خدمـــات الدعم النفسي والمشورة، والخدمات المعدة خصيصاً للاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين يعانون مشاكل في التعلم واضطرابات سلوكية، والتوعية بجميع الخدمات المتوفرة؛

(ج) ضـــمان تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، كالعاملين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المعنيين والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، تدريباً كافياً؛

(د) مواصلة تعاونها مع منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٩٣٥- تـــثني اللجنة على الدولة الطرف لأن لديها نظام رعاية صحية متطوراً وللجهود التي تبذلها باستمرار من أجل توفـــير خدمـــات الرعاية الصحية لجميع الأطفال. ومما يشجع عزيمة اللجنة ذلك التقدمُ الملحوظ الذي حققته الدولة الطـــرف في تقليص وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، رغم وجود فوارق إقليمية في هذا الشأن، وفي القضاء على الأمراض المعدية والوقاية منها. أما فيما يخص صحة الأم، فإن اللجنة تشاطر الدولة الطرف قلقها بشأن الانخفاض النســـبي في عدد الأمهات اللواتي يتلقين الرعاية بعد الوضع. ومع أنها تحيط علماً بالمبادرة الرامية إلى إطالة مدة إجازة الأمومة في القطاع العام من ١٠ أسابيع إلى ١٤ أسبوعاً، فإن اللجنة تأسف لتدني نسبة الاعتماد حصرياً على الرضاعة الطبيعـــية في تغذية المواليد (٢٦,٧ في المائة). وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع نسبة الأمراض التنفسية الحادة وكون تلك الأمراض سبباً رئيساً في وفاة الرضّع، وهي ثاني أهم سبب في وفاة الأطفال الصغار. كما إن اللجنة قلقة بشأن ما يعانيه الأطفال من حالات نقص في المغذيات الدقيقة، كالحديد والفيتامين "ألف" واليود.

٩٣٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تخصيص الموارد الكافية لقطاع الصحة ومواصلة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين صحة الأطفال؛

(ب) تعزيز جهودها لتزويد الأمهات بخدمات ومرافق الرعاية الصحية الجيدة قبل الوضع وبعده مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية في البلاد؛

(ج) اتخـــاذ تدابير محددة الهدف لخفض نسبة حدوث الأمراض التنفسية الحادة في صفوف الرضع والأطفال الصغار؛

(د) تشـــجيع الاعـــتماد حصرياً على الرضاعة الطبيعية خلال الستة شهور التي تلي الولادة عن طريق إطالة مدة إجازة الأمومة واتباع ممارسة تخصيص ساعة للرضاعة لفائدة الأمهات العاملات، واتخاذ تدابير لتحسين الوضع التغذوي للأطفال من خلال التثقيف والتشجيع على ممارسات التغذية الصحية؛

(هـ) مواصلة التعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٩٣٧- ومع أن اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل معالجة مسألة سلامة السير على الطرق، مـــن خلال إطلاق الحملة الوطنية للتوعية بأخطار السير على الطرق في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ووضع استراتيجية وطنية لسلامة السير على الطرق، فإنها لا تزال تشعر بالذعر إزاء العدد الكبير لحوادث السير التي تؤدي إلى وفاة أطفال أو إلى إيقاع إصابات خطيرة بهم.

٩٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لمنع وقوع حوادث سير عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية تشمل قطاعات مختلفة وخطة عمل تتعلق بسلامة السير على الطرق. وهي توصي أيضاً الدولة الطرف بمواصلة حملاتها العامة من أجل التوعية بأهمية سلامة السير على الطرق في صفوف الأطفال والآباء والمعلمين وعامة الناس.

صحة المراهقين

٩٣٩- تلاحظ اللجنة بارتياح أن معظم المراهقين الأردنيين يعتبرون أنفسهم في صحة جيدة. ولكنها تلاحظ بقلق أن معرفة المراهقين بأمور الصحة الإنجابية ناقصة وأن الرعاية الصحية المتعلقة بالأسنان المتاحة لهم لم تتحسن. وتلاحظ اللجنة سن قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت (القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠١) الذي يحظر تعاطي المراهقين الكحول والتبغ، والدور الذي تؤديه مديرية مكافحة المخدرات في منع تعاطي مواد الإدمان وفي التوعية بمخاطره. ورغم أن عدد الأطفال المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن ضئيل جداً، فإن القلق يساور اللجنة بشأن الخدمات المتوفرة لهم كماً وكيفاً. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ندرة خدمات الصحة العقلية وعدم إدماج تلك الخدمات في التعليم، من جملة خدمات أخرى.

٩٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف في مجالي الجنس والصحة الإنجابية في المدارس وفي أماكن أخرى مناسبة يرتادها الأطفال. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز خدمات صحة الأسنان لصالح المراهقين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة للوقوف على الأرقام الحقيقية المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان في الأردن والقيام، استناداً إلى ذلك التقييم، بتوفير خدمات ملائمة للأطفال المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية. كما توصي الدولة الطرف بتوسيع خدمات الصحة العقلية التي توفرها للمراهقين وبإدماجها. وفي النهاية، توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ الذي أصدرته بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٩٤١- تلاحظ اللجنة مع التقدير تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ونسبة تفشي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الضئيلة في الدولة الطرف. لكن، وبسبب عدم وجود مراقبة منهجية لفيروس نقص المناعة البشري في البلد، فإن اللجنة قلقة من كون الأرقام المتاحة لا تعكس الواقع الحقيقي لنسبة حدوث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. فضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من كون التوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وطرائق انتقاله وتدابير علاجه والوقاية منه لا تزال من المواضيع "المحرَّم الخوض فيها" في الدولة الطرف.

٩٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز ما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز من أجل منع حدوث وانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن طريق إمداد المراهقين بمعلومات دقيقة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وطرائق انتقاله وتدابير علاجه والوقاية منه في المدارس؛

(ب) منع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمتأثرين به، وضمان حصول أولئك الأطفال على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة؛

(ج) ضمان حصول الأطفال على مشورة سرية تراعي مصلحة الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع الاحترام الكامل لخصوصيات الطفل بناء على طلبه؛

(د) التماس المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة البشري/الإيدز، ومن منظمات أخرى.

٩٤٣- بالإضافة إلى ذلك، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل وإلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37).

الصحة البيئية

٩٤٤- تكرر اللجنة التعبير عن قلقها بشأن المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال والناجمة عن تلوث البيئة، بما في ذلك الممارسات غير الملائمة في مناولة النفايات الخطرة كالنفايات المترلية الصلبة والنفايات الصناعية والطبية. ومن دواعي القلق أيضاً شح الموارد المائية وتواتر التزويد بها.

٩٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لمنع ومكافحة الآثار الضارة التي يخلفها تلوث البيئة. وهي توصيها أيضاً بالإسراع في تنفيذ قانون حماية البيئة. كما توصيها بتعزيز جهودها لتزويد جميع السكان بالقدر الكافي من الماء الصالح للشرب، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق النائية. وفي الختام، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة معرفة الأطفال بمسائل الصحة البيئية عن طريق إدراج برامج تثقيف بالصحة البيئية في المقررات الدراسية.

مستوى المعيشة

٩٤٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للحد من أثر الفقر على السكان وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وذلك مثلاً من خلال تنفيذ استراتيجية التخفيف من حدة الفقر وبرامج عديدة غايتها الحد من الفقر والبطالة من قبيل حزمة شبكة الأمان الاجتماعي والصندوق الوطني للإعانة وصندوق التنمية والتشغيل. وبالرغم من انخفاض مستويات الفقر على الصعيد الوطني على مدى السنوات القليلة الماضية، لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن مستوى المعيشة المتدني المتاح للعديد من الأطفال، خاصة في محافظتي المفرق والزرقاء شمال شرق عمان وفي بعض المقاطعات داخل العاصمة نفسها وبعض البلديات الواقعة على طول وادي الأردن.

٩٤٧- عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل على سبيل الأولوية تنفيذ الخطة الوطنية للتخفيف من حدة الفقر السالفة الذكر وغيرها من البرامج الرامية إلى الحدّ من الفقر، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للأسر المحرومة اقتصادياً، بما فيها الأسر التي يرعاها أحد الوالدين فقط، والتي تحتاج إلى الدعم والمساعدة المادية، وبأن تضمن حق الطفل في الحصول على مستوى معيشة لائق.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٩٤٨- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتوفيرها التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وتلاحظ مع التقدير أن الدولة الطرف قد أنفقت ٢٠,٦ في المائة من نفقاتها العامة على التعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتوفير التدريب المهني للأطفال الذين تجاوزت أعمارهم سن السادسة عشرة. وبالرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة في سبيل منع الأطفال من التسرب من التعليم الأساسي، لا يزال القلق يراود اللجنة بشأن الأطفال المعرضين لترك المدرسة قبل إنهاء تعليمهم الابتدائي. وهي تعرب أيضاً عن قلقها بشأن معدلات التسرب في المستوى الثانوي. وعلاوة على ذلك، فإن نظام الفصول المتناوبة ونقص المرافق والتجهيزات المدرسية واكتظاظ قاعات الدرس وسوء تأهيل المعلمين وأساليب التدريس غير الملائمة تشكل كلها مصدر قلق للجنة.

٩٤٩- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح لجميع الأطفال على أساس المساواة بينهم فرص التعليم الجيد في جميع مستويات النظام التعليمي؛

(ب) مواصلة اتخاذ تدابير لمنع تسرب الأطفال من الدراسة في التعليم الابتدائي، وزيادة معدلات التسجيل في المدارس والاستمرار فيها في التعليم الثانوي؛

(ج) تحسين المرافق المدرسية بوسائل من بينها بناء مدارس جديدة من أجل توفير مرافق مناسبة للتلاميذ وإلغاء ممارسة نظام الفصول المتناوبة؛

(د) تزويد المدرسين بالتدريب المناسب من أجل تحسين نوعية المدرسين وكذلك نوعية أساليب التدريس؛

(هـ) التماس التعاون مع اليونسكو ومع اليونيسيف، من جملة منظمات أخرى، بهدف زيادة تحسين قطاع التعليم.

٩٥٠- وفيما يتعلق بالتعليم قبل الابتدائي، تلاحظ اللجنة بارتياح أن نسبة الأطفال المسجلين في دور الحضانة قد ارتفعت وأن الدولة الطرف قد اتخذت عدة تدابير من بينها إعداد المقرر التفاعلي الوطني الخاص بدور الحضانة بغية الاستجابة لاحتياجات التعليم قبل الابتدائي المتزايدة.

٩٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التعليم في الطفولة المبكرة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الأسر ذات الدخل المتدني والأسر التي تعيش في الأرياف، وبتوعية الآباء وحفزهم بشأن

المدارس قبل الابتدائية وفرص التعليم المبكر، آخذة في الاعتبار العليق العام رقم ٧ لعام ٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة بشأن إنفاذ حقوق الطفل إبان الطفولة المبكرة.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية)

الألغام البرية

٩٥٢- بينما تضع اللجنة في اعتبارها جهود الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها بشأن الأطفال المتضررين من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات ومن الذخائر غير المتفجرة والتهديد الذي تمثله على حياة الأطفال وعلى سلامتهم الجسدية وعلى نموهم لا سيما في الهضاب الشمالية وفي وادي الأردن ووادي عربة.

٩٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أذى الألغام البرية ومن بينها تنفيذ برامج ترمي إلى التوعية بخطر الألغام ومواصلة وتعزيز ما تنفذه من برامج لإزالة الألغام وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال الذي تضرروا من انفجار ألغام.

الأطفال اللاجئون

٩٥٤- تلاحظ اللجنة ارتفاع عدد اللاجئين الفلسطينيين وعدد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين العراقيين المتزايد إلى الأردن، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تلبية احتياجات الأطفال من اللاجئين وطالبي اللجوء المتزايدة. ومع أنها ترحب بالتعاون بين الدولة الطرف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك التوقيع على مذكرتي تفاهم، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فإنها تعرب عن قلقها بشأن عدم وجود إطار عمل قانوني لحماية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في الأردن. وتأسف اللجنة على وجه الخصوص لكون الدولة الطرف لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ولا إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الاختياري الملحق بها ولا إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٩٥٥- في ضوء المادتين ٣ و٢٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الاختياري الملحق بها وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية كما توصيها بوضع إطار عمل قانوني لحماية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين ولا سيما الأطفال غير المصحوبين.

٩٥٦- ورغم أن الدولة الطرف تدعم شمول التعليم لجميع الأطفال، فإن اللجنة تلاحظ بقلق خاص أن الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء لا يتمتعون إلا بفرص محدودة للحصول على التعليم الابتدائي. والإفادات الواردة عن عدم قبول المدارس العامة الأردنية للطلاب العراقيين اللاجئين وعن عدم قبول المدارس الخاصة إلا للحائزين منهم على رخص إقامة مسائل تثير قلقاً شديداً لدى اللجنة.

٩٥٧- توصي اللجنة، بالإشارة إلى المواد ٢ و٢٢ و٢٨ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان حصول الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين على التعليم الابتدائي المجاني.

٩٥٨- ومع أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لا تزال توفر خدمات لكافة مخيمات اللاجئين من خلال الخطط والبرامج التنموية، فإنها تشعر بالقلق إزاء ظروف العيش غير المرضية السائدة في تلك المخيمات.

٩٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل تحسين ظروف عيش الأطفال اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات، وذلك بإيلاء عناية خاصة لتحسين ظروف السكن. وتحث الدولة الطرف على طلب المساعدة الدولية في هذا الصدد كلما اقتضت الحال ذلك.

٩٦٠- توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦ لعام ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم. وتوصي الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين الذين قد يقعون فريسة نزاع مسلح أو يتضررون منه وذلك بتحديد من هم هؤلاء الأطفال في أبكر مرحلة ممكنة وبتوفير المساعدة لهم من شتى الاختصاصات من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة وترسيخ تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

أطفال العمال المهاجرين

٩٦١- إذ تلاحظ اللجنة ارتفاع عدد العمال المهاجرين في الدولة الطرف، وخاصة عدد العمال غير الحائزين وثائق رسمية وضعف حمايتهم من الاستغلال ومن الاعتداء، فإنها تشعر بالقلق من هذا الوضع ومن المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المقيمون في الأردن.

٩٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات وممارسات كفيلة بتوفير حماية أفضل لأطفال العمال المهاجرين وتخدم مصالحهم. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٩٦٣- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، بما فيه التوقيع على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ البرنامج القطري المتعلق بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وترحب بالتدابير المختلفة المتخذة لمعالجة مسألة عمل الأطفال في الأردن ومن بينها تعديل نص قانون العمل بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال في المهن الخطرة في عام ٢٠٠٢، الذي رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى ١٨ سنة. ورغم هذه التدابير الإيجابية، فإن اللجنة ما تزال قلقة إزاء انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق شديد ما ورد من معلومات عن كون تشغيل الأطفال قد شهد زيادة مطردة في السنوات الأخيرة، خاصة في مجال الزراعة. واللجنة قلقة أيضاً من أن الحماية التي يوفرها قانون العمل لا تسري على الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (مثلاً في المشاريع الصغيرة التي تملكها الأسر وفي الزراعة وفي الأشغال المترلية).

٩٦٤- وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي الذي تنتشر فيه هذه الظاهرة أكثر من غيره، وذلك عن طريق مراجعة وتعديل أحكام قانون العمل، لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي الناجم عن العمل في القطاع غير الرسمي بما فيه المشاريع الأسرية والأنشطة الزراعية والأشغال المنزلية؛

(ب) مواصلة إنفاذ معايير الحد الأدنى لسن الاستخدام بقوة، بما في ذلك مطالبة أصحاب العمل بأن يقدّموا عند الطلب ما يثبت سن جميع الأطفال العاملين في منشآتهم؛

(ج) تقديم كافة أشكال الدعم الضرورية لمفتشي العمل، بما في ذلك الخبرة في مجال عمل الأطفال، بهدف تمكين المفتشين من رصد تنفيذ معايير قانون العمل بفعالية على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي وتلقي ومعالجة الشكاوى بشأن الانتهاكات؛

(د) مواصلة التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٩٦٥- مما يشجّع اللجنة الجهودُ التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل معالجة مسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك تعديل قانون الأحداث (القانون رقم ٥٢ الصادر في عام ٢٠٠٢) الذي أدرج تعريفاً جديداً للأطفال المتسولين بوصفهم أطفالاً يحتاجون إلى الحماية والرعاية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لا يمكن سوى تقدير عدد الأطفال الذين يعملون في الشوارع بسبب عدم كفاية المعلومات والإحصائيات المتوافرة عنهم. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً الافتقار إلى استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة الوضع وحماية أولئك الأطفال.

٩٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء مسح وطني شامل للوقوف على عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وعلى تكوينهم وخصائصهم، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات ترمي إلى التصدي للأسباب الجذرية وراء ظاهرة أطفال الشوارع بهدف الحد منها ومنع حدوثها ومعرفة الأطفال المعرضين لها؛

(ب) ضمان تلقي أطفال الشوارع المساعدة من المربين المدربين على التعامل معهم وتزويدهم بما يكفي من غذاء وكساء ومأوى وخدمات اجتماعية وصحية، بما فيها خدمات التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وفرص التعليم، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أطفال الشوارع في الدولة الطرف ومع الأطفال أنفسهم والتماس المساعدة التقنية من الوكالات أو الهيئات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية ذات الصلة.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٩٦٧- تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات بشأن مدى وحجم استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والاتجار بهم بغـــرض استغلالهم في الدولة الطرف. كما تأسف لعدم كفاية الحماية القانونية المتاحة للصبيان دون سن الثامنة عشرة من الاستغلال الجنسي ولعدم وجود إطار قانوني محدد لحماية الأطفال من الاتجار.

٩٦٨- لمنع استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية ولمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض تجارة الجنس وغيرها من أوجه الاستغلال، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وحجم استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والاتجار بهم ووضـــع واعتماد خطة وطنية شاملة بهدف منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم بناءً على الاستنتاجات والتوصيات التي تتوصل إليها تلك الدراسة؛

(ب) مراجعة وتعديل أحكام قانون العقوبات بغية توفير قدر متساو من الحماية للصبيان والبنات دون سن الثامنة عشرة من الاستغلال الجنسي التجاري؛

(ج) بذل مزيد من الجهود وتشديد القوانين من أجل الوقوف على حالات الاتجار والتحري عنها، ومن أجل فهم أفضل لقضايا الاتجار وضمان ملاحقة الجناة أمام القضاء.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٩٦٩- ترحب اللجنة ببرنامج إصلاح قضاء الأحداث في الأردن وبتعاون الدولة الطرف الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع اليونيسيف وغيرهما من أجل تحسين التنسيق والتعاون بين الشركاء العاملين في مجال قضاء الأحداث. ومع أنها تسلم بما تبذله الدولة الطرف من جهود لحماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم ومراعاة مصالحهم الفضلى عن طريق تنفيذ القانون رقم ١١ والقانون رقم ٥٢ الصادرين في عام ٢٠٠٢ المعدِّلين لقانون الأحداث، فإنّها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) رغـــم المعلومـــات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن جهوداً تُبذل لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٠ سنوات فإن الحد الأدنى لتلك السن ما يزال أدنى بكثير (٧ سنوات)؛

(ب) بسبب عدم وجود عقوبات بديلة، فإن الحرمان من الحرية لا يُستخدم كحل أخير؛

(ج) يعوق شح الموارد إنشاء محكمة خاصة بالأحداث؛

(د) لا يحصل جميع الأطفال المخالفين للقانون على المساعدة القانونية المجانية؛

(هـ) لا يحصل الأطفال المخالفون للقانون، ولا سيما الفتيات، على خدمات التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

٩٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل معايير الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة المتعلقة بقضاء الأحداث، الذي نُظِّم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية على وجه الاستعجال إلى حد مقبول دولياً؛

(ب) تعزيز جهودها من أجل تنفيذ برنامج إصلاح قضاء الأحداث وضمان توافقه التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية؛ ووضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة مثل أوامر الخدمة المجتمعية وتدخلات العدالة الإصلاحية بغية ضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير؛

(ج) إنشاء محاكم خاصة بالأحداث في جميع أنحاء البلاد مزودة بموظفين مدربين بشكل مناسب؛

(د) زيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية المجانية واستخدام آليات فعالة لتقديم الشكاوى أمام جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة؛

(هـ) ضمان حصول الأشخاص المحكوم عليهم والمطلق سراحهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على فرص تعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بغية دعم نموهم التام؛

(و) طلب المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٩٧١- فيما يخص حماية الأطفال سواء كانوا ضحايا أو شهوداً في جميع مراحل العدالة الجنائية، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (القرار ٢٠٠٥/٢٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٩٧٢- بينما ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فإنها توصي الدولة الطرف بتسريع عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين ونشرهما في الجريدة الرسمية.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٩٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء مجلس الوزراء والجمعية الوطنية وإلى المحافظات، عند الاقتضاء، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٩٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (دون الاقتصار عليه)، بكافة لغات البلد لعامة الناس ولمنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب وللجمعيات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٩٧٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (أي قبل حلول الأجل المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس بـ ١٨ شهراً). وهذا تدبير استثنائي يمليه العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها كل خمس سنوات بعد ذلك، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٩٧٦- قامت اللجنة، قبل وأثناء فترة اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة وكذلك قبل وأثناء الدورة نفسها، بعقد عدد من الاجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء أحكام المادة ٤٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة بالجهات التالية:

- السيد غاري ميلتون، وهو خبير استشاري، واليونيسيف، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فيما يتصل بإعداد التعليق العام على المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- السيد باولو سيرجيو بينهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال؛
- منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، ومؤسسة برنارد فان لير، فيما يتصل بعمل اللجنة، بما في ذلك تعليقها العام بشأن النمو في الطفولة المبكرة؛
- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فلسطين.

خامساً – أساليب عمل اللجنة

٩٧٧- ناقشت اللجنة في جلستها ١١٥٨ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مسائل تتصل بأساليب العمل في غرفتين وبالنظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وإصلاح هيئات المعاهدات، وحلقات العمل التي ستُعقد لمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية.

٩٧٨- واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي مبادئ وضعتها بدعم من مركز إينوشينتي للأبحاث التابع لليونيسيف.

سادساً – التعليقات العامة

٩٧٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تعليقها العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9). وناقشت اللجنة أيضاً التقدم المحرز في صياغة مشاريع التعليقات العامة الثلاثة التي ستقدمها بشأن ما يلي: قضاء الأحداث؛ وحقوق أطفال السكان الأصليين؛ وحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن يُستمع إليها.

سابعاً – يوم المناقشة العامة

٩٨٠- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقدت اللجنة يوم المناقشة العامة السنوي المعنون "التكلم والمشاركة واتخاذ القرار – حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه" بالاستناد إلى المادة ١٢ من الاتفاقية.

ألف – مقدمة

٩٨١- الغرض من أيام المناقشة العامة السنوية التي تعقدها لجنة حقوق الطفل هو التشجيع على تفهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها من حيث صلتها بمواد أو مواضيع معينة. وخصصت اللجنة يوم المناقشة العامة الذي عقدته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أثناء دورتها الثالثة والأربعين لموضوع "التكلم والمشاركة واتخاذ القرار – حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه".

٩٨٢- وقد أكدت اللجنة باستمرار، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على أهمية حق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع الأمور التي تمسه، وضرورة إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. وحددت اللجنة هذا الحق بوصفه أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية. وهذا يعني أن تنفيذ المادة ١٢ جزء لا يتجزأ من تنفيذ المواد الأخرى في الاتفاقية وأن الحق المكرس في تلك المادة حق من حقوق الطفل قائم بذاته.

٩٨٣- وسعى يوم المناقشة العامة إلى بحث معنى المادة ١٢ وصلتها بعدة مواد أخرى. وأولي اهتمام خاص لآثار هذه المادة بالنسبة لمشاركة الطفل، بصفة فردية وجماعية، في جميع جوانب حياة المجتمع وبالنسبة لحقه في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية. وركزت المناقشة أيضاً على تحديد الثغرات وبعض الممارسات الجيدة

والمسائل ذات الأولوية التي يجب التصدي لها من أجل تعزيز تمتع الطفل بحقه في أن يُستمع إلى آرائه وفي أخذها في الحسبان على نحو يتماشى مع الاتفاقية. كما ركزت المناقشة على تشجيع مشاركة الطفل وتعزيز الفرص المتاحة لـــه على جميع المستويات، في المترل والمدرسة والمجتمع المحلي والمجتمع بمعناه الواسع، وكذلك في حالات الطوارئ وأثناء النـــزاعات وبعدها.

٩٨٤- وشـــارك في يوم المناقشة العامة، الذي هو اجتماع علني، ممثلون عن الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتهـــا المتخصصـــة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن خبراء بصفتهم الشخصية. وبلغ عدد المشاركين في يوم المناقشة العامة ما يزيد على ٢٠٠ مشارك من ٤٥ بلداً مختلفاً، منهم نحو ٣٠ طفلاً من مختلف أنحاء العالم. وشارك الأطفال مشاركة نشطة في المناقشات وأعربوا طوال اليوم عن شواغلهم ذات الأولوية وقدموا مساهمات هامة مشفوعة بأمثلة من الإجراءات والمشاريع المتصلة بتنفيذ المادة ١٢.

٩٨٥- وتيسيراً لمناقشة هذه المسائل مناقشة متعمقة، أنشأت اللجنة فريقين عاملين كلفتهما ببحث الموضوعين الفرعيين التاليين فيما يتعلق بالمادة ١٢:

- الأطفال بصفتهم مشاركين نشطين في المجتمع؛

- حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية.

٩٨٦- والتوصـــيات الـــواردة فيما يلي نابعة من الشواغل والمقترحات التي أُثيرت في يوم المناقشة العامة ومن العـــروض المكـــتوبة التي تجاوز عددها الستين والتي وردت قبل الحدث[١]. وتعبر التوصيات بوجه عام عن محور التركـــيز أثناء مناقشات اليوم وعن محور تركيز المساهمات المكتوبة، التي أبرز معظمها دور مشاركة الطفل على مستوى المجتمع المحلي. إلا أن اللجنة تود أن تشدد على أهمية تشجيع مشاركة الطفل في المترل والمدرسة.

باء - التوصيات[٢]

٩٨٧- ترى اللجنة أن الاعتراف بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي المشاركة في مختلف الأنشطة، بحسب تطور قدراته، إنما هو مفيد لكل من الطفل والأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة والدولة والديمقراطية.

٩٨٨- "التكـــلم، والمشاركة، وأخذ آرائهم في الحسبان". هذه المراحل الثلاث تصف تسلسل التمتع بالحق في المشاركة من وجهة نظر وظيفية. أما المعنى الجديد والأعمق لهذا الحق فهو ضرورة تأسيسه لعقد اجتماعي جديد

---

(١) يمكن الاطلاع على جميع العروض المكتوبة على الموقع التالي:
.http://www.crin.org/resources/treaties/discussion2006.asp

(٢) هذه التوصيات هي حصيلة يوم المناقشة العامة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه الذي عُقد في عام ٢٠٠٦، ولكن لا يُراد بها بأي شكل من الأشكال أن تكون قائمة جامعة مانعة من التوصيات المتعلقة بتفسير المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

يُعترف بموجبه بالأطفال اعترافاً كاملاً بوصفهم أصحاب حقوق لا يحق لهم الحصول على الحماية فحسب وإنما لهم الحق أيضاً في المشاركة في جميع الأمور التي تمسهم، وهو حق يمكن اعتباره رمزاً للاعتراف بهم كأصحاب حقوق. وهذا يقتضي في الأجل الطويل إدخال تغييرات على الهياكل السياسية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية.

١- توصيات عامة

٩٨٩- تعيد اللجنة تأكيد التزام الدول الأطراف بتنفيذ المادة ١٢ التي تمثل أحد المبادئ العامة الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل وينبغي بالتالي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

٩٩٠- وتشير اللجنة إلى الالتزام بحق الطفل في المشاركة، على نحو ما أعربت عنه الدول الأطراف في الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠٢ وفي قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧ المعنون "عالم صالح للأطفال".

٩٩١- ولكي يتمتع جميع الأطفال بالحق المنصوص عليه في المادة ١٢، تشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة من أجل التصدي للتمييز الذي تتعرض له فئات الأطفال المستضعفين أو المهمشين مثل الأطفال المتأثرين بالفقر أو النزاعات المسلحة؛ والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بمن فيهم الأطفال المودعون في مؤسسات؛ والأطفال المعوقين؛ والأطفال اللاجئين والمشردين؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين والأقليات.

٩٩٢- وتلاحظ اللجنة بوجه خاص ضرورة مكافحة بعض المواقف التقليدية والثقافية التي تمتنع عن الاعتراف بحق الطفل في المشاركة في حياة المجتمع. وتدعو اللجنة إلى تهيئة مناخ اجتماعي مواتٍ لمشاركة الطفل من أجل إعمال هذا الحق.

٩٩٣- وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء حق الطفلة اهتماماً خاصاً، ذلك أن القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي وقيم النظام الأبوي تقوض تمتع الطفلة بالحق المنصوص عليه في المادة ١٢ وتفرض عليه قيوداً شديدة.

٩٩٤- وتشير اللجنة إلى أهمية تشجيع فرص مشاركة الطفل كأداة لحفز تطور قدرات الطفل.

٩٩٥- وتعيد اللجنة تأكيد الصلات القائمة بين المادتين ١٢ و١٣، ذلك أن الحق في تلقي المعلومات ونقلها شرط مسبق هام لمشاركة الأطفال في حياة المجتمع. وتحث اللجنة الدول الأطراف على النظر في إعداد معلومات ميسورة للأطفال في جميع المسائل التي تمسهم.

٩٩٦- وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فإن اللجنة تعيد تأكيد أن: "الاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتفاعل الدولة بموجبها مع الأطفال

وتتخذ إجراءاتها لصالحهم على نحو يراعي باستمرار إعمال حقوق الطفل. ... وتقضي المادة ١٢ باتخاذ ترتيبات متسقة ومستمرة. وينبغي كذلك ألا يكون إشراك الأطفال والتشاور معهم عملاً رمزياً ..."(٣).

٩٩٧- وتحث اللجنة الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على تطبيق المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ من الاتفاقية على النظر في سحبها.

٩٩٨- وتوصي اللجنة الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية بأن تكفل أخذ مشاركة الطفل في اعتبارها في مجال التعاون الإنمائي.

٢- الفقرة ١ من المادة ١٢: الأطفال بصفتهم مشاركين نشطين في حياة المجتمع

المترل

٩٩٩- تشجع اللجنة الدول الأطراف على وضع سياسات وبرامج يراد بها دعم الأسرة، ولا سيما أسر الفئات المستضعفة.

١٠٠٠- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بمواصلة تعزيز التثقيف في مجال المهارات الوالدية ونشر المعلومات على الآباء بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبخاصة حق الطفل في التعبير عن آرائه، نظراً لما تحققه من فائدة للأسرة كلها.

١٠٠١- وتشجع اللجنة الآباء على دعم أطفالهم من أجل تعزيز مشاركتهم في المجتمع بمختلف مستوياته.

١٠٠٢- وتسلم اللجنة بأن الهيكل الأسري القائم على المشاركة الذي يتيح للطفل التعبير عن آرائه بحرية إنما يمثل نموذجاً هاماً لتشجيع مشاركة الأطفال في المجتمع عامة. كما يؤدي هذا الهيكل دوراً في منع العنف والإيذاء في الإطار المترلي.

المدرسة

١٠٠٣- تعترف اللجنة بالدور الرئيسي الذي تؤديه البيئة المدرسية في تشجيع وتعزيز مشاركة الأطفال. وتكرر اللجنة ما ذكرته من قبل في تعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم من أنه: "ينبغي تشجيع مشاركة الطفل في الحياة المدرسية، وإنشاء التجمعات المدرسية ومجالس الطلبة، والتثقيف عن طريق الأقران والتوجيه المتبادل بين الأقران، ومشاركة الأطفال في الإجراءات التأديبية المدرسية بوصف ذلك جزءاً من عملية تعلم وتجربة إعمال الحقوق"(٤).

---

(٣) CRC/GC/2003/5، الفقرة ١٢.

(٤) CRC/GC/2001/1، الفقرة ٨.

١٠٠٤- وتحث اللجنة الدول الأطراف على كفالة إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وجودته وملاءمته للطفل. كما ينبغي للدول الأطراف أن تضمن لكل طفل مكاناً في المدرسة وإمكانية الالتحاق بها وعدم التسرب منها.

١٠٠٥- وتشجع اللجنة على التشاور الفعلي مع الأطفال في وضع المقررات الدراسية وتقييمها، بما في ذلك وضع المناهج، لأن ذلك يساعد على زيادة مشاركة الأطفال في عملية التعلم. وينبغي توفير تعليم يركز على الطفل ويأخذ في الحسبان احتياجات الأطفال المستضعفين.

١٠٠٦- وتذكر اللجنة الدول الأطراف بالتزامها بضرورة تضمين المقررات الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه عام وفي مجال الاتفاقية بوجه خاص من أجل تزويد الأطفال بأدوات المعرفة الأساسية التي يحتاجون إليها لتعزيز ممارسة حقوقهم. يضاف إلى ذلك أن الطلبة العارفين بحقوقهم يمكنهم أيضاً مكافحة التمييز والعنف والعقوبة البدنية في المدارس بمزيد من الفعالية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على الرجوع إلى التعليق العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، للاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن الاستراتيجيات القائمة على المشاركة للقضاء على العقوبة البدنية[٥].

١٠٠٧- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تدريب المدرسين على منهجيات التعليم القائم على المشاركة وفوائده، وضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المستضعفين الذين قد تحملهم أوضاعهم الصعبة على التسرب من المدرسة. فيجب إيلاء هؤلاء الأطفال عناية خاصة ومنحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بلا خوف.

مستوى المجتمع المحلي

١٠٠٨- تحث اللجنة الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحق في المشاركة، على التحول عن اتباع نهج قائم على إشراك الأطفال في مناسبات معينة إلى إشراك الأطفال بصفة منهجية في مسائل السياسة العامة، لكي تكفل لهم إمكانية الإعراب عن آرائهم والمشاركة الفعّالة في جميع المسائل التي تمسهم. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى امتثال التزامها بضمان مراعاة مشاركة الأطفال لدى تخصيص الموارد وإضفاء طابع مؤسسي على آليات تيسير مشاركة الأطفال في حياة المجتمع باعتبارها أداة للتنفيذ.

١٠٠٩- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد السلطة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعمال حقوق الطفل تحديداً واضحاً وضمان إقامة هذه السلطة اتصالاً مباشراً بمنظمات الأطفال والشباب من أجل التعامل معها.

١٠١٠- وتوصي اللجنة بأن تعمل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو المفوضون المعنيون بشؤون الطفل على تيسير سبل اتصال الأطفال بهم لإبداء شواغلهم، وعلى رصد موارد كافية من أجل إشراك الأطفال في ما يقومون به من رصد لإعمال حقوق الطفل.

---

(٥) CRC/C/GC/8.

١٠١١- وتوصي اللجنة بإشراك الأطفال والشباب مباشرة في رسم خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافاً بدورهم كأصحاب مصلحة رئيسية في العملية. وينبغي أن يكفل هذا التشاور المفتوح وضع خطط عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل تتناسب تماماً مع احتياجاته.

١٠١٢- وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بضرورة توفير التدريب على حقوق الطفل لجميع الموظفين العموميين الذين لهم يد في وضع السياسة الحكومية وتنفيذ البرامج المتعلقة بشؤون الطفل، من أجل تعزيز الوعي لحقوق الطفل وضرورة أخذ آرائه في الاعتبار.

١٠١٣- واستحسنت اللجنة الخطوة التي أقدمت عليها بلدان عديدة بإنشاء برلمانات للأطفال على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، نظراً لما توفره هذه المبادرات من فرصة قيمة للاطلاع على دقائق العملية الديمقراطية وإقامة الصلات بين الأطفال وأصحاب القرار. إلا أن اللجنة تحث الدول الأطراف على وضع مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية مراعاة الآراء التي يبديها الأطفال في هذه المنتديات في الإجراءات السياسية الرسمية وفي وضع السياسة العامة، وعلى ضمان إعطاء الأطفال ردوداً مناسبة على مقترحاتهم.

١٠١٤- وتشجع اللجنة على إشراك الأطفال مباشرة في رصد إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بإشراك الأطفال فعلياً في عملية الاستعراض الدوري للاتفاقية. كما تحث الأطفال على أداء دور فاعل في تحديد جوانب حقوق الإنسان التي تتطلب مزيداً من الاهتمام وفي رصد إعمال الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني. وتدعو اللجنة، بوجه خاص، الأطفال إلى المشاركة النشطة في مسائل السياسة المحلية المتصلة بمخصصات الميزانية، في مجالات منها مثلاً التعليم والصحة وظروف عمل الشباب ومنع العنف.

١٠١٥- وتلاحظ اللجنة الدور الذي يمكن أن يؤديه الأطفال في استعراض التشريعات المحلية وتأييد الإصلاح القانوني لضمان إدراج مبدإ المشاركة إدراجاً مناسباً في التشريعات، مثل قانون الأسرة والقانون الجنائي. وفي البلدان التي لم تعتمد بعد قانوناً للطفل، يمكن أن يؤدي الأطفال أنفسهم دوراً حافزاً للترويج النشط للتغيير التشريعي. كما أن المشاركة المنظمة للشباب يمكن أن تساهم مساهمة هامة في الترويج للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠١٦- وتدرك اللجنة وتقدِّر الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تيسير المشاركة النشطة للأطفال والشباب وتنظيمهم على المستويين الوطني والدولي. كما ترحب اللجنة بزيادة عدد المنظمات التي يقودها الشباب في مختلف أرجاء العالم. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة الدول الأطراف بالحق في ممارسة حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية.

١٠١٧- وترحب اللجنة بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات هامة في تعزيز وعي المجتمع بشأن حق الطفل في المشاركة الكاملة وفقاً للمادة ١٢. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز مشاركة الطفل وتيسير تبادل التجارب وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي. وتشجع اللجنة، بوجه خاص، المنظمات غير الحكومية، بما فيها التحالفات الوطنية المعنية بحقوق الطفل، على العمل مباشرة مع الأطفال في إطار عملية إعداد التقارير الموازية بموجب الاتفاقية، وتشجع أيضاً حضور الأطفال جلسات الإحاطة القطرية التي تعقد مع اللجنة قبل دوراتها.

١٠١٨- وتقترح اللجنة إيلاء مزيد من الاهتمام لإيجاد سبل جديدة للمشاركة وفقاً للأفضليات التي يبديها الأطفال أنفسهم، لكي يتمكن الأطفال من الإعراب عن آرائهم بارتياح. وفي هذا السياق، تذكِّر اللجنة بالمادة ٣١ من الاتفاقية التي ترسي حق الطفل في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون. وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لضمان مشاركة الطفل من خلال التعبير الإبداعي، بما في ذلك المسرح والموسيقى والرقص.

١٠١٩- وتعترف اللجنة بالدور الأساسي الذي تؤديه وسائط الإعلام في تعزيز الوعي بحق الطفل في التعبير عن آرائه وتحث مختلف أشكال وسائط الإعلام، مثل الإذاعة والتلفزيون، على تخصيص مزيد من الموارد لإشراك الأطفال في إعداد البرامج وتمكينهم من وضع المبادرات الإعلامية بشأن حقوقهم وقيادتها.

١٠٢٠- وتشجع اللجنة المؤسسات التي تجري بحوثاً في قضايا الأطفال لأغراض أكاديمية أو سياساتية على أن تكفل، عند الاقتضاء، التشاور الفعلي مع الأطفال ومنحهم فرصة للمشاركة مباشرة في العملية.

١٠٢١- وتحث اللجنة الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مشاركة الأطفال في مختلف مستويات حياة المجتمع، وتشير إلى وجود أوجه تناقض واضحة في سياقات معينة، كفرض الخدمة العسكرية على أطفال لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة والامتناع في الوقت نفسه عن منحهم الحق في التصويت.

٣- الفقرة ٢ من المادة ١٢: حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية

١٠٢٢- تذكِّر اللجنة الدول الأطراف بأن حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية ينطبق على جميع الحالات دون أي قيد. وتشمل هذه الحالات ما يلي: الأطفال المنفصلون عن آبائهم؛ وحالات الحضانة والتبني؛ والأطفال المخالفون للقانون؛ والأطفال ضحايا العنف البدني أو الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم العنيفة؛ وملتمسو اللجوء واللاجئون الأطفال؛ والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

١٠٢٣- وتؤكد اللجنة أن جميع الأطفال الأطراف في إجراءات قضائية وإدارية يجب إعلامهم بطريقة يسهل فهمها بحقهم في أن يُستمع إليهم، وبطرائق إعمال هذا الحق وغير ذلك من جوانب الإجراءات.

١٠٢٤- وتشير اللجنة على الدول الأطراف بإخضاع جميع الفئات المهنية المناسبة العاملة في الإجراءات القضائية والإدارية لتدريب إلزامي بشأن الآثار المترتبة على المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي للقضاة وغيرهم من أصحاب القرار، كقاعدة عامة، أن يذكروا ويشرحوا بوضوح نتائج الإجراءات، خاصة إذا ما تعذر مراعاة آراء الطفل.

١٠٢٥- وتحث اللجنة الدول الأطراف على فحص جميع القوانين والأنظمة القائمة بغية ضمان إدماج المادة ١٢ إدماجاً مناسباً في جميع القوانين والأنظمة والأوامر الإدارية المحلية ذات الصلة.

١٠٢٦- وتطلب اللجنة من الدول الأطراف أن تنشئ نظماً متخصصة لتوفير المساعدة القضائية، وذلك من أجل تزويد الأطفال الأطراف في إجراءات إدارية وقضائية بالدعم والمساعدة الفنيين.

١٠٢٧- وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالتبني أن الفقرة (أ) من المادة ٢١ من الاتفاقية تنص على أن "الأشخاص المعنيين قد أعطوا عن علم موافقتهم"، وهذا أمر ينبغي فهمه في سياق حق الطفل في التعبير عن آرائه وإيلائها الاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه.

١٠٢٨- وتذكِّر اللجنة بأنه في القرارات المتعلقة بفصل الأطفال عن والديهم، يجب أن تتاح "لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها" وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

١٠٢٩- وتذكِّر اللجنة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦] التي تنص في الفقرات ٣ و٣٧ و٥٠ منها على أنه "ينبغي أن يُعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة في المجتمع، ولا ينبغي أن ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة ... وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي ... وينبغي إشراك الشباب أنفسهم في وضع [الخطط والبرامج] وتطويرها وتنفيذها".

١٠٣٠- وتعيد اللجنة تأكيد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٧] التي تنص في الفقرة ١٤-٢ منها على أنه "يتوجب أن تتم الإجراءات في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبِّر عن نفسه بحرية".

١٠٣١- وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف بأنه لضمان إيلاء آراء الأطفال المخالفين للقانون الاعتبار الواجب، يجب توخي ما يلي لضمان مشاركة الأطفال وفقاً للمادتين ١٢ و٤٠ من الاتفاقية:

(أ) توفير المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة؛

(ب) توفير مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل النطق باللغة المستعملة أو فهمها؛

(ج) احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى؛

(د) الاعتراف بحق الطفل في المشاركة بحرية وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة.

١٠٣٢- وترحب اللجنة بالمساهمة الهامة في حماية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو غيره من الجرائم العنيفة التي توفرها أحكام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥[٨] والبروتوكول الاختياري

---

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولا سيما المادة ٨ منه. وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء هذه المعايير اهتماماً خاصاً وضمان تنفيذها العملي.

١٠٣٣- وعلـــيه، تحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان عرض آراء واحتياجات وشواغل الأطفال الضحايا الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي أو غيره من الجرائم العنيفة ومراعاتها في الإجراءات التي تمس مصالحهم الشخصية. وبالإضـــافة إلى حقـــوق الأطفال المخالفين للقانون المبينة أعلاه، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ قواعد وإجراءات خاصة بالأطفال ضحايا العنف البدني أو الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم العنيفة، تكفل تلافي تكرار الإدلاء بالشهادات باستخدام المقابلات المصورة بالفيديو للإقلال من تحدد الصدمات النفسية، وتكفل إتاحة تدابير حماية وخدمات صحية ونفسية اجتماعية، وتلافي أي اتصال لا لزوم له مع الجناة. وينبغي الحفاظ على سرية هوية الضحية، كما ينبغي عند الاقتضاء استبعاد الجمهور ووسائط الإعلام من قاعة المحكمة أثناء الإجراءات.

١٠٣٤- وتؤكد اللجنة أن السن لا ينبغي أن يكون مانعاً يحول دون حق الطفل في المشاركة الكاملة في سيرورة العدالـــة. وفي الحالات التي حددت فيها الدول الأطراف سناً دنيا لحق الطفل في أن يُستمع إلى رأيه، ينبغي اتخاذ تدابـــير لضمان مراعاة آراء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السن الدنيا، وفقاً لدرجة نضجهم، من جانب مرشدين اجتماعيين أو مهنيين آخرين مدربين خصيصاً لهذا الغرض.

١٠٣٥- وتلاحظ اللجنة كذلك أن السن لا ينبغي أن يكون عائقاً يحول دون استفادة الأطفال من آليات تقديم الشكاوى في إطار نظام العدالة والإجراءات الإدارية.

١٠٣٦- وتوصي اللجنة بأن تكفل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، سهولة استفادة الأطفال من آليات تقديم الشكاوى ومن الخدمات الاستشارية.

١٠٣٧- وتطلب اللجنة إيلاء اهتمام خاص لحق الطفل في أن يستمع إليه في الإجراءات الخاصة بالهجرة الوافدة وطلـــب الـــلجوء والحصول على صفة اللاجئ باتخاذ تدابير تكفل امتثال القواعد والممارسات، بما في ذلك توفير المترجمين الشفويين، امتثالاً كاملاً للمتطلبات التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم، ولا سيما الفقرة ٢٥ منه[٩].

١٠٣٨- وتحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان إيلاء آراء الطفل ومصالحه الفضلى الاعتبار الواجب في جميع الظـــروف، بما في ذلك في إجراءات العدالة التقليدية وفي عمليات التسوية في مرحلة ما بعد النـــزاع، وبذل ما أمكن من جهود لتلافي إيذاء الطفل.

---

(٩) CRC/GC/2005/6.

٤- التوصيات التي ستخضع لمتابعة اللجنة

١٠٣٩- بغـــية توفير مزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ الاتفاقية، تعيد اللجنة تأكيد عزمها على وضع تعليق عام بشـــأن المادة ١٢، وأهميتها بوصفها مبدأً عاماً وحقاً جوهرياً، وارتباطها بمواد أخرى من اتفاقية حقوق الطفل. وسيتحرى التعليق العام بالتفصيل كيفية إعمال الحق إعمالاً متسقاً في جميع الأحوال. ويشكل يوم المناقشة العامة ونتائجه، بما في ذلك العروض المكتوبة، جزءاً من هذه العملية.

١٠٤٠- وتعترف اللجنة بأهمية مشاركة الأطفال في أعمالها وتشجع ممثلي الأطفال والشباب على تقديم معلومات في إطـــار الاستعراضـــات الدورية. كما تشدد اللجنة بوجه خاص على ما يضطلع به الأطفال من دور هام في التشجيع على تنفيذ الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني ورصد تنفيذها.

١٠٤١- وتـــبقى اللجنة ملتزمة باستطلاع سبل تعزيز مشاركة الأطفال في أعمالها، وتشجع بوجه خاص على زيادة مشاركة الأطفال في جلسات الإحاطة القطرية التي تعقد قبل الدورة مع ممثلي المجتمع المدني.

ثامناً - يوم المناقشة العامة المقبل

١٠٤٢- قررت اللجنة في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تخصيص يوم مناقشتها العامة في عام ٢٠٠٧ للمادة ٤ من الاتفاقية.

تاسعاً - الاجتماعات المقبلة

١٠٤٣- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد التقرير

١٠٤٤- نظرت اللجنة في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسون أندرسون*	جامايكا
السيد جاكوب إغبيرت دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربرتو ليفسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيز *	باراغواي
السيدة آوا ندي ودراوغو*	بوركينا فاسو
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أويش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	جمهورية صربيا
السيد جان زرماتن**	سويسرا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة

التكلم والمشاركة واتخاذ القرار – حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه

مخطط عام

١- ستكرس لجنة حقوق الطفل يوم المناقشة العامة السنوي الذي ستعقده في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أثناء دورتها الثالثة والأربعين لموضوع "التكلم والمشاركة واتخاذ القرار- حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه". ولقد قررت اللجنة تناول هذا الموضوع في دورتها الأربعين (١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) عملاً بالمادة ٧٥ من نظامها الداخلي.

٢- والغـــرض المنشود من أيام المناقشة العامة هو التشجيع على تفهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها تفهماً أكبر في سياق بعض المواد أو المواضيع المعينة. وتعتمد اللجنة توصيات بعد إجراء المناقشة آخذة في الاعتبار المســـائل المطـــروحة. ويُدعـــى ممثلو الحكومات، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الأطفال والخبراء بصفتهم الشخصية، إلى حضور الاجتماعات.

نهج يوم المناقشة العامة وأهدافه

٣- ركزت اللجنة باستمرار، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، عـــلى أهمية حق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع الأمور التي تمسه، مع إيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وعينت اللجنة هذا الحق بوصفه مبدأ من المبادئ العامة الأربعة المكرسة في الاتفاقية. وذلك يعني أن تنفيذ المادة ١٢ وتنفيذ المواد الأخرى من الاتفاقية كلّ لا يتجزأ وأن الحق المكرس في تلك المادة هو حق من حقوق الطفل قائم بذاته في الوقت نفسه.

٤- ولذلك فالغرض المنشود من يوم المناقشة العامة هو:

- بحـــث مغـــزى المادة ١٢؛ وصلتها بالمواد الأخرى (ولا سيما المواد ٣ و٦ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٣٠ و٣١)، وبحـــث ما يترتب عليها من أثر في مشاركة الأطفال – مشاركة فردية وجماعية – في جميع جوانب حياة المجتمع؛

- التركيز على تعيين ما يوجد من نواقص وممارسات حميدة ومسائل تتسم بالأولوية مما يجب تناوله لكـــي يتمتع الطفل بحقه في أن يستمع إلى آرائه وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار تمتعاً أكبر بصورة مطابقة لأحكام الاتفاقية؛

- تشجيع مشاركة الطفل وتعزيز الفرص المتاحة لـــه على جميع المستويات، في البيت، والمدرسة، والمجتمع المحلي والمجتمع بمعناه الواسع، وكذلك في حالات الطوارئ وأثناء النـــزاعات وبعدها.

٥- وقررت اللجنة، تيسيراً لمناقشة تلك المسائل مناقشة متعمقة، إنشاء فريقين عاملين يركزان على الموضوعين الفرعيين التاليين:

الفريق الأول: حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية

٦- سيركز هذا الفريق على حق الطفل الفردي في أن يُستمع إلى آرائه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢. وقد تتصل تلك الإجراءات بالقانون المدني والجنائي أو بمسائل الأسرة والرعاية البديلة، والحماية، والصحة، وشؤون الهجرة، والدراسة، ضمن أمور أخرى. وسيقوم الفريق العامل، بصفة خاصة، بتوضيح كيفية إعمال هذا الحق في الوقت الحاضر وتحديد العقبات الرئيسية التي تعوق إعماله وما إذا كان يجب وضع معايير خاصة. كما سيتناول أسئلة معينة تشمل ما يلي:

- ما هي الآليات والتدابير العملية التي يجب وضعها لإتاحة الفرصة للأطفال كي يُستمع إلى آرائهم بصورة ملائمة ومعقولة؟ وما هو التدريب اللازم ومن هي الجهات المستهدفة به؟

  إلى أي مدى يشمل حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية أو الإدارية حقه في أن يبلغ بالقرارات المتخذة وبتنفيذ تلك القرارات؟ وهل يمكن للطفل أن يتنازل عن حقه في أن يُستمع إلى آرائه؟

- مَن هي الجهة التي تحدد متى يمكن اللجوء لتلك الآليات لضمان حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، وكيف تولى "آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه"، وعلى أيّ أساس؟

- هل تلزم أية إجراءات محددة وأحكام قانونية لضمان حق الطفل في أن يُستمع إليه كشاهد في دعوى قانونية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي ينبغي الأخذ بها؟ وهل تختلف الأحوال في هذا الصدد إن كانت الدعوى مدنية أم جنائية؟ وإن اختلفت، فما هو وجه الاختلاف؟

- هل يجب تحديد معايير دنيا لممارسة حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية، وكيف يمكن تطبيق تلك المعايير في حالات الطوارئ وأثناء النزاعات وبعدها؟

الفريق الثاني: الأطفال كمشاركين نشطين في المجتمع

٧- سيركز هذا الفريق على حق الطفل في التعبير عن رأيه في أطر شتى، كالأسرة والمدرسة والجمعيات والشؤون السياسية، وحقه في المشاركة بنشاط في عملية اتخاذ القرار في تلك الأطر. وتتسم المادتان ١٣ و١٥ من الاتفاقية بأهمية خاصة في هذا السياق. وسيتناول الفريق العامل الأطفال باعتبارهم أفراداً وباعتبارهم مجموعة محددة. كما سيسعى لمعرفة الوضع الحالي لهذا الجانب الأوسع من جوانب مشاركة الطفل في المجتمع، ولتعيين العقبات الرئيسية التي تعوق مشاركة الطفل بنشاط، وتحديد سبل المضي قدماً. وسيأخذ في الاعتبار أثر الحركات الاجتماعية في تعزيز حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه. وتشمل الأسئلة التي سيتناولها ما يلي:

- كيف شارك الأطفال بنشاط في المجتمع (أمثلة ملموسة) وما هو تقييمهم لهذه المشاركة؟

- كـــيف ومـــتى يمكن أن تتحول مشاركة الأطفال المباشرة من مجرد استشارة إلى شراكة نشطة؟ وكيف ومتى يمكن تعبئة الأطفال لكي يبادروا إلى اتخاذ إجراء أو إطلاق مشروع؟
- ما هي الآليات التي يمكن أن تُنشأ لتشجيع مشاركة الأطفال في المدارس والجمعيات والمجتمع؟
- كيف يمكن تقييم فعالية مشاركة الأطفال؟
- كيف يمكن تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين الأطفال من المشاركة؟
- هل ينبغي منح المجموعات والمنظمات التي يترأسها الأطفال والشباب مركزاً قانونياً أو الاعتراف بها قانوناً؟
- هل ينبغي تمكين الأطفال من المشاركة الكاملة في العمليات السياسية قبل إتمام الثامنة عشرة من العمر؟

الأطفال كمشاركين نشطين في يوم المناقشة العامة

٨- يوصى، حيثما أمكن، بإدراج الأطفال ومنظماتهم/شبكاتهم كمشاركين في يوم المناقشة العامة.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

٩- أيـــام المناقشـــة العامة هي اجتماعات سنوية عامة يُدعى إليها ممثلو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الجماعات الشبابية وكذلك الخبراء بصفتهم الشخصية. وسيعقد الاجتماع خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف) يوم الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٠- ويـــراد من شكل تنظيم يوم المناقشة العامة تمكين المشاركين من تبادل الآراء في إطار حوار صريح ومفتوح. لكـــن، وبسبب القيود الزمنية المفروضة، تطلب اللجنة إلى المشاركين تفادي الإدلاء ببيانات رسمية يوم المناقشة العامة. وترحب اللجنة بتقديم مساهمات خطية عن المسائل والمواضيع المشار إليها، ضمن الإطار المبين أعلاه. كما يهم اللجنة، بصفة خاصة، تلقي معلومات (من الأطفال أيضاً) بشأن الصعوبات الرئيسية، والممارسات الحميدة، والمجالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراء بخصوص مشاركة الأطفال في الفريقين العاملين وطرائق تنفيذ هذا الإجراء.

١١- وينبغي إرسال المساهمات إلكترونياً قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى العنوان التالي:

CRCgeneraldiscussion@ohchr.org

Secretariat, Committee on the Rights of the Child
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

النتائج المتوقعة

١٢- ستعتمد اللجنة توصيات على أساس العروض المقدمة عن الموضوع ومداولات الفريقين العاملين. ويُتوقع أن يسمح يوم المناقشة العامة والتوصيات التي سيتمخض عنها بتعيين مسائل محددة وشواغل رئيسية ينبغي التعمق في دراستها، كما يُتوقع أن يتيح مدخلات يستفاد منها في صياغة تعليق عام على المادة ١٢، وهو ما تعكف عليه الآن اللجنة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الحصول على معلومات إضافية؟

١٣- لـــلمزيد مـــن المعلومات عن تقديم العروض والتسجيل، يرجى الاطلاع على المبادئ التوجيهية المبينة في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت:

.http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion.htm

Annex III

REPRESENTATIVES OF STATES PARTIES, ORGANIZATIONS AND BODIES REGISTERED FOR PARTICIPATION IN THE DAY OF GENERAL DISCUSSION

To speak, participate and decide - the child's right to be heard

Representatives of States parties to the Convention

United Nations bodies and agencies and other intergovernmental organizations

Council of Europe
Direction du développement et de la coopération,
Economic Community of West African States - COWAS,
Flemish Ministry for Culture, Youth, Sport and Media
Foreign Affairs and International Trade, Canada

Ombudsmen and Commissioners for Children

Northern Ireland Commissioner for Children and Young People, Norwegian Ombudsman for Children, Office of the Commissioner for Human Rights Council of Europe

Non-governmental organizations, other organizations, institutions, academia and individuals

Alliance Internationale des Femmes, Aparajeyo-Bangladesh, Article 12 in Scotland, Asamblea permanente por los Derechos Humanos, Associazione Camina, Barnardos Disabled Children & Young Persons Participation Project, Bernard van Leer Foundation, Canadian International Development Agency/Children's Rights and Protection Unit, Catholic University of Leuven IAP interdisciplinary and interuniversity network on children's rights, CDIA, Central Union for Child Welfare, Centre for Judeo/Christian Law and Ethics, Centre for the Rights of the Child - Ghent University, Centre of Excellence for Youth Engagement and Brock University, Child Helpline International, Child Rights information Network (CRIN), Child rights Ombudsman institution of the Republic of Lithuania, Children of salvation Ministry, Children's Law Centre, Children's Law Centre/Save the Children, Children's Rights Alliance for England, Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse au Québec, Consulta Circoscrizionale dei Ragazzi del Medio Ponente, Coordination des ONG pour les droits de l'enfant (CODE), Defence for children International section the Netherlands, Depart. of Public and International Law, Deutsche Liga für das Kind, ECPAT International, ECPAT International Child and Youth Advisory Committee, Enfant Droit, Eurochild AISBL - Children in Wales, European Network of Masters on Children's Rights (in coop. with ProNats, ItaliaNats), Faculty of Law, Federation for the Protection of Children's Human Rights, Foster Parents Plan, General Research Institute of the Convention on the Rights of the Child, Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Gruppo di Lavoro per la Convenzione sui diritti dell'infanzia e dell'adolescenza, Human Rights Centre of Ghent University, IAP Children's Rights Network, IFEJANT, In Defence of the Child C/O : Committee for Legal Aid to Poor (CLAP), India Alliance for Child Rights (National Coalition for CRC Review and Reporting), International Federation of Social Workers, International Foster Care Organization, International Foster Care Organization (IFCO) Quality4Children Project (Q4C), International Movement ATD Fourth World/Taipori International, International Service for Human Rights, International Social Service/International Reference Centre for the Rights of Children Deprived of their Family, ITALIANATs Association, Jamaica Coalition on the rights of the child, Karlstad University, Kinderrechtcoalitie, Knowing Children, La Familia Latina Unida, Lawstudent,

Lus Primi Viri International Association IPV, MIIDAN Educational Trust - Plan International, Municipality of Genoa, National Coalition for the implementation of the UN Convention on the Rights of the Child in Germany, NGO Group, Norwegian Centre for Child Research, Norwegian Youth Council, Office des Ecoles en Santé - Student in the Executive Masters in Children's Rights, Paediatrician, Pestalozzi Children's Foundation, PhD Candidate researching Article 12, PIDIDA, Plan International, Plan International El Salvador, Plan International Ghana, Plan International India, Plan International Kenya, Plan International Norway, Plan International Regional Office for Asia, Plan International Senegal, Plan International Sweden, Plan International Zimbabwe, PLATAFORMA NACIONAL, Play-a-part, PRESS-Save the children Youth Norway, Public Health Agency of Canada, Quality4Children, Red Nacional de Ninos, Save the children, Save the Children Denmark, Save the Children UK, Save the Children Norway, Save the Children Sweden, Save the Children Sweden in East Asia and Southeast Asia and Pacific Region, Save the Children Wales - UK, Save the Children Youth Denmark, SOS-Kinderdorf International, Sozialdepartement Stadt Zurich, State Child Rights Protection and adoption service Ministry of Social Security and Labour, Street Law Inc., Student, Student, UNICEF, Université Catholique de Louvain, World Vision, World Vision Canada, World Vision Regional Office for the Latin America and Caribbean Region, Youth for Human Rights International.

Annex IV

LIST OF SUBMISSIONS TO THE DAY OF GENERAL DISCUSSION

"To speak, participate and decide - the child's right to be heard"

Children's Submissions

(1) Iraqi Children's Art Exchange Project (Iraq)
Art gives children a voice

(2) Emily Middleton (UK)
Youth participation in the UK- bureaucratic disaster or triumph of child rights?

(3) Children's Rights Alliance for EnlandWritten submission from CRAE Young People's Panel

(4) Peaceways - Young General Assembly Secretariat
Statement from the Young General Assembly

NGO submissions

(1) Vzw Ondersteuningsstructuur Bijzondere Jeugdzorg (Belgium)
Development of a self-reflective instrument for youth care workers focused on participation (Summary)

(2) Dr. Ruben D. Efron, Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (Argentina)
Niños/as y Jovenes como protagonistas en los procesos de cambio. Effectos en la subjectividad

(3) Saskatchewan Children's Advocate Office (Canada)
Saskatchewan Children's Right to Participate and be Heard in Child Welfare Proceedings

(4) Lebanese Association of SOS Children's Villages (Lebanon)
Listening to the Views of Children: the Alternative Care context

(5) Perhaps ... Kids Meeting Kids
Contribution to the 2006 Day of General Discussion

(6) Kinderrechtencoalitie Vlaanderen (Belgium)
Group 1: Hearing Children in the Belgian Law - Group 2: Participation on Community Level

(7) Article 12 in Scotland (UK/Scotland)
Children and Young People as Active Participants in Society

(8) Central Union for Child Welfare (Finland)
Children Have the Right to Quality Media

(9) World Vision International
- *Submission to the Committee on the Rights of the Child's Day of General Discussion*
- *Propuesta de Visión Mundial Internacional al Comité de los Derechos del Niño para el Día de Debate General*

(10) HAQ Centre for Child Rights (India)
Children's Right to be Heard in Judicial Processes

(11) Disabled Children and Young Peoples Participation Project
UNCRC Day of General Discussion

(12) Defence for Children International (Netherlands)
The right of participation in immigration law, the Dutch experience

(13) Don't Just Tick the Box!
Contribution to the 2006 Day of General Discussion

(14) Flemish Child Friendly Cities Network (Belgium)
Children and Local Elections

(15) IAP Research Network (Belgium)
Group 1: Some difficulties arising from CRC Article 12 - Group 2: Methods of Implementing Participation Rights of Children

(16) Northern Ireland Commissioner for Children and Young People (UK/Northern Ireland)
Submission to the 2006 Day of General Discussion

(17) Plan (Togo)
Contribution des enfants au développement communautaire: Cas des zones d'Intervention de l'ONG Plan Togo

(18) National Coalition for the Implementation of the UNCRC in Germany (Germany)
The Participation of Children and Young People in National and International Conferences and Meetings

(19) Child Helpline International
Children's Participation at Children's Helplines Around the World

(20) Quality 4 Children Project
Involvement of young people in the Quality for Children project

(21) Canadian Child Care Federation (Canada)
To Speak, Participate and Decide - the Child's Rights to be Heard

(22) Asamblea Permanente Por los Derechos Humanos, Comisión de Niñez, Adolescencia y Familia
Escuchar a niños, niñas y adolescentes; un proceso que se construye

(23) PRESS - Save the Children Youth Norway (Norway)
Contribution to the Day of General Discussion 2006 - Brochure PRESS

(24) Child Watch
Understanding and contextualising children's real participation

(25) Centre of Excellence for Youth Engagement, Brock University (Canada)
Why am I told to act like an adult and then treated like a child?: Children's participation rights in Canada - Recommendations

(26) Ius Primi Viri and Centre for Human Evolution Studies
To Educate Human Dignity during Childhood - English/Español/Français

(27) Equality Commission for Northern Ireland
Response to the UNCRC Day of General Discussion on the Child's Right to be Heard

(28) Save the Children - Wales programme
Children as Active Participants in Welsh Society

(29) ECPAT - International Secretariat
Reports on the Laws and Legal Procedures Concerning the Commercial Sexual Exploitation of Children in Indonesia, Bangladesh, Nepal and India

(30) Cecodap (Venezuela)
Participacion politica de niñas, niños y adolescentes

(31) Committee for Legal Aid to the Poor (India)
Rights of Children to be Heard

(32) Save the Children Youth Denmark
Case studies from Save the Children Youth Denmark

(33) International Foster Care Organization
Submission for the 2006 Day of General Discussion

(34) ISEGORIA (Argentina)
Dia de Debate General: Documento de trabajo

(35) Cecodap (Venezuela)
El derecho a ser escuchado es el derecho a ser reconocido

(36) PRONATs and ITALIANATs (Europe)
Statement on Child Participation for the UNCRC Day of General Discussion

(37) Plan International - HQ
Children and the media: Recommendations for the 2006 Day of General Discussion - Recommendations (summary)

(38) Pidida - Italian Coalition on the Rights of the Child and the Adolescent (Italy)
Contribution to the Day of General Discussion 2006 - Working Group 2

(39) Children's Law Centre and Save the Children (Northern Ireland)
- *Paper submitted to the UN Committee on the Rights of the Child for its 2006 Day of General Discussion*
- Second paper

(40) Irish Society for the Prevention of Cruelty to Children (Ireland)
Children as active participants in society

(41) UNICEF (Belgium)
What Do You Think? Children reporting on children's rights

(42) Creative Exchange
A new model for children and young people's participation

(43) Group of NGOs in Latin America
Recomendaciones al Comité de los derechos del niño sobre el derecho de los niños a ser escuchados

(44) India Alliance for Child Rights (India)
India's children express their vision of a nation fit for them

(45) Tapori International
Children as Actors in the Fight against Poverty and Exclusion - English/Français

(46) Children's Rights International (Ghana)
What is the Language of Judiciary in Children's Rights?

(47) Save the Children Sweden - Regional Programme for Latin America and the Caribbean
Recomendaciones al comité de los derechos del niño sobre el derecho de los niños a ser escuchados

(48) International Bureau for Children's Rights
The UN Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime and the Right to Be Heard

(49) UNICEF Malaysia
- Implementation of article 12 in the juvenile justice system in Malaysia
- *Child participation: the Malaysia experience*

(50) First Nations Child and Family Caring Society
Speak, Participate and Decide: The Child's Right to be Heard

(51) Justice for Children and Youth (Canada)
Children's Right to be Heard in Canadian Judicial and Administrative Proceedings

(52) PRIAS
Pianificazione delle politiche cittadine e delle azioni per e con l'infanzia e l'adolescenza

Individual submissions

(1) Priscilla Alderson (UK)
Babies' Rights to be Heard

(2) Prof. Dr. Mechthild Wolff and Sabine Hartig (Germany)
Participation of Children and Youth in Residential Care

(3) Ellen Murray (Canada)
Fostering Participation of Children in School Settings

(4) Ed O'Brien (US)
The Importance of Student Voice: An Examination of Student Decision-Making in the US

(5) Derek Sheppard
Contribution to the 2006 Day of General Discussion